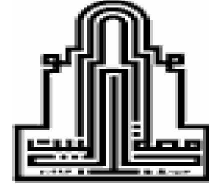


جامعـــــة آل البيت

كليــة القانون

المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الالكتروني في القانون الاردني

" دراسة مقارنة "

The Civil Liability Of Electronic Documentation Bodies Under The Jordanian Law

" A Comparative Study "

اعداد الطالب

عاطف كامل الشوابكه

0920200031

اشراف الدكتور

نبيل الشطناوي

2012 ــــــ 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الالكتروني في القانون الاردني

" دراسة مقارنة "

The Civil Liability Of Electronic Documentation Bodies Under The Jordanian Law

" A Comparative Study "

اعداد الطالب

عاطف كامل الشوابكه

0920200031

اشراف الدكتور

نبيل الشطناوي

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع	
1 . الدكتور نبيل فرحان الشطناوي	....	مشرفا ورئيساً
2 . الدكتور نائل علي مساعده	....	عضواً
3 . الدكتور رمزي احمد ماضي	....	عضواً
4 . الدكتور مؤيد احمد عبيدات	....	عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 13 / 12 / 2012 .

إهـــــــــداء

إلى ....

حبيبي الصادق الأمين الذي أرجو شفاعته رسول الله محمد " صلى الله عليه وسلم "

القلب النابض والشريان الحي ورثة الانبياء العلماء والمفكرون

عبق الروح التي استلهم منها الإصرار والصبر المرحوم بإذن الله أبي

قطرات الندى التي تمسح قلبي بالدفء والحنان أمي حفظها الله

من أشدد بهم أزري إخواني وأخواتي رعاهم الله

من أكن لها الاحترام ومن كان اسمها مرادفا لفعلها زوجتي رعاها الله

فلذات كبدي ونبع السعادة والسرور أبنائي / معاذ ، محمد ، جنات ،

لجين ، مؤمن ، حفظهم الله

إلى كل من كان عوناً لي ولو بكلمة صادقة .

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

أشكرك ربي على نعمك وفضلك عليّ وعلى والديّ .

أشكرك ربي بأن وفقتني لإنجاز هذه الرسالة .

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى .. استاذي الدكتور نبيل الشطناوي الذي تكرم بقبول الاشراف على اعداد هذه الرسالة ، ولما أبداه من نصح وإرشاد ، فكان نعم الأخ ونعم المعلم .

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى الاساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لي بقبول مناقشة هذه الرسالة .

وأتقدم أيضا بالشكر الجزيل لجامعة آل البيت الغراء ، ممثلة برئيسها وعمادة كلية القانون فيها وأعضاء هيئتها التدريسية على ما قدموه من نصح وإرشاد وخدمة لطلاب الكلية .

فلكم مني جميعاً كل الشكر والتقدير والاحترام .

قائمة المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الالكتروني في القانون الأردني

" دراسة مقارنة "

إعداد الطالب

عاطف كامل الشوابكه

إشراف الدكتور

نبيل الشطناوي

الملخص

يُعد التزايد المستمر الذي تشهده المعاملات الالكترونية بشكل عام ، والتجارة الالكترونية بشكل خاص ، أهم انعكاسات التقدم العلمي في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات ، حيث أدى إلى ظهور وسائل الكترونية تستجيب لمقتضيات هذا التقدم ، فظهر التوقيع الالكتروني ليسمح بإجراء التصرفات القانونية وإبرام العقود عن بُعد ، ولضمان الإثبات اشترطت التشريعات أن يكون هذا التوقيع موثقاً ، حيث استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد ومستقل يكون محل ثقة الأفراد ، مما أسفر عن ظهور ما يسمى بجهة التوثيق الالكتروني ، لتقوم بإضفاء المصداقية على التوقيع الالكتروني ، من خلال إصدار شهادة التوثيق الالكتروني ، ومن الطبيعي أن تنشأ نتيجة ممارسة هذه الجهة لدورها ، علاقات قانونية بينها وبين كل من صاحب الشهادة ، والغير الذي اعتمد على هذه الشهادة ، ومن هنا جاءت أهمية الدراسة في بيان ، مدى حاجة المتعاملين الكترونياً في الاردن إلى وجود جهة توثيق الكتروني محلية ، ومدى مسؤولية جهة التوثيق عن الإخلال بتنفيذ التزاماتها ، كذلك مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لحكم هذه المسؤولية .

ولتحقيق ذلك جاءت هذه الدراسة في فصلين يسبقهما ، فصل تمهيدي يتناول الأحكام العامة للتوثيق الالكتروني وينقسم إلى مبحثين ، يتناول المبحث الاول ماهية التوثيق الالكتروني والجهات التي تقوم به من حيث مهامها والشروط المطلوبة فيها ، ويتناول المبحث الثاني ماهية شهادات التوثيق وبياناتها ومدى الاعتراف بشهادات التوثيق الأجنبية ، أما الفصل الاول فيتناول المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني من خلال مبحثين ، الاول يتناول الالتزامات

المترتبة على أطراف عملية التوثيق الالكتروني ، فيما يتناول الثاني قيام المسؤولية العقدية لهذه الجهات ، ويتناول الفصل الثاني المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق من خلال مبحثين ، يناقش المبحث الاول المسؤولية التقصيرية في ضوء القواعد العامة ، وخُصص المبحث الثاني لبيان المسؤولية المشددة في ضوء القواعد الخاصة بالتجارة الالكترونية .

وقد تم في الخاتمة ، عرض النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ، كما تم وضع مجموعة من التوصيات .

المقدمة

في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة والثورة المعلوماتية التي حررت الإنسان من قيود الزمان والمكان ، تتجه الشبكات العالمية لنقل وتبادل المعلومات وعلى رأسها شبكة الانترنت ، التي تُعد إحدى تقنيات العصر الحديث ، لأن تصبح " الأجهزة العصبية " الفعلية لعالمنا المعاصر .

كان الغاية من تصميم شبكة الانترنت أن تكون وسيلة لنقل وتبادل المعلومات على نطاق محدود إلا أنه وبفترة وجيزة ، أخذت هذه الشبكة تتحول بوتيرة متسارعة إلى فضاء حر لتبادل المعلومات وإتمام المعاملات الالكترونية إلى أن أصبحت سوق عالمية لإبرام العقود والصفقات ذات الطابع التجاري ، وقد كان لذلك أثر جوهري على الطرق التي تتم بها هذه التعاملات ، فالكتابة بصورتها التقليدية تنعدم مع التعاملات الالكترونية ، والتوقيع العادي اختفى ليحل محله التوقيع الالكتروني .

غير أن التطور الايجابي الذي أحدثته شبكة الانترنت لم ينجُ من السلبيات ، وما يزال يكتنفه بعض الغموض من نواح متعددة ، خاصة من الناحية القانونية ، مما أدى إلى ظهور العديد من العقبات والصعوبات في مجال المعاملات الالكترونية بشكل عام والتجارة الالكترونية بشكل خاص ، لتقف حائلاً أمام نمو وازدهار هذا المجال ، تتمثل أساساً في الانخفاض في مستوى الأمن الفعلي والسرية ، نتيجة أعمال القرصنة والتدخلات غير المشروعة التي تتعرض لها تلك التعاملات ، إضافة إلى صعوبة إثبات التصرفات وتحديد مضمونها .

وأمام هذه التحديات التي تواجهها التعاملات الالكترونية نمت الحاجة إلى إيجاد الضوابط القانونية والتقنية التي تبث الثقة والأمان في هذه التعاملات ، وتراعي واقع الاستخدام الحالي للانترنت ، الذي يسجل تقدماً ملفتاً لمصلحة تبادل المعاملات والعقود والصفقات ذات الطابع التجاري ، على حساب تبادل المعلومات ، وتوفير الحماية لهذه التعاملات بإيجاد طرف ثالث يُعد جهة محايدة ومستقلة عن أطراف المعاملة الالكترونية يقوم بدور الوسيط المؤتمن ، يوثق البيانات المتبادلة بين أطراف المعاملة الالكترونية ، ويوثق التوقيع الالكتروني من خلال إصدار شهادة تؤكد هوية المتعامل وأهليته للتعامل ، وصدور التوقيع عمن نسب إليه ، حيث سمي هذا الطرف الثالث " جهة التوثيق الالكتروني " وسميت الشهادة التي يصدرها " شهادة التوثيق الالكتروني " .

ونتيجة ممارسة جهات التوثيق الالكتروني لدور الوساطة ، فإنه من البديهي أن تنشأ علاقات قانونية فيما بينها وبين صاحب الشهادة تتمثل بعقد التوثيق الالكتروني ، كذلك مع الغير الذي عوّل على هذه الشهادة .

ونظراً للدور الهام الذي تقوم به جهات التوثيق الالكتروني كوسيط مؤتمن ، وخطورة النتائج المترتبة على هذا الدور ، تنبهت التشريعات الناظمة لعمل هذه الجهات إلى أهمية تنظيم مسؤولية هذه الجهات ، فأفردت لها نصوصاً خاصة نظمت فيها آلية ممارسة نشاطها وتحديد مسؤوليتها ، من خلال إخضاعها لنظام قانوني خاص ، يتم تنظيم أحكامه بموجب قواعد خاصة وردت في قوانين المعاملات الالكترونية ونقصد بذلك المشرع التونسي حيث أصدر قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000 ، والمشرع الإماراتي بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002 ، في حين أغفلت التشريعات الاخرى تنظيم هذه المسؤولية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الاردني بالرغم من إصداره قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001 ، والمشرع المصري بإصدار قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة 2004 ولائحته التنفيذية وأحالت مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني .

أما على الصعيد الدولي فقد أصدر الاتحاد الاوروبي التوجيه الاوروبي رقم (93) لسنة 1999 ونظم مسؤولية هذه الجهات وأبدى تشدداً في ذلك ، كذلك أصدرت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 ودليل اشتراعه ، حيث نظم آلية عمل هذه الجهات وحدد سلوك أطراف عملية التوثيق الالكتروني ولم يتطرق بأي تفصيل لمسؤولية هذه الجهات كونه قانوناً استرشادياً .

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوع التوثيق الالكتروني الذي أصبح موضوعا يحظى بأهمية بالغة في معظم الدول في الوقت الحاضر ، لأنه يعتبر وسيلة تواكب التطور في مجال المعاملات الالكترونية ، الأمر الذي سيؤدي إلى تسهيل تبادل التعاملات الالكترونية ، كما تكمن أهمية الدراسة في أهمية الدور الذي تضطلع به جهات التوثيق الالكتروني ، وخطورة النتائج المترتبة على هذا الدور ، والبحث في الالتزامات المترتبة على هذه الجهات ، وتحديد المسؤولية المدنية المترتبة عليها .

وعليه تتمثل أهمية هذه الدراسة في البحث في المسؤولية المدنية بشقيها العقديـــة والتقصيرية المترتبة على جهات التوثيق الالكتروني .

مشكلة الدراسة :

تظهر مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية :

- ماهي طبيعة الالتزامات الملقاه على عاتق جهات التوثيق الالكتروني وبالتالي ما هي طبيعة المسؤولية المترتبة على هذه الجهات عند اخلالها بالتزاماتها .
- عدم وجود نصوص صريحة تجيز لجهات التوثيق الالكتروني الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية أو تحديدها .
- مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لحكم مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني الناشئة عن إخلالها بالتزاماتها .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى توضيح حقيقة ومفهوم التوثيق الالكتروني والجهات التي تقوم به كما تساهم في بيان دور جهات التوثيق الالكتروني في بث الثقة والامان لدى المتعاملين الكترونيا وتحقيق الاستقرار للتعاملات الالكترونية ، من خلال دورها في مسألة الاثبات للمراسلات الالكترونية بانشاء التوقيع الالكتروني وتأييده بشهادة التوثيق الالكتروني .

كما تهدف الدراسة الى توضيح جوانب المسؤولية المدنية المترتبة على جهات التوثيق الالكتروني حال اخلالها بالالتزامات المترتبة عليها ، كذلك الوقوف على طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها من خلال التحليل والمقارنة للنصوص القانونية في التشريعات محل الدراسة .

الدراسات السابقة :

تُعد الدراسة والبحث في موضوع المعاملات الالكترونية من الدراسات الحديثة نسبياً بشكل عام ، ويُعد البحث في المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الالكتروني من الدراسات المتخصصة النادرة إلا أنه لا بد من ذكر الكتب والدراسات التالية :

1 . كتاب بعنوان (التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة) للدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، س 2005 ، والذي عالج من خلاله تعريف التوقيع الالكتروني وبيان صوره وشروطه وطرق تشفير التوقيع الالكتروني ، ومدى حجيته في الاثبات ، بالاضافة الى البحث في موضوع جهات التوثيق الالكتروني ، وشروط ممارسة خدمات التوثيق الالكتروني ، والتزامات هذه الجهات وشروط ترخيصها ، كما تم البحث في الاحكام المتصلة بشهادات التوثيق من خلال التعريف بالشهادات وبياناتها .

2 . كتاب بعنوان (الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية) للدكتور ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، س 2003 ، والذي عالج من خلاله تعريف العقد الالكتروني وطرق توثيقه ، بالاضافة الى البحث في موضوع توثيق التعاملات الالكترونية والجهات القائمة بهذا التوثيق ، كذلك البحث في مسؤولية جهات التوثيق تجاه الغير المتضرر .

3 . كتاب بعنوان (التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به) للدكتورة لينا ابراهيم يوسف حسان ، س 2009 ، حيث عالجت من خلاله النظام القانوني للتوثيق الالكتروني من حيث التعريف بالتوثيق الالكتروني والجهات المختصة به ومفهومها ووظائفها والشروط الواجب توافرها في هذه الجهات .

كما تطرقت الكاتبة الى موضوع شهادات التوثيق الالكتروني من حيث بيان مفهومها وانواعها والبيانات الواجب توافرها فيها ، والاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الاجنبية ، كما عالجت الكاتبة موضوع الالتزامات المترتبة على اطراف عملية التوثيق الالكتروني وكذلك مسؤولية جهات التوثيق وفقا لبعض القوانين العربية .

4 . اطروحة دكتوراه للطالبة سهى يحيى الصباحين بعنوان (التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات) ، س 2005 ، حيث تطرقت الباحثة الى تعريف التوقيع الالكتروني واشكاله ووظائفه وطرق تشفيره ، وحجية وشروط كل من التوقيع الالكتروني والمحررات الالكترونية ، كذلك بحثت الدراسة في موضوع توثيق التوقيع الالكتروني من خلال بيان ماهية الوسيط وانواع الوسطاء ، وماهية جهات التوثيق ووظائفها ، كذلك تطرقت الباحثة الى شهادات التوثيق وتعريفها وبياناتها ، كذلك البحث في الالتزامات المترتبة على جهة التوثيق والتزامات الموقع والتزامات المرسل اليه .

5 . رسالة ماجستير للطالبة عبير مخائيل الصفدي بعنوان (النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني) ، س 2009 ، حيث ناقشت الدراسة نشأة ومفهوم التوثيق واجراءات التوثيق ، كذلك تعريف التوقيع الالكتروني وبيان صوره والشروط المطلوبة فيه لغايات الاعتماد والتوثيق كما تطرقت الباحثة في احد الفصول الى موضوع جهات توثيق التوقيع الالكتروني من خلال مفهومها واجراءات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الالكتروني ، وشروط منح ترخيص تقديم خدمات توثيق التوقيع الالكتروني .

ثم عالجت الباحثة في احد الفصول موضوع شهادات توثيق التوقيع الالكتروني من خلال بيان ماهية هذه الشهادات وبياناتها ، والقيمة القانونية لهذه الشهادات .

كذلك تطرقت الباحثة من خلال احد المطالب الى موقف المشرع الاردني والمصري من مسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات الصادرة عنها .

وهنا لا بد من الاشارة الى أن تلك الدراسات تختلف عن طبيعة هذه الدراسة وأن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو البحث والدراسة المفصلة في الاحكام المتعلقة بالتوثيق الالكتروني والجهات المختصة به ، وشهادات التوثيق الالكتروني الوطنية والأجنبية وخدمات التوثيق في التشريعات محل الدراسة ، وكذلك البحث والدراسة المفصلة في المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الالكتروني بشقيها العقدية والتقصيرية في ضوء القواعد الخاصة بالمعاملات الالكترونية والقواعد العامة في القانون المدني .

منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكاليات التي تثيرها هذه الدراسة ، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة ، لاستخراج أهداف المشرع من سنها وغايته ، مدعمين هذه الدراسة ببيان موقف التشريعات المقارنة ، قانون الاونسيترال النموذجي والتوجيه الاوروبي والتشريع المصري والتونسي ، وامارة دبي ، وآراء الفقه ، من أجل تحقيق الغاية من الدراسة والوصول إلى الهدف المنشود .

المخطط الهيكلي للدراسة :

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي على النحو الآتي :

المقدمة :

الفصل التمهيدي : الأحكام العامة للتوثيق الالكتروني .

المبحث الاول : ماهية التوثيق الالكتروني .

المبحث الثاني : شهادات التوثيق الالكتروني .

الفصل الاول : المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني .

المبحث الاول : الالتزامات المترتبة على أطراف عملية التوثيق الالكتروني .

المبحث الثاني : قيام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني .

الفصل الثاني : المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني .

المبحث الاول : المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني في ضوء القواعد العامة .

المبحث الثاني : المسؤولية المشددة لجهات التوثيق الالكتروني في ضوء القواعد الخاصة بالتجارة الالكترونية .

الفصل التمهيدي

الاحكام العامة للتوثيق الالكتروني

الأحكام العامة للتوثيق الالكتروني

لا شك أننا نعيش عصر التقنية والمعلومات ، أي عصر التقدم التكنولوجي الذي يمتاز بالتطور العلمي في مجال المعلومات ، ويرجع ذلك إلى التقدم الهائل والمذهل في وسائل الاتصالات الحديثة ، بصفة خاصة الكمبيوتر ، وشبكة الاتصالات الدولية المعروفة بتسمية " الانترنت " بصفة عامة ، ولم تعد شبكة الانترنت مجرد وسيلة لتبادل المعلومات والحصول عليها من شتى أنحاء العالم ، بل أصبحت واقعاً مستخدما في كافة المجالات ، يتجاوز بُعد المكان وفارق الزمان ، حيث تتيح هذه الشبكة التي تمتد حالياً عبر أكثر من " 170 " دولة ، خدمات عديدة في مختلف المجالات ، بل أنها أصبحت وسيلة يتم من خلالها إبرام العقود بمختلف أنواعها ، وهو ما يسمى بصفة عامة بالتجارة الالكترونية ، أو المعاملات الالكترونية وهي التسمية الأحدث والأدق ، وقد كان لذلك أثر جوهري على الطرق التي تتم بها المعاملات ، حيث حل التبادل الالكتروني للبيانات والمعلومات محل السندات الكتابية " الورقية " بشكل متزايد وسريع في كثير من المجالات .

وبالرغم من التقدم الهائل الذي شهدته التعاملات الالكترونية في العصر الحديث ، فما زالت هناك بعض المعيقات التي تقف حائلاً أمام نمو هذه التعاملات ، تتمثل أساساً في الانخفاض في مستوى الأمن الفعلي والسرية ، نتيجة أعمال القرصنة والتدخلات غير المشروعة التي تتعرض لها ، كذلك صعوبة إثبات هذه التصرفات والتوثق من محتواها ، وصدورها عمن نسبت إليه دون تحريف أو تبديل أو تغيير ، وأمام هذا التحدي الأمني الذي يواجه التعاملات الالكترونية ، نمت الحاجة إلى إيجاد الضوابط القانونية والتقنية التي تبث الثقة والأمان في التعاملات الالكترونية ، وتراعي واقع الاستخدام الحالي للانترنت ، الذي يسجل تقدماً ملفتاً لمصلحة تبادل المعاملات والعقود والصفقات ذات الطابع التجاري على حساب تبادل المعلومات ، مما أسفر عن بروز طرف ثالث محايد ومستقل عن العلاقة التعاقدية ، والمعاملات التي تتم بين الافراد بطرق الكترونية ، يؤكد هوية الافراد وإرادتهم الجدية في التعاقد ، ويُثبت نسبة التوقيع الالكتروني إلى من صدر عنه ، عن طريق إصدار شهادة الكترونية تُعد بمثابة البطاقة الشخصية المتضمنة المعلومات اللازمة لأمن المعاملات الالكترونية وسريتها ، وهذا الطرف الثالث يتمثل في جهات التوثيق الالكتروني ، التي تقوم بتوثيق المعاملات الالكترونية ، وإثبات

صحتها وعدم تعرضها لأي تحريف أو تزوير ، مما يبعث الثقة والأمان والسرية التي تمثل في مجموعها الضمانات الأساسية لدفع الأفراد للتعاملات الالكترونية[1].

وللوقوف على الاحكام العامة للتوثيق الالكتروني لبيان مفهوم التوثيق الالكتروني وجهات التوثيق الالكتروني ومهامها الوظيفية ، والشروط الواجب توافرها ، وكذلك شهادات التوثيق الالكتروني الصادرة عنها ، من حيث مفهومها والبيانات الواجب توافرها ، والاعتراف القانوني بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية ، سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وكما يأتي :

المبحث الاول : ماهية التوثيق الالكتروني .

المبحث الثاني : شهادات التوثيق الالكتروني .

---

(1) لينا ابراهيم يوسف حسان ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، دار الراية للنشر ، عمان ، 2009 ، ص ص 31 – 32 .

المبحث الاول

ماهية التوثيق الالكتروني

أصبحت المعاملات الالكترونية التي تتم عبر الشبكة الدولية " الانترنت " من أهم السبل التي يتَّبعها الأشخاص في عصرنا الحديث ، سواء أكانوا من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص لإنجاز تلك المعاملات ، ويرجع السبب في ذلك لما يتيحه ذاك السبيل من إتمام وإنجاز سريع وفعال للمعاملات المطلوبة .

وبطبيعة الحال ونتيجة التبادل الإلكتروني للمعطيات ــ من وثائق أو ملفات أو معلومات ــ الذي يتم عبر الوسائط الالكترونية أو التكنولوجية الحديثة ، والذي يقوم على نقل المعلومة من موقع لآخر من خلال رسالة بيانات ، قد أفرز العديد من الإشكاليّات المتصلة أساساً بالبحث عن الطرق الكفيلة بضمان سلامة نقل المعلومات وسرّيتها ومصداقيّتها وتحديد مصادرها ، لتوفير الأمن والأمان للمعاملات والمستخدمين من العبث أو التزوير أو التعديل في مضمون رسالة البيانات .

ذلك أنه مما لا شك فيه أن الثقة والأمان لدى المتعاملين يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار المعاملات الالكترونية والتي تتم عن بُعد بين الأشخاص ، الأمر الذي يستوجب الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين ، وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه ، ولذلك لو كانت صورة التعامل الالكتروني عقد من العقود ، فإنه يجب التأكد من إرادة التعاقد وصحتها ونسبتها إلى من صدرت عنه ، وكذلك التيقن من طبيعة التعاقد ومضمونه[(1)].

وإن كان حفظ الوثيقة الالكترونيّة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها يُعد شرطاً أساسياً لازما للاعتراف القانوني بها ، كذلك يُعد التوقيع الالكتروني على الوثيقة الالكترونية شرطا لازما لحجيتها في الاثبات[(2)] ، ومن هنا ظهرت الحاجة لتوفير الحماية للمعاملات الالكترونية بإيجاد طرف ثالث يُعد جهة محايدة مستقلة عن أطراف المعاملة الالكترونية ، يُوثق البيانات المتبادلة بين أطراف المعاملة الالكترونية ويوثق التوقيع الالكتروني ، دون أن يكون له

---

(1) ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية ، المنعقد في الفترة (10 ــ 12) مايو 2003 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية ، ص 1868.

(2) المواد (7 / أ ، 8 / أ ، 32 / ب) ، من قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 .

مصلحة شخصية في ذلك ، من خلال إصدار شهادة توثيق الكترونية تؤكد هوية المتعامل وصدور التوقيع عمن نسب إليه ، مما يبث الثقة والأمان في التعاملات الالكترونية .

أما بالنسبة لمفهوم التوثيق الالكتروني ، فإنه من خلال استعراض التشريعات محل الدراسة ، التي نظمت المعاملات الالكترونية نلاحظ أنه لم تتطرق هذه التشريعات إلى تحديد مفهوم التوثيق الالكتروني ، وإنما أشارت إلى تنظيم إجراءات التوثيق .

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف التوثيق الالكتروني بأنه : عملية قانونية فنية تتم بوساطة جهة محايدة مستقلة عن أطراف المعاملة الالكترونية ، سواء أكانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، تهدف إلى إثبات صحة السجل الالكتروني ــ الرسائل والتواقيع الالكترونية ــ ونسبته إلى من صدر عنه ، دون تحريف أو تعديل أو تزوير ، منذ تاريخ معين ، وتعزيز الثقة والمصداقية بالرسائل والتواقيع الالكترونية من جهة ، وضمان التعرف على هوية المرسل أو الموقع(1) .

وبعد بيان مفهوم التوثيق الالكتروني ، يرى الباحث أنه من الضروري توضيح بعض الجوانب المتعلقة بالتوقيع الالكتروني باعتباره موضوع ذو الصلة بعملية التوثيق الالكتروني .

وانطلاقاً من ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يأتي :

المطلب الاول : ماهية التوقيع الالكتروني .

المطلب الثاني : جهات التوثيق الالكتروني .

المطلب الثالث : الشروط الواجب توافرها في جهات التوثيق الالكتروني .

المطلب الأول

ماهية التوقيع الالكتروني

في ظل انتشار نظم المعالجة الالكترونية للمعلومات ، اتجه الواقع إلى البحث عن بديل للتوقيع التقليدي يستطيع أن يؤدي ذات الوظيفة من ناحية ، ويتكيّف مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية اخرى ، وهذا البديل يمكن على وجه التحديد أن يكون رقما سريا معينا ، أو رمزا محددا ، وهو ما يسمى بالتوقيع الالكتروني .

وقد كان من نتيجة إدخال الحاسب الالكتروني في كثير من مجالات الحياة العملية ، أن ظهرت بعض صور المعاملات يكفي لإنجازها اتباع بعض الإجراءات المحددة المتفق عليها

(1) عرّفت المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الاردني السجل الالكتروني بأنه : " القيد او العقد او رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية " .

مقدماً، فإذا ما تم اتباع هذه الإجراءات بطريقة سليمة تم إنجاز المعاملة ، وأصبحت من ثم ملزمة للطرفين ، لكن هذه الإجراءات تتم دون توقيع بالمعنى التقليدي ، وحل محله مجموعة من الإجراءات يعبر عنها اختصاراً بالكود " رقم أو رمز أو شفرة " كما هو الحال بالنسبة لبطاقات السحب الآلي مثلا[1] .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول : تعريف التوقيع الالكتروني وصوره .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني وحمايته .

الفرع الأول

تعريف التوقيع الالكتروني وصوره

اولا : تعريف التوقيع الالكتروني :

أورد الفقه عدة تعريفات للتوقيع الالكتروني ، ومن هذه التعريفات ما يأتي :

يرى البعض أن التوقيع الالكتروني :

- " توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها إلى الطرف الآخر ، ويتضمن التوقيع المعطيات التي تدل على ارتباط صاحبه واعترافه بما ورد في الوثيقة الالكترونية المرسلة[2] .
- " عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره[3] .
- " رقم أو رمز سري يُنشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي ، ينشئ دالة رقمية مرمزة لرسالة الكترونية يجري تشفيرها بإحدى خوارزميات المفاتيح[4] " .

---

(1) محمد المرسي زهرة ، الدليل الكتابي وحجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دراسة تطبيقية على منافذ السحب الآلي ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، المنعقد في الفترة (1– 3) مايو 2000 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص 814 .

(2) محمود الشرقاوي ، مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية وتطبيقاتها ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية ، المنعقد في الفترة (10 – 12) مايو 2003 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 27 .

(3) محمد امين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 15 .

(4) أحمد شرف الدين ، التوقيع الالكتروني – قواعد الاثبات ومقتضيات الامان في التجارة الالكترونية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي ، 2001 / 2002 ، المنعقد في كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، ص 324 .

- وذهب جانب من الفقه إلى أن التوقيع الالكتروني " كــل إشـــارات أو رمـــوز أو حـــروف مرخصة من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ، ومرتبطة بالتصرف القانوني ارتباطـــاً وثيقـــا بحيث تسمح بتمييز صاحبها وتحديد هويته وتعد دون غموض عن رضائه بهذا التصرف[1] " .

وبعد استقراء ما أورده الفقه من تعريفات للتوقيع الالكتروني ، نجد أنه بالرغم من التباين في التعريف إلا أن هنالك اتفاق على بيان وظائف التوقيع الالكتروني في تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره والتزامه بمضمون رسالة البيانات المنسوبة إليه ، كما[2] يلاحظ أن الفقه إما أن يحاول تعريف التوقيع الالكتروني من خلال التركيز على كيفية إنشاء التوقيع ، أو من خلال التركيز على الوظيفة التي يؤديها التوقيع الالكتروني في الحياة العملية ، تاركاً المجال لظهور أنواع جديدة من أشكال التوقيع الالكتروني .

أما التشريعات محل الدراسة فقد عرّفت التوقيع الالكتروني بما يأتي :

اولا : عرّف قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت[3] رقم (85) لسنة 2001 في المادة الثانية منه التوقيع الالكتروني أنه : " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه " .

ثانيا : عرّفت المادة الثانية من قانون الاونسيترال النموذجي[4] بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 التوقيع الالكتروني أنه يعني : " بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً ، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات " .

ثالثا : لم يعرّف قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي[5] رقم (83) لسنة 2000 ، التوقيع الالكتروني ، وإنما جاء التعريف للعناصر المؤدية إلى هذا التوقيع من خلال الفصل الثاني من

---

(1) سحر البكباشي ، التوقيع الالكتروني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 25 .

(2) يوسف احمد النوافلة ، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات ، دار وائل للنشر عمان ، 2007 ، ص 71 .

(3) منشور على الصفحة (6010) من ع الجريدة الرسمية رقم (4524) تاريخ 31/ 12 / 2001 .

(4) صدر هذا القانون بموجب القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالجلسة العامة رقم (85) تاريخ 12 / كانون ثاني / 2001 .

(5) منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، ع (64) الصادر بتاريخ 11 / اب / 2000 .

هذا القانون ، حيث عرّف منظومة إحداث الإمضاء بأنها : " مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإحداث إمضاء الكتروني " .

رابعا : عرّفت المادة الاولى من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري(1) رقم (15) لسنة 2004 التوقيع الالكتروني أنه : " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويُميزه عن غيره " .

خامسا : عرّفت المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي(2) رقم (2) لسنة 2002 ، التوقيع الالكتروني بأنه " توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة " .

بعد بيان التعريفات التي أوردتها التشريعات المقارنة للتوقيع الالكتروني يلاحظ أنها :

1. ركزت على بيان أهم وظائف التوقيع الالكتروني وهي تحديد هوية الموّقع ، وتمييزه عن غيره.
2. لم تحدد أنواع التوقيع الالكتروني ليستوعب التعريف أية أنواع قد تظهر مستقبلاً .
3. اشترطت أن يكون إدراج بيانات التوقيع بشكل الكتروني وبغض النظر عن الوسيلة الالكترونية.

ثانيا : صور التوقيع الالكتروني :

ـ التوقيع الرقمي أو الكودي (Digital signature) :

التوقيع الرقمي عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة نفسها ، أي باستخدام الأرقام ، وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع ولمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة (لوغارتميات) تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة ، إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ، ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير .

---

(1) منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 / 4 / 2004 .

(2) منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 / 2 / 2002 .

ويعتمد هذا التشفير على مفتاحين ، أحدهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص Private key والثاني لفك التشفير و يسمى المفتاح العام Public key[1] .

ـ التوقيع البيومتري (Biometric signature) :

يقوم هذا التوقيع على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمية للإفراد مثل البصمة الشخصية ، مسح العين البشرية ، التعرف على الوجه البشري ، خواص اليد البشرية ، التحقق من نبرة الصوت ، والتوقيع الشخصي ، ويتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسب ، أو الوسائل الحديثة مثل التقاط صور دقيقة لعين المستخدم ، أو صوته أو يده ، ويتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب ، ليقوم بعد ذلك بالمطابقة[2] .

ـ التوقيع بالقلم الالكتروني (Pen – op) :

يُستخدم في هذا التوقيع قلم الكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب ، عن طريق برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع والتحقق من صحته ، وعندما يقوم المستخدم بتحريك القلم على الشاشة وكتابة توقيعه ، يلتقط البرنامج حركة اليد ، ويظهر التوقيع على الشاشة بسماته الخاصة ، التي تميز صفات الموقع ، إلا أن هذه الطريقة محفوفة بالعديد من المشكلات أهمها : مشكلة إثبات العلاقة بين التوقيع والمحرر ، حيث لا توجد طريقة تُمكن من إثبات هذه الرابطة[3].

وبعد هذا العرض لصور التوقيع الالكتروني يتبين لنا أنه يهدف الى تحقيق الوظائف التالية[4] :

1. **التوثيق** : ويقصد بالتوثيق التحقق من هوية الموقع وأن الرسالة الالكترونية الموقعة تنسب اليه .

---

(1) ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2003 ، ص ص 161-162 .

(2) امير فرج يوسف ، التوقيع الالكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 19 .

(3) الياس ناصيف ، العقود الالكترونية / العقد الالكتروني في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 246 ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، ك 2 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص ص 198 ــ 199 .

(4) ابو الليل ، توثيق التعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ص 1858 ــ 1859 .

2. **السلامة** : ويقصد بالسلامة أن محتويات الرسالة الموقع عليها الكترونيا لم يتغير مضمونها ، ولم يتم التلاعب في بياناتها ، سواءاً بقصد أو بغير قصد .
3. **السرية** : يحقق التوقيع الرقمي سرية المعلومات التي تتضمنها المعاملات والرسائل الالكترونية ، حيث لا يمكن قراءة هذه المعاملات إلا ممن أرسلت إليه وباستخدام المفتاح العام للمرسل .
4. **عدم الانكار** : مع التوقيع الرقمي لا يمكن للموقع إنكار أن الرسالة أو المعاملة الموقعة منه لا تنسب اليه ، ويرجع ذلك إلى الارتباط التام بين المفتاح العام والمفتاح الخاص .

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني وحمايته

اولا : شروط التوقيع الالكتروني :

بينت التشريعات المقارنة وإن اختلفت في الصياغة أنه لاعتبار التوقيع الالكتروني موثقا ، ويقوم بوظائف التوقيع ومنتجاً لآثاره القانونية يرتبط ذلك بتوافر الشروط الآتية :

1 . وجوب توثيق التوقيع الالكتروني : أوجبت التشريعات التي نظمت المعاملات الالكترونية القيام بتوثيق التوقيع الالكتروني لدى جهة معتمدة[1] ، حيث تقوم هذه الجهة بالتحقق من التوقيع الالكتروني العائد للموقع أو القيام بتتبع التغييرات والأخطاء التي حدثت بعد إنشاء التوقيع ، سواء أكان من خلال استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك الشفرات ، أو أية وسيلة يتم استخدامها للتحقق من صحة التوقيع يتم بعد ذلك منح صاحب التوقيع شهادة التوثيق التي تؤكد صحة التوقيع[2] .

2 . ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع دون غيره : ويعني ذلك أن يتم التوقيع من خلال وسائل تخضع للسيطرة المباشرة من صاحب التوقيع موضحا ارتباطه بمضمون الوثيقة الالكترونية المرسلة ، بحيث لا يكون هناك أية قيمة للتغييرات التي من الممكن أن تحدث[3] .

---

(1) منح قانون المعاملات الالكترونية الاردني صلاحية تحديد جهة التوثيق لمجلس الوزراء ، أما قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري فحددها بشكل مباشر واسند ذلك الى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وحدد المشرع التونسي هذه الجهة بالوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية ، واسند قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي لرئيس سلطة منطقة دبي الحرة بقرار يصدره يعين فيه مراقبا لخدمات التصديق .

(2) محمد فواز المطالقــه ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2006 ، ص ص 175 ــ 176 .

(3) الشرقاوي ، مفهوم الاعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص 37 .

3 . أن يكون التوقيع الالكتروني كافياً لإثبات هوية صاحب التوقيع : يكون التوقيع الالكتروني قادراً على تحديد هوية الشخص الموقع إذا دُعِّم بوسائل توفر الثقة الكافية به ، وحيث أن[1] التوقيع الرقمي قائم على مفتاح عام وآخر خاص ، يمكّن الاطراف من تحديد هوية بعضهم ، لذلك يُستخدم في الشبكات المفتوحة مثل الانترنت .

4 . سيطرة الموقع على منظومة التوقيع : يتطلب هذا الشرط أن يكون صاحب التوقيع الالكتروني منفرداً به ، وأن يكون التوقيع تحت سيطرته بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به ، أو الدخول عليه سواء عند إنشاء هذا التوقيع أو عند استعماله[2] ، وحتى يكون صاحب التوقيع الالكتروني منفردا به ، والتوقيع معبراً عن هويته يجب أن تكون منظومة إحداث ذلك التوقيع تحت سيطرة الشخص صاحب التوقيع سواء عند إنشاء التوقيع الالكتروني أو استعماله .

5 . ارتباط التوقيع الالكتروني بالسجل الالكتروني ارتباطاً وثيقا : يتناول هذا الشرط مسألة سلامة السجل المرتبط بالتوقيع الالكتروني من أي تعديل يطرأ عليه بعد توثيقه ، حيث أن التوقيع الالكتروني حين يوضع على مستند أو وثيقة ، فمعنى ذلك انصراف مضمون المستند أو الوثيقة إلى شخص الموقع ، كذلك سلامة التوقيع الالكتروني من أي تغيير أو تعديل يطرأ عليه ، وللاعتراف بسلامة التوقيع وصحته يتعين عدم تغيّر مضمون الرسالة الالكترونيـــة التي وقع عليها أياً كان موضوعها[3] .

6 . إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات التوقيع الالكتروني : يتطلب هذا الشرط عدم قابلية التوقيع الالكتروني ، أو بياناته للتغيير أو التعديل ، وذلك من خلال أن الاسلوب المستخدم في إنشاء التوقيع الالكتروني ، يجب أن يكون بشكل تتوافر فيه إمكانية الكشف عن أي تغيير قد يلحق بالتوقيع الالكتروني بعد إنشاؤه[4] .

---

(1) غازي ابو عرابي ، فياض القضاة ، " حجية التوقيع الالكتروني " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج 20 ، ع 1 ، 2004 ، ص 175 .

(2) لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الالكتروني ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005 ، ص 130 .

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية العربية ، ك 2 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص ص 217 ــ 218 .

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 82.

ثانيا : الحماية الالكترونية للتوقيع الالكتروني :

تقوم حماية التوقيع الالكتروني على عملية التشفير ، فما هو المقصود بالتشفير ، وما هي طرق التشفير ، هذا ما سيتم توضيحه بإيجاز .

- **المقصود بالتشفير :**

يعتبر التشفير إجراء تقني يسمح بزيادة الامان والثقة في المعاملات الالكترونية ، والحيلولة دون تعديلها أو اختراقها ويضمن السرية الكاملة في ذلك ، وقد عُرّف علم التشفير بأنه " العلم الذي يعتمد على وسائل وطرق تجعل المعلومة غير مفهومة وغير مقروءة إلا لإطرافها " ، حيث يتأكد كل من المرسل والمرسل إليه عدم تسليم الرسالة لطرف ثالث غيرهما ، ويتم الإطلاع على البيانات الالكترونية في المعاملات الالكترونية باستخدام مفتاحين ، الاول عام معروف لكافة الناس ، أما الثاني فهو مفتاح خاص لا يعلمه سوى صاحبه[1] .

والتشفير اختصارا يعني تغيير مضمون الرسالة باستخدام برنامج معين يسمى مفتاح التشفير وذلك قبل إرسال الرسالة ، على أن يكون لدى مستقبل الرسالة ، القدرة على استعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية قبل عملية التشفير وذلك باستخدام عملية عكسية للتشفير تسمى حل الشفرة[2] .

ويمكن تعريف التشفير بأنه " عملية معقدة تستخدم خوارزمية[3] التشفير يتم بمقتضاها تحويل النص إلى رموز أو إشارات أو أشكال غير مفهومة الى المرسل اليه ، ثم قيام المرسل اليه عن طريق استخدام مفتاح فك التشفير بتحويل الرسالة إلى الشكل المفهوم " .

والغاية من التشفير هي المحافظة على سرية البيانات وحمايتها ، لكي لا يستطيع أي شخص الاطلاع على هذه البيانات غير أطراف العلاقة في التعامل ، أو من يُصرح له قانوناً بذلك[4] .

---

(1) قارة مولود ، " الاطار القانوني للتوقيع والتوثيق الالكترونيين في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية " ، بحث منشور على الشبكة الدولية ، من خلال موقع المنشاوي للدراسات والبحوث ، /:other / mawlood.htm www.minshawi.comhttp / ، ص 17 .

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 259 .

(3) الخوارزميات عبارة عن مزيج من المعادلات الرياضية المعقدة .

(4) هدى حامد قشقوش ،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 61 .

- **طرق التشفير :**

تُعد وسيلة التشفير من أهم الوسائل المستخدمة لحماية السرية ، وضمان عدم إجراء أي تعديل على البيانات المرسلة عبر شبكة الانترنت ، وهناك نوعين من التشفير وهما :

1. التشفير المتماثل (المفتاح السري) :

في التشفير المتماثل يستخدم كل من المرسل والمستقبل ، المفتاح السري ذاته في تشفير الرسالة وفك تشفيرها ، ويتفق الطرفان في البداية على عبارة مرور التي سيتم استخدامها ، حيث يمكن أن تكون حروف أو رموز ، ثم تُحول برمجيات التشفير تلك الحروف أو الرموز إلى عدد ثنائي يشكل مفتاح تشفير الرسالة ، وبعد استقبال الرسالة المشفرة يستخدم المستقبل عبارة المرور نفسها من أجل فك شفرة النص المشفر ، حيث تُترجم البرمجيات مرة اخرى عبارة المرور لتشكيل المفتاح الثنائي الذي يتولى تحويل النص المشفر إلى شكله الأصلي المفهوم(1) .

2. التشفير اللامتماثل (المفتاح العام) :

جاء التشفير اللامتماثل حلا لمشكلة التوزيع غير الآمن للمفاتيح في التشفير المتماثل ، فعوضاً عن استخدام مفتاح واحد ، يستخدم التشفير اللامتماثل مفتاحين تربط بينهما علاقة ، يدعى الاول بالمفتاح العام (public key) ، ويدعى الثاني المفتاح الخاص (private key) ، ويكون المفتاح الخاص معروفاً لدى جهة واحدة أو شخص واحد فقط وهو المرسِل ، ويُستخدَم لتشفير الرسالة وفك شفرتها ، أما المفتاح العام فيكون معروفاً لدى أكثر من شخص أو جهة ، ويستطيع المفتاح العام فك شفرة الرسالة التي شفَّرها المفتاح الخاص ، ويمكن استخدامه أيضاً لتشفير رسائل مالك المفتاح الخاص ، ولكن ليس بإمكان أحد استخدام المفتاح العام لفك شفرة رسالة شفَّرها هذا المفتاح العام ، إذ أن مالك المفتاح الخاص هو الوحيد الذي يستطيع فك شفرة الرسائل التي شفرها المفتاح العام(2) .

---

(1) ابو بكر محمود الهوش ، الحكومة الالكترونية الواقع والافاق ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص ص 379 – 380 ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للحكومة الالكترونية ، ك 2 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 153 .

(2) محمد قطان ، " دراسة وشرح لأفضل برنامج تشفير " ، على الموقع الالكتروني www.arabteam forum.com – 2000

المطلب الثاني

جهات التوثيق الالكتروني

لا شك أن المعاملات الالكترونية التي تتم عبر الوسائل الالكترونية عادة ما تتم بين اشخاص لا يلتقون ، ولا يجمعهم مكان واحد ، وقد لا يعلم بعضهم البعض ، ولتحقيق الثقة والأمان لدى هؤلاء المتعاملين ، يستوجب الأمر توفير الحماية للمعاملات الالكترونية والبيانات ، من خلال توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية الأطراف المتعاملة ، وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه ، ولتحقيق هذه الأهداف استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد ، وموضع ثقة يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة ، تقوم بوسائلها الخاصة بما تمتلكه من موارد بشرية وتقنية ، بالتحقق من البيانات والتواقيع الالكترونية وتشهد بصحتها ، دون أن يكون لها مصلحة شخصية في ذلك .

ولغايات توضيح مفهوم جهات التوثيق الالكتروني ، والمهام الوظيفية التي تقوم بها ، سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين كما يأتي :

الفرع الاول : ماهية جهات التوثيق الالكتروني .

الفرع الثاني : المهام الوظيفية لجهات التوثيق الالكتروني .

الفرع الاول

ماهية جهات التوثيق الالكتروني

باستعراض التشريعات التي نظمت عمل ومسؤوليات جهات التوثيق الالكتروني ، لم نجد تسمية موحدة لجهات التوثيق الالكتروني ، وإنما كانت التسميات مختلفة مما يستدعي بيان التعريفات والتسميات الواردة في هذه التشريعات .

اولاً : لم يعرّف قانون المعاملات الالكترونية الاردني الجهة المختصة بالتوثيق الالكتروني ، إلا أن المشرع الاردني أحال لمجلس الوزراء إصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون المعاملات الالكترونية ، من ضمنها الاجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني ، والجهة المختصة بذلك ، والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية[1] .

---

(1) المادة (40 / ب) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني .

ثانياً : أطلق عليها قانون الاونسيترال النموذجي ، اسم مقدم خدمات التصديق وعرّفه بأنه: شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات اخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية[1].

ثالثاً : أطلق عليها المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية اسم " مزود خدمات المصادقة الالكترونية " ، وعرّفه بأنه : كل شخص طبيعي أو معنوي يُحدث ويُسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويُسدي خدمات اخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني[2].

رابعاً : اطلقت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري على الجهة المختصة بالتوثيق الالكتروني اسم " جهات التصديق الالكتروني " وعرّفتها[3] بأنها " الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني " .

خامساً : أطلق عليها المشرع الإماراتي اسم " مزود خدمات التصديق " وعرّفه في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي بأنه " أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الالكترونية المنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون[4] " .

بعد الإطلاع على التعريفات السابقة وبغض النظر عن المسمى الذي أُطلق على الجهة المختصة بتقديم خدمات التوثيق الالكتروني نجد أنها ركزت من خلال تعريفها لجهات التوثيق الالكتروني على أمرين :

الأمر الاول : أن الوظيفة الأساسية لجهات التوثيق الالكتروني تتمثل في إصدار شهادات التوثيق الالكتروني .

الأمر الثاني : إمكانية أن تقوم هذه الجهات بتقديم خدمات اخرى تتعلق بالتوقيع الالكتروني .

وتخضع جهات التوثيق الالكتروني إلى إشراف الدولة التي تقوم بتحديد القواعد والإجراءات التي تحدد نظم عملها ، كما تُنشئ جهة حكومية عُليا تقوم بمنح تراخيص العمل لهذه الجهات بعد استيفائها للشروط والمتطلبات التي تضعها مسبقاً ، كما تقوم هذه الجهة العليا بالاحتفاظ بالمفتاح العام النهائي أو الجذري " Root Key "[5] .

---

(1) المادة (2 / ه) من قانون الاونسيترال النموذجي .

(2) الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(3) المادة (1 / 6) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

(4) المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

(5) نضال سليم برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2009 ، ص 251 .

بناءاً على ما تقدم ذكره ، يمكن تعريف جهات التوثيق الالكتروني بأنها : " أي شــخص معنوي أو جهة عامة أو خاصة ، معتمد أو معترف به ، محايد ومستقل يخضع لإشراف ورقابة الدولة ، مرخص له بالوساطة الالكترونيــة عن طريق إصدار شهادات التوثيــق الالكتروني ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني " .

الفرع الثاني

المهام الوظيفية لجهات التوثيق الالكتروني

نظراً لأهمية الآثار القانونية التي تترتب على عمل جهات التوثيق الالكترونــي ، فقــد عمدت التشريعات الناظمة لعمل هذه الجهات ، إلى تحديد وتنظيم المهام الوظيفية التي تــضطلع بها هذه الجهات وبعد الرجوع إلى هذه التشريعات ، تبين أن النشاط الرئيسي الذي تقــوم بهــا جهات التوثيق الالكتروني هو تقديم خدمات التوثيق الالكتروني ، ويمكن تقديم خدمات اخــرى ذات صلة بالتواقيع الالكترونية كنشاط فرعي ويتمثل النشاط الرئيسي بما يأتي :

1 . تحديد هوية المتعاملين وأهليتهم القانونية .

2 . التأكد من صحة وسلامة المعاملة الالكترونية .

3 . إصدار المفاتيح الالكترونية .

4 . إصدار التواقيع الالكترونية ، وشهادات التوثيق الالكتروني .

5 . إمساك سجلات خاصة بالتواقيع الالكترونية تتضمن معلومات عن التواقيع الالكترونية القائمة والملغية والموقوفة عن العمل[1] .

6 . تعقب المواقع التجارية على الانترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها ، فــإذا تبين لها عدم أمن هذه المواقع ، فإنها تقوم بتوجيــه رسائل تحذيريــة للمتعاملين تُبين عدم مصداقيــة هذه المواقع[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات أنشأت جهات[3] تتولى منح التراخيص للجهات الراغبة بمزاولة مهنة التوثيق الالكتروني والإشراف والرقابة وتنظيم نشاط هذه الجهات ، مثال

---

(1) كامران الصالحي ، الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق ، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية ، المنعقد في الفترة (19 ــ 20) مايو 2009 ، في كلية الشريعة والقانون / جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 643 .

(2) برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 251 .

(3) تم إحداث الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية وفقا للفصل الثامن من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بموجب المادة الثانية من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، ومراقب خدمات التصديق بموجب المادة (23) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

ذلك " الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية التونسية وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية ومراقب خدمات التصديق الإماراتي " .

وفي هذا المقام يرى الباحث أنه من الأهمية بمكان وجود جهة وطنية للتوثيق الالكتروني ، حيث أن عدم وجود مثل هذه الجهة ، يسبب العديد من المشاكل والمصاعب العملية لدى المتعاملين الكترونيا في الاردن ، سواء في المعاملات الالكترونية أو التجارة الالكترونية ، مما يضطر هؤلاء الاشخاص إلى السفر والتنقل إلى دول الجوار ، من أجل الحصول على التواقيع الالكترونية والحصول على شهادات التوثيق الالكتروني ، مما يشكل عائقا أمام التعامل الالكتروني من جهة ، وهدراً للوقت والجهد من جهة اخرى ، سيما وأنه كان هدف المشرع الاردني من إصدار قانون المعاملات الالكترونية كما ورد في المادة (3 / أ) هو تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات .

ومن هنا يحبذ الباحث لو أن المشرع الاردني يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين أطراف المعاملات الالكترونية ، والقيمة المادية والمعنوية لهذه المعاملات والوثائق المرتبطة بها ، ومدى حاجة المتعامل الاردني إلى توثيق المعلومات والبيانات الخاصة بهذه المعاملات لاستخدامها في وقت لاحق ، حيث من المؤكد أن يكون من ضمن أنواع هذه المعاملات الالكترونية ، معاملات تتعلق بعلاقات تعاقدية أو قانونية ، يمكن أن ينتج عنها التزامات قانونية أو مالية ، وكذلك معاملات تتعلق بالتزامات قانونية يلتزم بتنفيذها المتعاملين ، بحيث اذا لم تُنفذ ينتج عنها عقوبات قانونية ، لذلك يظهر التأكيد على الحاجة الماسه إلى وجود جهات وطنية للتوثيق الالكتروني ، تعمل على تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات الالكترونية كما هدف المشرع إلى إصدار الأنظمة اللازمة التي تحدد الإجراءات المتعلقة بالتوثيق الالكتروني وتنظم آلية ممارسة هذه الجهات لنشاط تقديم خدمات التوثيق الالكتروني ، والخدمات المرتبطة بالتواقيع الالكترونية .

ويقترح الباحث في هذا المقام أن يتم تخويل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ، صلاحية منح التراخيص للجهات الراغبة بمزاولة مهنة التوثيق الالكتروني ، وفقاً لمعايير فنية وإدارية ومالية يتم تحديدها بموجب أنظمة تصدر بهذا الشأن .

المطلب الثالث

الشروط الواجب توافرها في جهات التوثيق الالكتروني

من المتعارف عليه أن الدور الهام والرئيس لجهات التوثيق الالكتروني ، يتمثل في تحقيق عنصري الثقة والأمان لدى أطراف المعاملات الالكترونية بشكل عام ، ولدى المتعاملين بالتجارة الالكترونيـــة بشكل خاص ، مما يستدعي وجوب استيفاء جهـــات التوثيق الالكتروني لشروط أساسيـــة لتحقيق مدى معين من الثقة والأمان ، حتى تتمكن من ممارسة مهامها الوظيفية ، وتباينت التشريعات محل الدراسة في هذه الشروط ، إلا أنه يمكن أن نجملها بأربعة شروط ، ادارية وفنية ومالية وشخصية .

وسنبين بإيجاز هذه الشروط وفقاً لما ورد في هذه التشريعات .

أشار المشرع الاردني إلى الشروط الواجب توافرها في جهات التوثيق الالكتروني ، حيث نصت المادة (34) على أنه " تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية :

أ . صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة .

ب . صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة اخرى ومعترف بها .

ج . صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك .

د . صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها " .

يبيّن هذا النص أن المشرع الاردني اشترط شروطاً إدارية في جهة التوثيق الالكتروني هي :

- أن تكون جهة التوثيق الالكتروني حاصلة على الترخيص المسبق من الجهة المختصة بمنحه بموجب الشروط والمتطلبات المحددة من قبل الدولة .
- أن تكون جهـــة التوثيق الالكتروني معتمدة أو مفوضة قانوناً من قبل الدولة ، بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني .

وهنا يظهر تشدد المشرع الاردني في مسألة حصول جهات التوثيق الالكتروني على الترخيص المسبق لمزاولة مهنة التوثيق الالكتروني ، حيث اشترط في جهات التوثيق الالكتروني أن تكون مرخصة أو معتمدة ، ويرى الباحث أن هذا التشدد لا مبرر له إذ يمكن اعتماد جهة التوثيق إذا كانت تتمتع بموثوقية عالية ، أما فيما يتعلق بما ورد في الفقره " د " من المادة

المذكورة فإنه يتضح[1] أن المشرع لا يشترط أن تكون جهة التوثيق الالكتروني مرخصة إذا اتفق الأطراف على اعتمادها .

ــ أما[2]المشرع المصري فقد وضع أحكاماً مشددة على جهات التوثيق الالكتروني ، حيث أكدت المادة (19) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني ، على عدم إجازة مزاولة نشاط

---

(1) ايمن خالد مساعدة ، " التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق ، المفهوم والآثار " ، المنارة ، جامعة آل البيت ، مج 11 ، ع 4 ، 2005 ، ص 257 .

(2) لم يحدد قانون الاونسيترال النموذجي شروط اعتماد جهات التوثيق الالكتروني ، إنما اكتفى في المادة (10) منه بذكر الصفات التي إن توافرت في جهات التوثيق الالكتروني فإنها تعتبر جديرة بالثقة ، ولتقرير مدى جدارتها بالثقة إيلاء الاعتبار للعوامل التالية :

1 . الموارد المالية والبشرية بما في ذلك توافر الموجودات .

2 . جودة نوعية نظم المعدات والبرمجيات .

3 . إجراءات تجهيز الشهادات ، وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات 4 . أي عامل آخر ذي صلة .

ــ اشترط المشرع التونسي في الفصول (11 ، 12) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي والفصول (2 ، 4) من كراس الشروط الخاصة لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية ، لسنة 2001 ، على الجهة الراغبة في ممارسة مهنة المصادقة الالكترونية الشروط التالية :

1. شروطاً قانونية تتمثل في تأمين مسؤوليته المدنية والمهنية لتغطية الاضرار التي يمكن أن تلحق بالغير جراء الخدمات التي يوفرها ، ونقاء السوابق العدلية .

2. شرطاً إدارياً يتمثل في الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية .

3. شروطاً شخصية تتمثل في أن يكون من ذوي الجنسية التونسيـــة ومقيماً في تونس ومتمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وأن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها .

4. شروطا فنية تتمثل في عدم الارتباط بنشاط مهني آخر واستعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها .

5. شرطاً مالياً يتمثل في : توفير رأسمال لا يقل عن مائة ألف دينار .

ــ بينت المادة (24) قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي ، الشروط الواجب توافرها في جهات التوثيق الالكتروني ، وهذه الشروط هي شروط إدارية وأخرى فنية وتقنية . وتوضيح لهذه الشروط أنه :

1. يتوجب على مزود خدمـــات التصديق الالكتروني الحصول على ترخيص مسبق من مراقب خدمات التصديق .

2. أن يوفر مزود خدمات التصديق الالكتروني ، الثقة في النظم والإجراءات الإدارية والموارد البشرية التي يستخدمها عندما يمارس مهنة خدمات التصديق الالكتروني .

3 . اجراءات معالجة وإصدار الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات .

كما يتطلب من جهات التوثيق الالكتروني حيازة اجهزة وأنظمة لحفظ البيانات الخاصة بالمشتركين واستخدام تقنية تسمح بالتحقق من جهة التوقيع الالكتروني وتحديد هوية صاحب التوقيع ، كذلك وجود نظام خاص من شأنه ايقاف صلاحية شهادة التوثيق الالكتروني في الحالات التي تتطلب ذلك وبيان الشهادات الموقوفة او الملغاة ، نقلت هذه الفقرة حرفيا عن زياد خليف العنزي ، المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر، عمان ، 2010 ، ص ص 73 ــ 74 .

إصدار شهادات التصديق الالكتروني ، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعتبر هذا الشرط الاداري الرئيسي .

- حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري في المواد (12 ، 14) عدة شروط ومتطلبات يجب توافرها لدى جهات التوثيق الالكتروني أهمها .

1. نظام تأمين وحماية البيانات و خصوصيتها .
2. دليل إرشادي يتضمن إصدار شهادات التصديق الالكتروني ، وإدارة المفاتيح الشفرية وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المذكورة في الفقرة (ه) من الملحق الفني والتقني لهذه اللائحة .
3. نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات ، وإيقافها وتعليقها ، وإعادة تشغيلها ، وإلغائها .
4. منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني مؤمنه وفقاً للضوابط الفنية والتقنية المنصوص عليها في المواد (2 ، 3 ، 4) من هذه اللائحة .
5. متخصصون من ذوي الخبرة الحاصلين على المؤهلات الضرورية لأداء الخدمات المرخص بها.
6. أنظمة تحديد وتحقق وحفظ لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ، وشهادات التصديق الالكتروني.
7. تقديم الضمانات والتأمينات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لتغطية أي أضرار أو أخطار تتعلق بذوي الشأن .

المبحث الثاني

شهادات التوثيق الالكتروني

يحظى التوثيق الالكتروني بأهمية كبيرة في مجال التعاملات الالكترونية حيث يعمل على إيجاد بيئة الكترونية آمنة للمتعاملين عبر الانترنت ، وتقوم جهات التوثيق الالكتروني بدور هام في بث الثقة والأمان والمصداقية في المعاملات الالكترونية ، من خلال قيامها بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين ، فتؤكد هوية الاطراف ، وتحدد أهليتهم للتعاقد ، كما تضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة ، وذلك كله من خلال إصدارها لشهادات توثيق الكترونية معتمدة .

ولبيان ماهية شهادات التوثيق الالكتروني والبيانات الواجب توافرها فيها ، ومدى حجية شهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يأتي :

المطلب الاول : المقصود بشهادات التوثيق الالكتروني .

المطلب الثاني : البيانات الواجب توافرها في شهادات التوثيق الالكتروني .

المطلب الثالث : حجية شهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية .

المطلب الاول

المقصود بشهادات التوثيق الالكتروني

تتمثل المعيقات الأساسية التي تعترض المعاملات الالكترونية ، في افتقارها إلى عنصري الأمن والثقة إلى حد كبير ، وذلك نتيجة الاختراقات غير المشروعة التي تتعرض لها ، لذلك تعتبر شهادات التوثيق الالكتروني بمثابة تقرير ثقة وأمان ومصداقية ، يفيد صحة ومصداقية وضمان المعاملة الالكترونية ، من حيث صحة البيانات الواردة في المعاملة ، وكذلك صحة التوقيع الالكتروني المثبت على هذه المعاملة ، لذلك فإن أي توقيع الكتروني بحاجة إلى تأكيد بأنه منسوب الى الشخص الذي يعبر عنه ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعاملات الالكترونية التجارية التي تتم عن طريق الانترنت ، من ذلك كان لا بد من وجود جهة محايدة مستقلة ، تصدر شهادة الكترونية تؤكد فيها صحة التوقيع الالكتروني وتؤكد هوية الموقع سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، تسمى " شهادة التوثيق الالكتروني " .

أولاً : تعريف شهادات التوثيق الالكتروني :

هناك العديد من التعريفات الفقهية لشهادة التوثيق الالكتروني ، كان القصد منها وضع تعري تعريف محدد لشهادة التوثيق الالكتروني ، وهي محاولات فقهية لتوضيح مفهوم هذه الشهادة وطبيعتها .

نذكر من هذه التعريفات ما يأتي :

- هناك من قام بتعريف شهادة التوثيق الالكتروني بأنها : " هي شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة ما بين طرفين متعاملين بالطريق الالكتروني ويكون مضمون هذه الشهادة صحة البيانات المتداولة بين الطرفين "(1)
- وهناك من عرّف شهادة التوثيق الالكتروني بأنها " الشهادات التي تصدرها جهات التوثيق المرخص لها من قبل الجهات المسؤولة في الدولة ، لتشهد بأن التوقيع الالكتروني صحيح ، ويُنسب إلى من أصدره ، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة بموجب القانون واللوائح ، باعتباره دليل إثبات يُعوّل عليه(2) " .
- كما تم تعريف شهادة التوثيق الالكتروني بأنها " تلك الشهادة التي تصدر عن جهة معتمدة ومرخصة من قبل الدولة ، لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة ، وهذه الشهادة يقصد من الحصول عليها تأكيد نسبة رسالة البيانات ، أو العقد الالكتروني إلى مُصدِّره وأن التوقيع الالكتروني هو توقيع صحيح ، وصادر عمن نسب إليه(3) .
- كذلك عُرّفت شهادة التوثيق الالكتروني بأنها " شهادات الكترونية هي كناية عن سجل معلوماتي ، يحتوي على مجموعة من المعلومات التعريفية ، منها اسم المستخدم طالب الشهادة ، واسم سلطة المصادقة المانحة لها ، وتاريخ صلاحية الشهادة الممنوحة ، وظيفتها تشبه بطاقة الهوية التي يصدرها شخص ثالث مستقل ومحايد ، لتعرّف عن الشخص الذي يحملها ، وعن سلطاته أو أهليته ، وتصادق على توقيعه الكترونياً ، وعلى المبادلات والصفقات التي يجريها عبر شبكة الانترنت(4) " .

---

(1) حجازي ، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 453 .

(2) احمد عبد القادر صالح ، " عرض توضيحي للمصادقة الالكترونية " ، على الموقع الالكتروني www. ndcc.gov.sd .

(3) طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، المنشورات الحلبية صادر ، بيروت ، 2001 ، ص 205 .

(4) خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 251 .

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف شهادة التوثيق الالكتروني بأنها " بطاقة الكترونية أو سجل الكتروني تعتمد على الخوارزميات ، صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة ، تتضمن بيانات أساسية عن الموَّقِع وجهة إصدار الشهـــادة ، وتحدد هوياتهم ، وتؤكد الارتباط بين الموَّقِع والرسالة الالكترونية " .

ثانياً : الموقف التشريعي من تعريف الشهادات :

اهتمت مختلف التشريعات التي نظمت المعاملات الالكترونية بشكل عام ، بتنظيم شهادات التوثيق الالكتروني ، وقامت بوضع تعريفات محددة لهذه الشهادات تبين ماهيتها وتوضح المهام الوظيفية لها .

1. عرّف المشرع الاردني شهادة التوثيق الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية بأنها " الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة ، لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة[1] " .
2. عرّف قانون الاونسيترال النموذجي الشهادة الالكترونية في المادة (2 / ب) منه أن الشهادة تعني " رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع " .
3. أطلق المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية عليها اسم " شهادة المصادقة الالكترونية " وعرفها بأنها[2] " الوثيقة الالكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الالكتروني للشخص الذي أصدرها ، والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها " .
4. أطلق عليها المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني ، اسم " شهادة التصديق الالكتروني " وعرفها بأنها[3] " الشهـــادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموَّقِع وبيانات إنشاء التوقيع " .

---

(1) المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الاردني .

(2) الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(3) المادة الاولى من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، ويقصد ببيانات إنشاء التوقيع الالكتروني حسب ما عرفتها المادة الاولى من اللائحة التنفيذية أنها " عناصر منفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره ، ومنها على الاخص مفاتيح الشفرة الخاصة به ، والتي تستخدم في إنشاء التوقيع الالكتروني " .

5. أطلق المشرع الإماراتي في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي ، على الشهادة اسم " شهادة المصادقة الالكترونية " وعرّفها بأنها[1] " شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة ".

من خلال استقراء وتحليل ما ورد من تعريفات لشهادات التوثيق الالكتروني يتضح أنها :

أ. ركزت على بيان الجوانب الوظيفية لشهادات التوثيق الالكتروني التي تتمثل بما يأتي :

1. تحديد وإثبات هوية الشخص الموَّقِع .
2. تأكيد مصداقية التوقيع الالكتروني ونسبته إلى من صدر عنه .
3. تأكيد صحة البيانات الصادرة عمن نسبت إليه .
4. تحديد جهة التوثيق الالكتروني .
5. تأكيد الارتباط بين الموَّقع ومنظومة التوقيع الالكتروني .

ب. تؤكد وجوب صدور شهادة التوثيق الالكتروني من جهة توثيق الكتروني مرخصة أو معتمدة أو معترف بها .

المطلب الثاني

البيانات الواجب توافرها في شهادات التوثيق الالكتروني

لكي ترتب شهادات التوثيق الالكتروني الآثار القانونية المطلوبة ، يجب أن تشتمل على بيانات معينة ، تبعث على الثقة والمصداقية في مضمونها ، والاعتقاد بسلامة محتواها وتمكنها من أداء مهمتها وبث الثقة والأمان لدى المتعاملين الكترونيا على شبكة الانترنت[2] .

بالرغم من أن التشريعات التي نظمت المعاملات الالكترونية أخذت بمبدأ شهادة التوثيق ، إلا أنها تباينت فيما بينها في كيفية تنظيم بياناتها ، فالبعض منها حددت البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الالكتروني ، لإضفاء الحجيــة عليها في متن القانون المنظم للمعاملات الالكترونية ، ومنها من ترك مسألة تنظيم شهادات التوثيق إلى الأنظمة واللوائح[3] ، والغاية من ورود البيانات في الانظمة واللوائح تتمثل[4] في سهولة تعديلها إذا اقتضى الأمر ذلك ،

---

(1) المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

(2) لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 160 .

(3) حسان ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، مرجع سابق ، ص 84 .

(4) سهى يحيى الصباحين ، " التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات " ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية ، عمان ، 2005 ، ص 175 .

فهي عرضة للتغييـــر نظراً للتطور التكنولوجي السريع والمستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال .

- بالرغم من أن المشرع الاردني عرّف شهادة التوثيق ألا أنه لم يحدد البيانات الواجب توافرها في هذه الشهادة .
- أما المشرع المصري فقد أحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الالكتروني والتي حددتها في المادة (20) بالبيانات التالية :

1. الرقم المتسلسل للشهادة وصلاحيتها ومجالات استخدامها وقيمة التعاملات .
2. موضوع الترخيص ونطاقه وفترة سريانه .
3. اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة وتوقيعها الالكتروني .
4. اسم وصفة الموقع .
5. المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري العام .
6. عنوان الموقع الالكتروني المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة .

بعد[1] استعراض ما حددته التشريعات للبيانات الواجب توافرها في شهادات التوثيق الالكتروني فإنه يمكن استخلاص ما يجب أن تتضمنه شهادات التوثيق الالكتروني من بيانـــات بشكل عام وهي :

---

(1) ـ لم يحدد قانون الاونسيترال النموذجي البيانات الواجب توافرها في شهادات التوثيق الالكتروني ، وإنما أشار في المادة (9 / 1 / ج) إلى أنه " يتعين على مقدم خدمات التصديق أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول وتمكن الطرف المعوّل من التأكد من الشهادة مما يلي :

1. هوية مقدم خدمات التصديق .
2. أن الموَّقِع المعينة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع .

- نص قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي في الفصل (17) منه على البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة المصادقة الالكترونية لمقتضيات السلامة والوثوق بها والتي يمكن أن نجملها بالآتي : .

1. هوية صاحب الشهادة ، وهوية الشخص أو الجهة التى أصدرت الشهادة وإمضائه الالكتروني .
2. عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة ، التي تضمن بالرجوع اليها التأكد من صحة التوقيع الالكتروني .
3. مدة صلاحية الشهادة ومجالات استعمالها .

- حدد قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي في المادة (24 / 3) منه البيانات الواجب توافرها في شهادات المصادقة الالكترونية لتحقيق الثقة والمصداقية ، وبناءاً عليه فإن شهادة المصادقة الالكترونية يجب أن تتضمن البيانات التالية :

1. هوية مزود خدمات التصديق " اسمه ، مكان عمله ، رقم الترخيص " .
2. أن الشخص المعينة هويته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة .
3. تاريخ سريان الشهادة " والغرض من ذلك للتأكد أن الشهادة غير معلقة أو غير ملغاة " .
4. ما إذا كانت هناك أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها الشهادة .

1. الرقم المتسلسل لشهادة التوثيق الالكتروني .
2. هوية مصدر شهادة التوثيق الالكتروني " أي هوية جهة التوثيق الالكتروني " .
3. هوية صاحب شهادة التوثيق الالكتروني " أي الشخص الذي صدرت له الشهادة " .
4. المفتاح العام لصاحب شهادة التوثيق الالكتروني .
5. مدة صلاحية شهادة التوثيق الالكتروني " أي تاريخ إصدار وانتهاء صلاحية الشهادة " .
6. التوقيع الالكتروني لجهة التوثيق الالكتروني .
7. مجالات استخدام شهادة التوثيق الالكتروني وحد قيمة التعاملات بها .

المطلب الثالث

حجية شهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية

بيّنا سابقاً أن أغلب المعاملات الالكترونية ، يتم عبر الشبكة الدولية الانترنت ، ومن الطبيعي أن تتصف هذه المعاملات الالكترونية في أغلب الاحيان بالطابع الدولي ، ذلك أن أطرافها قد يتواجدون في أكثر من دولة ، مما يستلزم الأمر ضرورة حصول المتعاملين الكترونياً على شهادات توثيق الكتروني صادرة عن جهات توثيق الكتروني أجنبية لإتمام معاملاتهم .

لم تغفل التشريعات محل الدراسة عن هذه المسائل ، سيما أن الاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية أصبح ضرورة عملية ، ومتطلباً عالميا بسبب كثرة المعاملات الالكترونية التي تتصف بالطابع الدولي .

هذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن موقف التشريعات محل الدراسة من مسألة حجية شهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية ، هل أنها منحت هذه الشهادات الحجية دون قيود أو شروط أم أنها قيدت ذلك بتوافر شروط معينة .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول : حجية شهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية في التشريع الاردني والمقارن .

الفرع الثاني : موقف قانون الاونسيترال النموذجي من شهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية .

---

5. ما إذا كانت هناك أية قيود على نطاق أو مدى مسؤولية مزود خدمات التصديق .

الفرع الاول

حجية شهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية في التشريع الاردني والمقارن

أولاً : الاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية :

بعد الرجوع إلى النصوص القانونية[1] التي تتعلق بمسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية ، نجد أن جميع التشريعات اعترفت بهذه الشهادات ، إلا أنه تباينت مواقف المشرعين من هذا الاعتراف فمنهم من أظهر تشدداً حيال ذلك ، ومنهم من كان موقفه أقل تشدداً ونوضح بإيجاز هذه المواقف .

- بمطالعة نص المادة (34) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني ، يتبين لنا أن المشرع الاردني اعترف بهذه الشهادات ، إلا أنه أبدى تشدداً واضحاً في ذلك .
- عمل المشرع المصري على الاعتراف بهذه الشهادات كقاعدة عامة وفقاً لنص المادة (22) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، مبدياً تشدداً حيال ذلك كالمشرع الاردني ، وأحال تفاصيل هذا الاعتراف وشروطه إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- عالج المشرع التونسي مسألة الاعتراف بهذه الشهادات في الفصل (23) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي وكان أقل تشدداً في ذلك حيث اعتبر أن شهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية الصادرة عن مزود خدمات المصادقة الالكترونية الموجود بدولة أجنبية

---

(1) جاء الاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الاجنبية من خلال النصوص الآتية :

1 . المادة (34 / ب ، د) من قانون المعاملات الكترونية الاردني بقولها " تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية : ب ــ صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة اخرى ومعترف بها " ، د ــ صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها " .

2 . المادة (22) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري بقولها " تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني ، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . " .

3 . الفصل (23) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي بقوله " تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الالكترونية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الالكترونية موجود بالبلاد التونسية اذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في اطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية . " .

4 . المادة (26 / 2) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي بقولها : " تعتبر الشهادات التي يصدرها مزودي خدمات التصديق الأجانب كشهادات صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون اذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الاجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الاقل المستوى الذي تتطلبه المادة (24) من مزودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون ومع الاخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها " .

، كالشهادات الصادرة عن مزود خدمات المصادقة الالكترونية الموجود في تونس ، وبذلك منح شهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية الأثر القانوني والحجية ذاتها الممنوحة لشهادات المصادقة الالكترونية الصادرة عن مزود خدمات المصادقة التونسي .

4 . كما عالج المشرع الإماراتي هذه المسألة من خلال المادة (26) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية وكان كالمشرع التونسي أقل تشدداً في هذا الاعتراف ، حيث تم الاعتراف بشهادات المصادقة الالكترونية التي تصدر في دول أجنبية ، وجعلها نافذة قانوناً ، بغض النظر عن مقر عمل الجهة التي أصدرت الشهادة .

ثانياً : شروط الاعتراف ومنح الحجية :

1 . بتحليل المادة (34) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني يتبين أن المشرع أبدى تشدداً واضحاً في مسألة الاعتراف ومنح الحجية لهذه الشهادات ، حيث اشترط أن تكون الشهادة صادرة عن جهة توثيق الكتروني مرخصة من سلطة مختصة في الدولة التي صدرت فيها ، وكذلك معترف بها .

وهنا يرى الباحث لو أن المشرع وضع قيداً على الاعتراف ومنح الحجية لشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية ، وهو شرط المعاملة بالمثل كما فعل المشرع التونسي والإماراتي ، إلا أن المشرع الاردني خفف من وطأة هذا التشدد وفقاً لما ورد في الفقرة " د " من المادة (34) التي اعترفت بالشهادة الأجنبية ومنحتها الحجية إذا كانت صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها ، والنص جاء مطلقاً بمعنى أنه لا يشترط أن تكون جهة التوثيق مرخصة أو معتمدة ، والباحث بدوره يشيد بهذا الموقف للمشرع الاردني .

2 . ذكرنا آنفاً أن المشرع المصري أحال تفاصيل الاعتراف بهذه الشهادات إلى اللائحة التنفيذية وبالرجوع إلى المادة (21 / د) من اللائحة التنفيذية نجد أنها وضعت شروط مشددة للاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية ، حيث اشترطت[1] أن تكون الجهة الأجنبية التي أصدرت الشهادة معتمدة أو مرخصة من قبل الجهة المخولة بمنح الترخيص في ذلك البلد ، كذلك اشترطت أن يكون هناك اتفاق بين جهة الترخيص الأجنبية وبين الهيئة بشأن الاعتماد أو الترخيص .

---

(1) تنص المادة (21 / د) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري على " أن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهات المعتمدة ، أو المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني من قبل جهة الترخيص في بلدها وبشرط أن يكون هناك اتفاقاً بين جهة الترخيص الأجنبية وبين الهيئة على ذلك " .

3 . بالرغم أن المشرع التونسي اعترف وساوى من حيث الأثر القانوني والحجية بين شهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية وشهادات المصادقة الالكترونية التونسية ، إلا أن هذه المساواة وهذا الاعتراف ليس مطلقا ولا ينتج آثاره إلا بتوافر شرط يتمثل في وجود اتفاقية اعتراف متبادل ما بين الدولة التي تنتمي الشهادة الأجنبية إلى سلطاتها المختصة وما بين الجمهورية التونسية ، ممثلة بالوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية .

4 . مع أن المشرع الإماراتي ساوى من حيث الأثر القانوني والحجية فيما بين شهادات التوثيق الأجنبية والوطنية ، إلا أنه قيَّد هذه المساواة بهذه الشهادات بضرورة توافر شرطين هما :

الاول : أن تكون أعمال وممارسات مزودي خدمات التصديق الأجانب على درجة من الوثوق تعادل في المستوى تلك المنصوص عليها في المادة (24) من قانون إمارة دبي .

الثاني : ضرورة توافر المعايير الدولية المعترف بها ، والمعمول بها في مثل هذا المجال ، كمبدأ المعاملة بالمثل .

الفرع الثاني

موقف قانون الاونسيترال النموذجي من شهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية

عالج قانون الاونسيترال النموذجي مسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية من خلال المادة (12) منه[1] التي أوردت مبادئ أساسية تتعلق بهذه المسألة تتمثل بما يلي :

1. جسدت الفقرة الاولى من هذه المادة ، مبدأ أساسي مفاده عدم ايلاء أي اعتبار للموقع الجغرافي الذي صدرت فيه شهادة التوثيق الالكتروني أو المكان الذي يعمل فيه مصدِّر الشهادة حيث ينبغي الاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية باعتبارها لأن تكون سارية المفعول قانونياً .

---

(1) نصت المادة (12) من قانون الاونسيترال النموذجي على أنه :

" 1. لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساريي المفعول قانونيا أو مدى كونهما كذلك لا يولى أي اعتبار لما يلي : أ. الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يُستخدم فيه التوقيع الالكتروني . ب. الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدّر أو الموَقِع .

2. يكون للشهادة التي تصدر خارج " الدولة المشترعة " المفعول القانوني نفسه في " الدولة المشترعة " الذي للشهادة التي تصدر في " الدولة المشترعة " إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل " .

2. جسدت الفقرة الثانية من ذات المادة ، مبدأ ومعيار عام يتمثل في الاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية عبر الحدود ، وإعطاؤها الأثر القانوني والحجيـــة ذاتها الممنوحـــة للشهـــادة التي تصدر في الدولة المشترعة .

كما عالج[1] قانون الاونسيترال النموذجي مسألة اتفاق أطراف المعاملة الالكترونية على استخدام أنواع معينـــة من شهـــادات التوثيق الالكتروني الأجنبية ، فإنـــه يولى الاعتبار لاتفاق الأطراف ، وذلك لإعطاء مفعول للشروط التعاقدية التي قد يتفق عليها أطراف المعاملة الالكترونية ، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون مخالفا للقانون .

إلا أن قانون الاونسيترال النموذجي وضع قيداً على الاعتراف بهذه الشهادات يتمثل بتوافر حد أدنى من التكافؤ التقني للشهادات الأجنبية يستند إلى اختبار قابلية التعويل عليها على أساس شروط الموثوقية التي تضعها الدولة المشترعة ، وأن[2] التكافؤ الذي يلـــزم إثباتـــه هـــو التكافؤ بين الشهادات التي من نفس النوع .

---

(1) نصت المادة (12 / 5) من قانون الاونسيترال النموذجي على أنه " إذا اتفقت الأطراف فيما بينها على الرغم من ما ورد في الفقرات (2 ، 3 ، 4) على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات تعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف عبر الحدود ، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح ، أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المطبق " .

(2) محمد سعيد احمد اسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 294 .

الفصل الأول

المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني

المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني

نظراً لأهمية التعاملات الالكترونية وتشجيعاً لانتشارها وبث الثقة فيها ، وبهدف أن يصل التطور التكنولوجي إلى مواجهة كافة المشاكل والعقبات التي تقف في مواجهة هذا التطور ، برزت الحاجة إلى آلية تضمن صحة التوقيع الالكتروني ، وتحدد هوية صاحبه ونسبته إلى من صدر عنه ، وإن الآلية التي تواتر الحديث عنها في الفقه القانوني المقارن لتأمين المعاملات الالكترونية التي تتم عبر الشبكة الدولية " الانترنت " هي عملية التوثيق الالكتروني ، التي تعتبر تدعيما للثقة ، وتلعب دورا أساسياً في منظومة أمن المعلومات الالكترونية ، والتي وضحنا سابقاً أنها عملية تقوم بها جهات محايدة ومستقلة عن أطراف المعاملة الالكترونية ، وأنه ليس لها مصلحة شخصية في هذه العملية ، تسمى هذه الجهات " جهات التوثيق الالكتروني أو مزودي خدمات التصديق الالكتروني " ، كما وضحنا أن هذه الجهات تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين أطراف المعاملة الالكترونية لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية من خلال إصدار شهادة التوثيق الالكتروني ، التي تؤكد هوية المتعاملين وأهليتهم للتعامل ، وصحة وسلامة البيانات الواردة في المعاملة الالكترونية ، بعد قيام هذه الجهات بالتحري عن سلامة هذه المعاملات من حيث مضمونها ومحتواها وصحة التوقيع الالكتروني وصدوره عمن نسب إليه .

ونتيجة ممارسة جهات التوثيق الالكتروني لدور الوساطة ، فإنه من البديهي أن تنشأ علاقات قانونية متعددة ، بين كل من جهة التوثيق الالكتروني والعميل صاحب شهادة التوثيق من جهة ، وبين جهة التوثيق والغير الذي عوّل على شهادة التوثيق الالكتروني من جهة اخرى ، وأخيراً العلاقة فيما بين صاحب الشهادة والغير .

وإن جهة التوثيق الالكتروني وعند إصدارها لشهادة التوثيق الالكتروني فإنها تعمل على تأكيد سلامة وصحة المعلومات والبيانات الواردة في هذه الشهادة ، إضافة إلى تأكيدها لصحة وقانونية التوقيع الالكتروني المثبت عليها ، كذلك تكون قد أعلنت مسؤوليتها والتزامها بما تحتويه الشهادة من بيانات ومعلومات ، مما يوفر الثقة والأمان للتعاملات الالكترونية ، على الرغم مما قد ينشأ عن هذه التعاملات من التزامات ومسؤوليات قانونية متبادلة بحق الافراد(1) .

وقد تنبهت بعض التشريعات الناظمة لعمل جهات التوثيق الالكتروني إلى الأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولية هذه الجهات ، فأفردت لها نصوصاً خاصة ، كما فعل المشرع

---

(1) عبير مخائيل الصفدي ، " النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، 2009 ، ص 107 .

التونسي والإماراتي ، نظمت فيها دور هذه الجهات وآلية ممارسة نشاطها ، من خلال إخضاعهم لنظام قانوني خاص تم تنظيم أحكامه بموجب قواعد خاصة ، وردت في قوانين المعاملات الالكترونية ، في حين أغفلت التشريعات الاخرى ذلك التنظيم كما هو الحال بالنسبة للمشرع الاردني والمصري .

ويحدث أن تفشل جهات التوثيق الالكتروني في تحريها لصحة التعاملات الالكترونية وتُصدر شهادات توثيق غير مطابقة للواقع ، ولا يتم اكتشاف ذلك إلا بعد إتمام التعامل اعتماداً على هذه الشهادات غير الصحيحة ، فتخِل هذه الشهادات بالثقة المشروعة التي أولاها المتعاملون في جهات التوثيق الالكتروني والشهادات التي تصدرها ، عندئذ تُثار مسألة مدى الالتزام الذي تتحمله هذه الجهات ، ومدى مسؤوليتها تجاه من أصابه ضرر إثر تعامله اعتماداً على هذه الشهادات غير الصحيحة[1] .

ولعل أبرز أوجه الحماية التي يمكن أن يستفيد منها كل متعامل بأي وسيلة الكترونية سواء أكان هذا الاخير شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، في إطار نشاطه التجاري أو المدني ، تلك المسؤولية المدنية التي قد تطال كل من أخل بأحد أو ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقه ، فهذه الالتزامات قد تكون عقدية ، أي ناشئة عقب ابرام عقد بشكل الكتروني ، وبالتالي فإن كل مخل بها يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية ، كما قد تكون التزامات قانونية ملقاة على عاتق جهة معينة بمقتضى القانون ، وبالتالي فإن الإخلال بها سيعرض صاحب الالتزام المخل إلى جزاء مدني جراء المسؤولية التقصيرية[2] ، وتتمثل المسؤولية المدنية في مجال التعاملات الالكترونية ــ أساساً ــ في إلزام الاشخاص والجهات التي تعمل في هذا المجال بتعويض الأضرار الناجمة عن أنشطتها الضارة غير المشروعة .

وعلى ذلك فمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني تنقسم إلى نوعين من المسؤولية المدنية ، المسؤولية العقدية ، والمسؤولية التقصيرية ، وكما يأتي :

1 . المسؤولية العقدية : بموجب تحقق أركانها تقوم جهات التوثيق الالكتروني بتعويض الطرف الذي أصابه ضرر من جراء خطأ ارتكبته ، وكان كلاهما يرتبط مع الآخر بعلاقة عقدية ، ولذلك فأركان المسؤولية العقدية هي :

أ . الخطأ　　　　ب . الضرر　　　　ج . علاقة السببية .

---

(1) ابو الليل ، توثيق التعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 1846 .

(2) مصطفى الفوركي ، " الحماية القانونية والتقنية للتجارة الالكترونية " ، بحث منقول عن مجلة العلوم القانونية المغربية ، منشور على الموقع الالكتروني " . http . www . marocdroit . com " ، ص 2 .

2 . المسؤولية التقصيرية : وهي في هذا الخصوص تُعني مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني بتعويض الاضرار التي حدثت لأي شخص لم يرتبط معها بعلاقة تعاقدية ، لكن أصابه ضرر بسبب شهادة التوثيق التي أصدرتها جهة التوثيق الالكتروني ، فهي مسؤولية خارج نطاق ــ عقد التوثيق الالكتروني ــ وعناصرها ، خطأ وضرر وعلاقــة سببية بين الخطأ والضرر ولذلك يطلق عليها " المسؤولية التقصيرية "[1] .

وفيما يتعلق بتحديد المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني فإن الأمر يتطلب منا أولاً تحديد مضمون الالتزامات المترتبة على أطراف عملية التوثيق الالكتروني ، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : الالتزامات المترتبة على أطراف عملية التوثيق الالكتروني .

المبحث الثاني : قيام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني .

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2007 ، ص ص 218 ــ 219 .

المبحث الأول

الالتزامات المترتبة على أطراف عملية التوثيق الالكتروني

عملت التشريعات التي نظمت المعاملات والتواقيع الالكترونية على تنظيم عمل جهات التوثيق الالكتروني ، من ناحية تحديد التزامات هذه الجهات ومسؤوليتها ، حيث أنها تُعتبر الركن الأساسي للاعتراف القانوني بشهادات التوثيق الالكتروني التي تصدر عنها ، كما اهتمت هذه التشريعات بتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق العميل صاحب شهادة التوثيق ، وكذلك واجبات الطرف المعوّل الذي تعامل استناداً إلى شهادة التوثيق الصادرة عن جهات التوثيق الالكتروني .

وكان غاية التشريعات من هذا التنظيم ، تحديد المسؤولية القانونية لأطراف عملية التوثيق الالكتروني ، وعليه ولبيان الالتزامات المترتبة على أطراف عملية التوثيق الالكتروني سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الالتزامات المترتبة على جهات التوثيق الالكتروني .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لالتزامات جهات التوثيق الالكتروني .

المطلب الثالث : الالتزامات المترتبة على العميل .

المطلب الأول

الالتزامات المترتبة على جهات التوثيق الالكتروني

لا شك أن ممارسة أي عمل مهني في أي دولة يجب أن يكون محل تنظيم قانوني ، لذلك نجد أن ممارسة مهنة تقديم خدمات التوثيق الالكتروني ، تخضع لتفويض ـــ ترخيص ـــ من الجهات المختصة ، وفقا لضوابط وقيود والتزامات محددة تؤخذ بعين الاعتبار عند منح مثل هذا التفويض ـــ الترخيص ـــ وتحت رقابة هذه الجهات[1] .

إن تدخل شخص ثالث من الغير مستقل عن أطراف المعاملة الالكترونية يتيح تقوية فاعلية نظام الإثبات الالكتروني ، وإن هذا الشخص الثالث المتمثل في سلطة إصدار شهادة التوثيق الالكتروني يترتب عليه عدة التزامات[2] .

---

(1) حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2012 ، ص 350 .

(2) ضياء أمين مشيمش ، التوقيع الالكتروني ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، 2003 ، ص 165 .

باستعراض التشريعات التي نظمت عمل جهات التوثيق الالكتروني وتحديد الالتزامات المترتبة عليها ، نجد أن أغلب هذه التشريعات اتفقت على الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التوثيق الالكتروني ، فيما انفردت تشريعات بعض الدول بتحديد التزامات خاصة على هذه الجهات[1] .

وعليه سيتم تناول الالتزامات المترتبة على جهات التوثيق الالكتروني من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول : الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة وضمان سريتها .

الفرع الثاني : الالتزام بإصدار شهادة التوثيق الالكتروني .

الفرع الاول

الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة وضمان سريتها

اولا : الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة[2] :

وضعت أغلب التشريعات التزاماً على عاتق جهة التوثيق الالكتروني عند طلب الحصول على الترخيص لممارسة مهنة التوثيق الالكتروني ، يتضمن[3] وضع متطلبات فنية وتقنية تتمثل بتوفير أنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات ، ونظام خاص بإصدار الشهادات وإدارة المفاتيح والشفرات وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المحددة .

إن غاية المتعاملين الكترونيا عبر شبكة الانترنت من اللجوء إلى شهادة التوثيق الالكتروني هي التأكد من هويـــة الموّقع ، ومن صحة توقيعه والسلطات الممنوحة له في التوقيع ، وتعتمد جهات التوثيق الالكتروني عند إصدار شهادة التوثيق على البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة من العميل وأياً كان مصدر حصولها على هذه البيانات ، أو الوسيلة المستخدمة في ذلك[4] ، فهي ملزمة بالتحقق من صحتها قبل استخدامها في الشهادة ، والاعتماد عليها

---

(1) زهيرة كيسي ، " النظام القانوني لجهات التوثيق ــ التصديق ــ الالكتروني " ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر ، ع السابع جوان (حزيران) 2012 ، ص 214 .

(2) المادة (9 / 1 / ب) من قانون الاونسيترال النموذجي ، الفصل (18) من قانـــون المبادلات والتجـــارة الالكترونـــية التونسي ، المادة (12 / ه) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، المادة (24 / 1 / ب) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

(3) المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

(4) يمكن لجهة التوثيق الالكتروني الحصول على البيانات والوثائق للعميل بعدة وسائل مثل البريد العادي أو عن طريق شبكة الانترنت ، أو من خلال الحضور الشخصي للعميل أمام جهة التوثيق الالكتروني .

ووسيلتها في الوفاء بهذا الالتزام هو التأكد من مدى مطابقة هذه البيانات مع الوثائق المرسلة من قبل العميل نفسه ، أو مما استطاعت أن تقف عليه بوسائلها الخاصة .

ويهدف هذا الالتزام إلى الربط التام بين معطيات إنشاء التوقيع الالكتروني ، ومعطيات التحقق من سلامته ، فالربط الصحيح بين أداة إنشاء التوقيع ، وأداة التحقق من سلامته هو الذي يضمن صحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه ، وهو الذي يُطمئن الطرف الآخر المتعامل إلى الدخول في التعامل الالكتروني ، ولا يقف التزام جهة التوثيق عند هذا الحد ، بل عليها التزام متابعة التحقق من صحة البيانات ودقتها طوال فترة سريان شهادة التوثيق الالكتروني[1] ، وتلتزم جهة التوثيق الالكتروني بالتحري عن دقة البيانات المقدمة الخاصة بالمشترك قبل اعتمادها في شهادة التوثيق ، حيث أن عدم صحة هذه البيانات قد يلحق الضرر بالمرسل إليه الذي يعتمد على هذه الشهادة في التحقق من هوية المرسل وقدرته على إبرام التصرفات القانونية[2] ، كما تلتزم جهة التوثيق الالكتروني باستخدام أنظمة معلوماتية ووسائل تقنية متطورة للتحقق من البيانات المقدمة ، كما تلتزم بأن تمارس عناية معقولة لضمان دقة وصحة البيانات المتصلة بالشهادة ، أو تلك التي تُضمنها بالشهادة ، وكذلك تلتزم بأن توفر وسائل تُمكن الطرف الذي يعوّل على الشهادة ، من التأكد من هوية صاحب الشهادة ، وصحة التوقيع الالكتروني الصادر عنه ، كذلك هوية جهة التوثيق الالكتروني ، التي صادقت على كافة البيانات التي تضمنتها شهادة التوثيق الالكتروني ، لتحقق الأمن وتبعث الثقة لدى من يتعامل معوّلاً على شهادة التوثيق.

ومع ذلك فإن مقدم خدمة التصديق يكون مسؤولاً عن صحة البيانات التي صادق عليها وكذلك نسبة التوقيع لصاحبه ، ولكي يضمن صحة المعلومات التي تحتويها الشهادة ، فيمكن أن يطلب مقدم خدمة التصديق عند تسجيل الشهادة ، ضرورة وجود ما يفيد صحتها وبشكل خاص ما يتعلق بتحديد هوية الموقع وما يثبت شخصيته ، مثل الهوية أو جواز السفر ، أو أية وسيلة يتحقق بها من ذلك[3] .

---

(1) مصطفى ابو مندور موسى ، خدمات التوثيق الالكتروني تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الانترنت ، بحث مقدم إلى ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مسقط ، 2008/11/23 ، دون ترقيم للصفحات ، والفصول (5 ، 18) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(2) مساعدة ، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق ، مرجع سابق ، ص 267 .

(3) سعيد السيد قنديل ، التوقيع الالكتروني ، ماهيته ــ صوره ــ حجيته في الاثبات بين التدويل والاقتباس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 ، ص ص 92 ــ 95 .

ويعتبر هذا الالتزام من أكثر الالتزامات دقة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الالكتروني ، وهو يحتاج إلى موارد بشريـــة وفنية جديرة بالثقة ، وذلك للتحقق من البيانات المقدمة وأهلية العميل الصادرة له الشهادة بالتعاقد[1] .

وهنالك عدة التزامات تبعية يمكن رصدها لجهات التوثيق الالكتروني من واقع التشريعات التي اهتمت بتنظيم نشاط هذه الجهات ، ومن هذه الالتزامات التبعية ما يلي :

1 . تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بأن تمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما تقدمـــه من بيانات سواء تلك المدرجة في شهادة التوثيق التي تُصدرها ، أو البيانـــات المتعلقـــة أو المتصلة بالشهادة طيلة فترة سريانها[2] .

2 . تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بالحصول على البيانات والمعلومات الشخصية من العميل ، أو من الغير بموافقة العميل سواء الكتابية أو الالكترونية ، كما تلتزم جهة التوثيق بعدم استعمال هذه البيانات أو المعلومات خارج إطار أنشطة التوثيق الالكتروني[3] .

---

(1) المادة (12 / و) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، كما الزمت المادة (24 / 1 / ب ، ج) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي ، مزود خدمات التصديق بما يلي :

(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة او مدرجة فيها طيلة سريانها.

(ج) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول اليها وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد مما يلي :

1 . هوية مزود خدمات التصديق .

2 . أن الشخص المعينة هويته في الشهادة لدية السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار اليها في الشهادة .

3 . الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموّقع .

4 . وجود أية قيود على الغرض او القيمة التي يجوز أن تستخدم من اجلها اداة التوقيع .

5 . ما اذا كانت اداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة .

6 . ما اذا كان للموّقع وسيلة لإعطاء اشعار بموجب المادة (22 / 1 / أ ، ب) من هذا القانون .

7 . ما اذا هناك وسيلة للإبلاغ عن الالغاء .

وكذلك الزمت الفقرة (ه) من ذات المادة مزود خدمات التصديق أن يستخدم في أداء خدماته نظماً واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة ، وهو ذاته ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة (9 / 1) من قانون الاونسيترال النموذجي .

(2) المادة (9 / 1 / ب) من قانون الاونسيترال النموذجي ، المادة (24 / 1 / ب) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

(3) الفصل (16) من قانون المبادلات والتجارة الالكتروني التونسي ، المادة (12) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

3 . تلتزم جهــة التوثيق الالكتروني بتأكيد الصلة بين صاحب الشهــادة ومنظومة[1] بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني من خلال المطابقة مع منظومة بيانات التدقيق في التوقيع الالكتروني ، ويقصد بمنظومة بيانات التدقيق في التوقيع الالكتروني " أية بيانات مثل الكود والمفاتيح التي تتاح للغير حتى يتمكن من التأكد من هوية صاحب التوقيع الالكتروني ، المصاحب للرسالة الالكترونية المرسلة إلى العميل عبر الشبكة الدولية الانترنت " ، كذلك أن يكون لدى جهة التوثيق الالكتروني منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني مؤمنة ، أي أنه بالنسبة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وهي المفتاح الخاص ، فيجب أن يكون مؤمناً لدرجة عاليه ، وسري بحيث لا يطلع عليه غير صاحبه ، كذلك تلتزم جهة التوثيق بالعمل على أن يكون هناك ارتباط بين المفتاح العام والمفتاح الخاص للموقع ، وهذا التزام مهم لأن المفتاح الخاص يتم به تشفير الرسالة والمفتاح العام يتم به فك شفرة الرسالة التي تم تشفيرها بالمفتاح الخاص المرتبط به[2] .

4 . تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بالبيانات المقدمة من العميل ، ولا يجوز لها إضافة بيانات أو تعديل مضمون البيانات ، وهذا هو ما يطلق عليه ــ معالجة البيانات الالكترونية ــ ويحظر عليها هذه المعالجة ، وإنما فقط ملزمة بإصدار منظومة الكترونية كافيــة لإنــشاء التوقيــع الالكتروني ، أو منظومة لازمة للتأكد من صحة هذا التوقيع[3] .

5 . تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بالاحتفاظ بسجل الكتروني لشهادات التوثيق الالكتروني يكون متاحاً للإطلاع عليه من قبل ذوي الشأن عند الاقتضاء وبصفه مستمرة[4] .

ثانياً : الالتزام بضمان السرية :

أدى التطور والنمو في مجال التكنولوجيا وبخاصة في مجال المعاملات الالكترونية التي تتم عبر الانترنت أن ظهرت صور جديدة من العلاقات والمعاملات والعقود بين الأفراد من بينها

---

(1) المواد (3 / ه / 9) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، كما عرّف دليل اشتراع قانون الاونسيترال النموذجي بيانات انشاء التوقيع الالكتروني بأنها " المفاتيح السرية أو الرموز أو العناصر الاخرى التي تستخدم في عملية انشاء التوقيع الالكتروني ، ويقصد بمنظومة انشاء التوقيع الالكتروني كما عرفتها المادة الاولى من اللائحة التنفيذية " مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على وسائط الكترونية ، وبرامج حاسب آلي يتم بواسطتها تكوين بيانات انشاء التوقيع الالكتروني باستخدام المفتاح الشفري الجذري " ، وعرّفت المادة (2) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي منظومة التدقيق في الإمضاء بأنها " مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تُمكن من التدقيق في الامضاء الالكتروني " .

(2) سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 420 .

(3) حجازي ، التجارة الالكترونية العربية ، ك 2 ، مرجع سابق ، ص 230 .

(4) الفصل (14) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

عملية التوثيق الالكتروني ، والتي يمكن اعتبارها عقد فيما بين العميل وجهة التوثيق الالكتروني ، والتي يقتضي بموجب هذه العلاقة التعاقدية قيام أحد الأطراف (جهة التوثيق الالكتروني) بالإطلاع على خصوصيات وأسرار الطرف الآخر (العميل) ، سواء أكان هذا الطرف شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

ومن الالتزامات التي ألقتها التشريعات على عاتق جهات التوثيق الالكتروني الالتزام بضمان السرية ، ولم تقم هذه التشريعات بوضع تعريف أو مفهوم محدد للالتزام بالسرية ، وذلك بسبب اتساع هذا المفهوم حيث أنه يختلف ويتنوع في المضمون والنطاق ، بحسب موضوع ومحل الالتزام ومصدر الالتزام ذاته ، فقد يكون مصدره العقد ، أو القانون ، ومن أهم صور الالتزام بالسرية من حيث محل هذا الالتزام هو الالتزام بسرية وحرمة الحياة الخاصة ، إلا أنه قد يتعلق محل الالتزام بسرية المعلومات والبيانات بما يسمى بالسر المهني ، وهو الالتزام الذي يقع على الفرد بسبب أو بمناسبة مهنته ، كالتزام الاطباء والمحامين بالمحافظة على أسرار المرضى والعملاء وعدم افشائها للغير .

من هنا لا يمكن القول بوجود التزام بالسرية دون توافر العناصر التالية :

1 . الوقائع والمعلومات المراد إضفاء صفة السرية عليها (بيانات شهادة التوثيق الالكتروني) .

2 . الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب المصلحة في إضفاء صفة السرية على المعلومات والوقائع (العميل) .

3 . الشخص المعنوي الملتزم ببقاء تلك المعلومات والوقائع سرية (جهة التوثيق الالكتروني) .

وهكذا ومن خلال تلك العناصر السابقة يمكن تعريف الالتزام بالسرية بأنه " التزام يقع على عاتق شخص ، بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات التي تصل لعلمه ، بطريقة مباشرة من صاحبها ، أو بطريقة غير مباشرة ، بمناسبة ممارسته لمهنته[1] " .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تفرقة فنية بين اصطلاحي البيانات والمعلومات ، فالبيانات (Data) هي المدخلات (In Put) إلى جهاز الكمبيوتر ، بهدف تشغيلها ومعالجتها داخل الجهاز والحصول على المخرجات (Out Put) في صورة المعلومات (Information)[2] .

---

(1) معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، " الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية " ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ع 82 ، س 2009 ، ص 381 .

(2) خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 54 .

عرّف قانون المعاملات الالكترونية الاردني في المادة الثانية منه المعلومات بأنها " البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك " .

كما عرّف قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي في المادة الثانية منه المعلومات الالكترونية بأنها : " معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات " .

والمعلومات قد تكون موضوعية مثل الاسم والحالة المدنية ، أو ذاتية ــ كالتي تتعلــق بالحياة العامة للأفراد[1] .

أما البيانات فقد تكون اسمية أو شخصية ، وقد تم تعريف البيانات الاسمية أنها " البيانات الشخصية التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للمرء ، كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية ، عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الآلية[2] " ، كما عُرّفت البيانات الشخصية بأنها " أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي تعتبر بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية ، ما دام هذا الشخص الطبيعي محددة هويته ، أو أنه من الممكن تحديد هويته سواء أكانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3] " .

أما البيانات أو المعلومات المتعلقة بالشخص المعنوي فهي[4] تلك البيانات أو المعلومات التي تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية وعلى الاغلب حق الملكية ، وقد تكون منتجاً أو سلعة مستقلة سابقة على الخدمة التي يكون المعلومة محلاً لها ، وعلى ذلك تتميز وتستقل المعلومة عن الشكل العادي الذي تتمثل فيه بطريقة الكتابة أو الصورة وكذلك عن الخدمة التي تكون محلاً لها ، ويتم التعامل معها بالنظر لقيمتها الثقافية والسياسية والاقتصادية الكبيرة .

---

(1) نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2008 ، ص 168 .

(2) نائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الاردني ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، المنعقد في الفترة (1 ــ 3) مايو ، 2000 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 199 .

(3) سامح عبد الواحد التهامي ، " الحماية القانونية للبيانات الشخصية " ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، س 35 ، ع الثالث ، سبتمبر ، 2011 ، ص ص 385 ــ 387 .

(4) حجازي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ص 159 ــ 160 .

إن اتفاق التصديق[1] " من أجل إصدار شهادة التوثيــق الالكتروني يوجب على المصدق له " العميل " الإدلاء بالبيانات ، والإعلان عن التغيير الذي يطرأ عليها ، وتلتزم جهة التصديق بالمحافظة على سرية هذه البيانات ، سواء أكانت قد حصلت عليها بالتحري عنها بنفسها ، أم كان قد أدلى بها المصدَّق له ، عند إبرام الاتفاق ، أو أخطر بها بعد ذلك ، بيد أن الوفاء بهذا الالتزام يتطلب أن يتوفر في هذه البيانات ما يلي :

1 . أن يكون الحصول عليها بطريقة قانونية ومشروعة .

2 . أن تُستخدم في الغرض المعلن والمحدد .

3 . أن تكون المعلومات التي حصلت عليها جهة التصديق مرتبطة بالغرض من التصديق الالكتروني .

4 . أن تكون البيانات التي أدلى بها المصدَّق له ، صحيحة وتستجيب للتحديث والتصحيح .

5 . أن تخول المرسل إليه الحق في الوصول إليها .

6 . أن تتوفر وسيلة الكترونية لحفظها وحماية سريتها ، ومحوها بمجرد استنفاذ الغرض منها .

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن النصوص التي أشارت إلى التزام جهة التوثيق الالكتروني بضمان السرية كانت عامة ومطلقة ، وبذلك ينصرف الحظر على كافة العاملين في مجال خدمات التوثيق الالكتروني ، كذلك على كافة البيانات التي تصل إلى هذه الجهات سواء وصلت إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبذلك يلتزم[2] مقدم الخدمة وجميع العاملين لديه ــ سواء أكانوا من الفنيين أو من الجهاز الاداري ــ بالمحافظة على سرية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها ، وبعدم إفشائها للغير متى كانت متعلقــة بالترخيص ، أو حصل عليها أو استلمها خلال تقديمه لخدمة التوقيع الالكتروني الخاصة بمستخدمي الخدمة ، كما لا يجوز له استخدام هذه المعلومات أو المستندات في أي غرض آخر .

الزم المشرع المصري جهة التصديق الالكتروني بضمان سرية بيانات التوقيع الالكتروني وكذلك المعلومات التي تصل إلى هذه الجهة ، سواء من العميل نفسه أو بأي طريقة

---

(1) عبد الحميد عثمان ، " المسؤولية العقدية للمصدق المعلوماتي " ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، مج 7 ، ع 1 ، يناير ، 2010 ، ص ص 118 ــ 119 .

(2) مدحت محمد محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص 62 .

اخرى ، وعدم الكشف عن هذه البيانات والمعلومات للغير دون مقتضى ، واعتبر أن[1] " بيانات التوقيع والوسائط والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قدمت له أو اتصل بها بحكم عمله ، إفشاؤها للغير ، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله " .

كذلك ألزم المشرع التونسي مزودي خدمات المصادقة الالكترونية بالالتزام بضمان السرية حيث نص على أنه " يتعين على مزودي خدمات المصادقة الالكترونية وأعوانهم ، المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم ، باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلام بها ، أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل " ، كما نص على أنه " يحجر على مزودي خدمات المصادقة الالكترونية استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة ، خارج أنشطة المصادقة ، ما لم يحصل كتابياً أو الكترونياً على موافقة الشخص المعني[2] " .

ونظرا لخطورة هذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار قانونية ، فقد قررت هذه التشريعات حتى تلك التي لم تنظم هذا الالتزام ، كالتشريع الاردني والتشريع الإماراتي عقوبات جزائية على جهات التوثيق الالكتروني إذا ما قامت بالإخلال بالالتزام بضمان السرية ، وبيان ذلك أنه[3] :

1 . قرر المشرع الاردني عقوبة جزائية على أي جهة تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف دينار إذا أفشت أسرار أحد عملائها .

2 . قرر المشرع المصري عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ، ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال إخلال جهة التصديق الالكتروني بالالتزام بضمان السرية الوارد في نص المادة (21) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني ، ونشر حكم الادانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه .

---

(1) المادة (21) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، والمادة (12 / ج) من اللائحة التنفيذية له .

(2) الفصول (15 ، 16) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(3) المادة (37) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني ، المادة (23) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، الفصل (52) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، والفصل (254) من المجلة الجنائية التونسية ، المادة (31 / 1) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

3 . قرر المشرع التونسي عقوبة السجن مدة ستة اشهر وبغرامة قدرها خمسمائة فرنك في حال إخلال مزود خدمات المصادقة الالكترونية وأعوانه بالالتزام بضمان السرية وفي هذا الصدد ننوه أن المشرع التونسي بالرغم من تنظيمه لمسؤولية مزود خدمات المصادقة إلا أنه لم يقرر مساءلته مدنيا عن إخلاله بضمان السرية .

4 . أما المشرع الإماراتي فقد فرض عقوبة الحبس ، وبغرامة لا تتجاوز " 100,000 " مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة التي لا تتجاوز " 100,000 " مائة الف درهم في حالة تسببه بإهمال في إفشاء المعلومات .

إلا أنه تنتفي المسؤولية المدنية عن جهة التوثيق الالكتروني في حال قيامها بالخروج عن الالتزام بالسرية وإطلاع الغير على المعلومات والبيانات التي بحوزتها في إطار نشاطها بتقديم خدمات التوثيق الالكتروني في حالتين :

1 . حصول جهة التوثيق الالكتروني على موافقة العميل الخطية أو الالكترونية .

2 . أن تستند جهة التوثيق الالكتروني عند قيامها بهذا الإجراء إلى نص القانون ، أو أمر صادر عن سلطة قضائية[1] .

الفرع الثاني

الالتزام بإصدار شهادة التوثيق الالكتروني

اولاً : الالتزام بإصدار الشهادة :

إن غاية الافراد من اللجوء إلى جهات التوثيق الالكتروني هي إسباغ طابع الثقة والأمان والسرية على رسائلهم وتواقيعهم الالكترونية لدفع الغير إلى التعاقد معهم بعد التحقق من هويتهم وإرادتهم الجدية في التعاقد[2] .

لذلك تلتزم جهة التوثيق الالكتروني[3] بإصدار شهادة التوثيق الالكتروني التي تحدد وتؤكد هوية صاحبها بناءاً على طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى جهة التوثيق الالكتروني من أجل الحصول على هذه الخدمة ، متى ما كان هذا الطلب مستوفياً للمتطلبات والشروط المطلوبة .

---

(1) الفصل (15) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، المادة (31 / 2) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

(2) كيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 216 .

(3) الفصل (12) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، المادة (24 / 2 / ج) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي ، المادة (19) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

ويقصد بالإصدار ، أن تتولى جهة التوثيق الالكتروني إحداث هذه الوثيقة بطلب من العميل الذي يمده بالبيانات الضرورية المعرِّفة به سواء الكترونياً أو يدوياً ، وليس لها أن تجمع معلومات شخصية دون الحصول على الترخيص المسبق من المعني بالأمر ، لأن ذلك يعتبر اعتداء على المعطيات الشخصية ، وفي نهاية الأمر تسليم الشهادة إلى العميل[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق أو عقد التوثيق الالكتروني بين العميل وجهة التوثيق الالكتروني ، يلقي بالتزام على عاتق جهة التوثيق الالكتروني إصدار شهادة التوثيق ، حتى يتسنى للمرسل اليه التثبت من صحة التوقيع الالكتروني على المحرر الالكتروني ، ونسبته إلى من صدر عنه " المرسل " وذلك باستخدام المفتاح العام للعميل ، وأن تتوفر لديه الثقة بأنه مطابق لمفتاحه الخاص ، ويجب على جهة التوثيق الالكتروني أن تقوم بتوقيع شهادة التوثيق الكترونيــا باستخدام ما يعرف بالمفتاح الجذري ، وذلك من اجل التصديــق على صحة المحرر الالكتروني ونسبته للعميل الذي وقعه الكترونيا[2] .

ولتنفيذ هذا الالتزام يجب أن تستخدم جهة التوثيق الالكتروني موارد بشرية من ذوي الخبرة والثقة ، كذلك نظام للمعلومات يتولى القيام بتحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادة ، وإيقافها وتعليقها وإعادة تشغيلها ، كما يتولى التحقق من الاشخاص المصدَّر لهم الشهادة ، كذلك تستخدم نظام يتولى حفظ بيانات الشهادة التي أصدرتها لمدة محددة ، متى كانت الشهادات مسلمة لأشخاص القانون الخاص ، وتمتد هذه المدة لفترة أكبر ، متى كانت الشهادات مسلمة لجهات حكومية ، كما تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بالقيام بالإجراءات الفنيــة والتقنيــة التي تتضمن صلاحيــة هذه البيانات خلال مدة الحفظ[3] .

وتأخذ جهة التوثيق الالكتروني بعين الاعتبار عند إصدار شهادة التوثيق احتمال تغيُّر الظروف والوقائع التي تتعلق ببيانات الشهادة ، الأمر الذي يتطلب أن تحدد في الشهادة تاريخ نفاذها وتاريخ انتهائها ، كما قد تحدد جهة التوثيق الالكتروني مجالات استعمال الشهادة ، فتحدد إمكانية التعويل على الشهادة من قبل الغير بنوع من التعامل التجاري دون غيره ، أو بتعامل بين

---

(1) علي كحلون ، المسؤولية المعلوماتية ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2005 ، ص ص 393 ـــ 394 ، الفصل (16) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(2) عثمان ، المسؤولية العقدية للمصدق المعلوماتي ، مرجع سابق ، ص 122 .

(3) عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ص 86 ـــ 87 .

الغير وصاحب الشهادة في حدود مبلغ معين ، وهكذا لا يكون للغير أن يعتمد على الشهادة المذكورة في التعامل من نوع آخر أو بمبلغ يزيد عن المبلغ المحدد[1] .

ثانياً : الالتزام بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها عند الاقتضاء :

ربما يتبين بعد إصدار شهادة التوثيق أنه لا يُعوّل عليها ، كما يحدث في الحالات التي يقدم فيها الموقّع إلى مقدم خدمـــات التصديق هوية غير هويته ، وفي ظروف اخرى قد يكون من الممكن التعويل على الشهادة حين إصدارها ، لكنها تفقد إمكانية التعويل عليها بعد ذلك ، فإذا تعرض المفتاح الخصوصي لما يثير الشبهة ، قد تفقد جدارتها بالثقة وتصبح غير قابلة للتعويل عليها ، وقد يعمد مقدم خدمات التصديق " بناء على طلب الموقع أو حتى دون موافقته ، رهنا بالظروف " إلى تعليق الشهادة " بوقف فترة سريانها مؤقتا ، أو إلى الغائها " إبطالها بصفة دائمة ، وفور تعليق الشهادة إو الغائها ، يمكن أن يُتوقع من مقدم خدمات التصديـــق أن ينشر إشعاراً بالتعليق أو الالغاء ، أو أن يبلـــغ الأمر إلى المستفسرين ، أو إلى الاشخاص الذين يعرف أنهم تلقوا توقيعاً رقمياً يمكن التحقق من صحته بالرجوع إلى الشهادة التي يمكن التعويل عليها[2] .

وفيما يتعلق بالتزام جهات التوثيق الالكتروني بتعليق العمل بشهادة التوثيق أو إلغائها[3] عند حدوث ما يقتضي ذلك ، فنجد أن بعض التشريعات محل الدراسة سكتت عن تنظيم أحكام هذا الالتزام ، ومنها من تحدثت عنه بشكل ضمني ، والبعض الآخر تحدث عنه بشكل صريح ونعني بذلك التشريع التونسي ، حيث وضع تنظيماً مفصَّلاً لهذا الالتزام ، وميز بين حالات تعليق العمل بالشهادة ، وحالات الغائها ، وفصَّل كل حالة على حده ، وسنبحث هذه الحالات على التوالي :

- **حالات تعليق العمل بالشهادة :**

أحاط المشرع التونسي عملية إصدار وتسلـــيم شهادات المصادقة الالكترونية بضمانات عديدة وفرض استخدام الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس ، والسبب[4] في ذلك أن هذه الشهادات هي في الأصل ، عبارة عن بيانات ومعلومات الكترونية تُنشأ وتُعالج وتسلم

---

(1) ألاء يعقوب يوسف ، " المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير " ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، مج 3 ، ع 1 ، يناير 2006 ، ص 310 ، عمر حسن المومني ، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 64 .

(2) دليل اشتراع قانون الاونسيترال النموذجي ، ص 35 .

(3) جاء النص على هذا الالتزام بالفصول (19 ، 20) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، المادة (12 / ط) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

(4) حجازي ، النظام القانوني للحكومة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ص 165 ــ 167 .

وتخزن بطريقة الكترونية ، عبر وسيط الكتروني ، وقد يتمكن أحدهم من اختراق هذا الوسيط الالكتروني والتلاعب في بيانات الشهادة على نحو يؤدي إلى تقليدها أو تزويرها بأي صورة من الصور المخالفة للقانون ، لذلك يجب على مزود الخدمة استخدام أنظمة وبرامج وأجهزة حديثة للحاسب الآلي وملحقاتها ، وتأمينها ضد الاختراق بالوسائل التقنية ، وذلك منعاً لاختراقها والدخول إليها والتلاعب في البيانات المخزنة بأجهزة الحاسب الخاصة به .

وتعليق العمل بالشهادة هنا ، يعني الوقف المؤقت لسريان الشهادة ، وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة تمهيدا لإلغائها ، وعلى ذلك ففي حالة تعليق الشهادة لا يعتد بها في صفقة بيعت الكترونياً وكادت أن تُبرم ، كما لا يعتد بالتوقيع الالكتروني الخاص بالبائع أو المشتري متى كانت قد صدرت لهذا الغرض ، ويمكن القول إجمالاً أن تعليق الشهادة يجعلها ــ وبصفة مؤقتة ــ كأن لم تكن ، وذلك تمهيدا لإلغائها ، أو استئناف سريانها متى ثبت عدم صحة السبب الذي عُلقت بناءاً عليه هذه الشهادة [1] .

إن تزوير شهادة التوثيق والتلاعب ببياناتها أمر ممكن ، كذلك فقدان المفتاح الخاص بالضياع أو السرقة أمر وارد ، لذلك حمّل المشرع التونسي في الفصل (19) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية مزود خدمات المصادقة التزاماً الغرض منه حماية المتعاملين الكترونياً ، وبالتالي استقرار المعاملات الالكترونية ، وهذا الالتزام هو تعليق العمل بشهادة التوثيق الالكتروني إذا ما توافرت المبررات القانونية التي تقتضي ذلك وتوافر أية حالة من الحالات التالية :

1 . بناءاً على طلب من صاحب الشهادة .
2 . إذا تبين أن الشهادة سُلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة .
3 . إذا تم انتهاك منظومة إحداث التوقيع الالكتروني .
4 . إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس .
5 . إذا تبين أن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت .

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، دون ناشر ، 2009 ، ص 174 .

1 . تعليق العمل بالشهادة بناءاً على طلب صاحبها :

صاحب الشهادة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي[1] الذي يملك الحق بالطلب من جهة التوثيق الالكتروني ، إصدار شهادة التوثيق ، وبما أن صاحب الشهـــادة له الحق بطلب إصدارها فإن له كذلك الحق في طلب تعليق العمل بها إذا ما أبدى سبب يقيني يوجب ذلك .

على أن الاستجابة لطلب صاحب الشهادة بتعليق العمل بها يتوقف على أن يكون هذا الطلب مبررا ، بمعنى أن يكون له سنداً واقعياً يبرر هذا الطلب ، ويقنع ــ جهة التوثيق ــ باتخاذ إجراء التعليق سيما وأن شهادة التوثيق وفور صدورها واستعمالها يتعلق بها حقوق للغير ، كما لو صدرت للمشتري حيث يتعلق بها حق البائع أو العكس ، ومن المبررات التي يستند إليها صاحب الشهادة في طلب تعليقها أن يكون قد صرف النظر عن إتمام الصفقة التي أراد استعمال توقيعه الالكتروني فيها ، أو اكتشف تلاعباً في منظومة إحداث التوقيع الالكتروني ، أو تم اكتشاف عناصر تشفير هذا التوقيع[2].

وإذا ما تلقت جهة التوثيق الالكتروني إشعاراً من صاحب الشهادة مستنداً إلى مبررات جدية ومقنعة لتعليق العمل بالشهـــادة ، فإن على جهة التوثيق[3] القيام بتعليق العمل بالشهـــادة وذلك لمنع الاستخدام غير المشروع لهذه الشهادة من جهة ، ولعدم قيام مسؤولية جهة التوثيق تجاه العميل والغير من جهة اخرى ، حيث أن هناك مراكز قانونية تشكلت للغير بسبب التعويل على هذه الشهـــادة ، وبخلاف ذلك تكون جهة التوثيق[4] مسؤولة عن أي ضرر يصيب الغير نتيجة عدم تعليق الشهادة .

2 . تعليق العمل بالشهادة التي سُلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيّفة :

اذا كان المشرع ألزم مزود خدمات المصادقة الالكترونية بتعليق العمل بشهادة التصديق عندما يطلب صاحبها ذلك باعتبار أنه حق مشروع له ، إذ أنه صاحب الصفة والمصلحة في الاستمرار بالعمل بها أو تعليق العمل بها ، أو حتى الغائها ، إلا أن هناك حالات لا يكون

---

(1) مع الأخذ بعين الاعتبار أن الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي يتقدم بالطلب لإصدار شهادة التوثيق ، وتصدر الشهادة باسم هذا الممثل القانوني وليس باسم الشخص المعنوي .

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية العربية ، ك 1 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 172 .

(3) الفصل (19) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(4) ينص الفصل (22) من ذات القانون على أنه : " يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل (18) من هذا القانون ، ويكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء الشهادة طبقا للفصلين (19 ، 20) من هذا القانون " .

لصاحب الشهادة سلطة في طلب تعليقها ، بل منح المشرع هذا الحق لمزود خدمات المصادقة ، إذا قام بتسليم هذه الشهادة بناءاً على معلومات مغلوطة أو مزيّفة ، يستوي في ذلك تعمد صاحب الشهادة ذلك ، أو كان الخطأ غير مقصود ، وسواء صدرت المعلومات من صاحب الشهـــادة ، أو بدون علمه[1] .

وفارق كبير بين المعلومات المغلوطة وتلك المزيفة ، فالمعلومات المغلوطة هي معلومات صحيحة ولكن تخص شخصاً آخر ، كأن يقوم مزود الخدمة بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات الاسم الثلاثي لصاحب الشهادة الأصلي ، مؤدى ذلك أن مزود الخدمة وقع في غلط قد يسبب ضررا للغير ، أما المعلومات المزيفة ، فهي المعلومات غير الحقيقية التي تصدر شهادة المصادقة الالكترونية بناءاً عليها ، كأن يقوم أحدهم بتزوير بطاقته الشخصية أو شهادة ميلاده أو جواز سفره ، ويقدمها لمزود الخدمة ، والذي يصدر شهادة المصادقة بناءاً على هذه المعلومات المزورة[2] .

ومن هنا إذا تبين لجهة التوثيق الالكتروني في أي وقت خلال سريان الشهادة التي أصدرتها وسلمتها إلى صاحبها أنها وقت صدورها ــ حتى وإن كانت مستوفية لكافة الشروط وظاهر الحال يوحي بأنها صحيحة ولا يوجد ما يثير الشبهة ــ قد استندت إلى معلومات مغلوطة أو مزيفة ، وبغض النظر عن الفاعل والمبررات ، فهي ملزمة[3] بتعليق العمل بهذه الشهادة لأن الغير قد يسيء استخدامها ، وقد رتب كل من المشرع الاردني والمشرع التونسي عقوبات جزائية[4] على كل من يقدم إلى جهة التوثيق الالكتروني معلومات وبيانات غير صحيحة من أجل إصدار شهادة التوثيق أو تعليقها أو الغائها تتمثل في التشريع الاردني ، بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لاتقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ، أما في التشريع التونسي فهي السجن لمدة تتراوح بين 6 اشهر وعامين وبغرامة تتراوح بين 1000 و 10,000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

---

(1) خالد عبد الفتاح محمد ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009 ، ص ص 250 ــ 251 ، جاء النص على هذا الحق في الفصل (19) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(2) حجازي ، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، مرجع سابق ، ص ص 176 ــ 177 .

(3) الفصل (19 / 2) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(4) المادة (36) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني ، والفصل (47) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

3 . تعليق العمل بالشهادة بسبب انتهاك منظومة إحداث التوقيع الالكتروني :

عرّف قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي منظومة إحداث الإمضاء[1] بأنها " مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية ومجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإحداث الإمضاء الالكتروني " ، وعرّفت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني بأنها " مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة ، تحتوي على وسائط الكترونية وبرامج حاسب آلي ويتم بواسطتها التوقيـــع الكترونياً على المحرر الالكتروني وذلك باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ، وشهادة التصديق الالكتروني ، كما يتم بواسطتها وضع وتثبيت المحرر الموقع الكترونياً على دعامة الكترونية " ، كذلك عرّفت بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني بأنها[2] " عناصر منفردة خاصة بالموقع تُميزه عن غيره ، ومنها على الأخص مفاتيح الشفرة الخاصة به ، والتي تستخدم في إنشاء التوقيع الالكتروني " .

من خلال تحليل هذه النصوص يُستنتج أن الانتهاك أو الاختراق قد يكون منصباً على بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني التي تضمنتها منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني ، وقد يكون منصباً على منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني ذاتها ، من خلال اختراق أو سرقة المفتاح الشفري الخاص بصاحب الشهادة ، وعليه تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بتوفير عدة متطلبات منها :

1 . نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار شهادات التوثيق وتعليقها وإلغائها وإعادة العمل بها ، والغاية من تحديد تاريخ ووقت إصدار وتعليق وإلغاء الشهادة وإعادة العمل بها هو تحديد سريان الالتزامات ونهايتها بشكل عام ، ولأهمية ذلك في مواجهة الغير .

2 . نظام لإيقاف العمل بالشهادة في حالة سرقة أو فقدان المفتاح الشفري الخاص ، أو عند الشك في حدوث ذلك[3] .

كما تلتزم جهة التوثيق الالكتروني ومن تلقاء نفسها[4] بتعليق العمل بالشهادة ، متى ما ثبت لديها أن منظومة إحداث التوقيع الالكتروني قد انتُهكت ، أو اختُرقت أو حصل لديها شك في حدوث ذلك ، من أجل الحماية لحقوق الغير حسن النية .

---

(1) الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(2) المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

(3) المادة (12 / د ، ط) من ذات اللائحة التنفيذية .

(4) الفصل (19 / 2) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

4 . تعليق العمل بالشهادة متى ما استُعْمِلت بغرض التدليس :

بالرغم من صدور شهادة التوثيق صحيحة ومستوفية لكافة شروطها ومتطلباتها ، إلا أنه[1] قد تُستخدم هذه الشهادة في إبرام تصرف قانوني شابَهُ تدليس قِبَل الغير ، كأن يقوم أحدهم استناداً إلى شهادة التوثيق بإقناع الطرف الآخر بملاءة مركزه المالي ، الأمر الذي يدفعه للتعاقد معه ، ولا شك أن استعمال الشهادة في مثل هذا الغرض يُعد تدليساً على الغير ، ويتصور أن تُفقَد الشهادة من صاحبها ، ويقوم شخص آخر باستعمالها بوصفه صاحب الحق فيها ، على نحو يؤدي إلى التدليس على إرادة الغير ، وبالتالي تكون الشهادة قد استُعمِلت من صاحبها أو من الغير في غرض غير مشروع .

وقد يحدث أن الشهادة التي أصدرها صاحب الشأن ، قد قصد منها التدليس على الغير ، لجلب منفعة أو الحصول على فائدة من الغير ، فتم استصدار الشهادة لستر هذا التدليس ، ويُشترط هنا التحقق من سوء النية من صاحب الشهادة ، حيث يجوز إثباتها بالقرائن وكافه طرق الإثبات ، ذلك أنها من الوقائع المادية التي لا يُتقيَّد في إثباتها بطريقة معينة[2] .

وعليه فإذا ما وصل لعلم جهة التوثيق الاستخدام غير المشروع للشهادة ، سواء أكان ذلك من صاحب الشهادة أو من الغير ، فإنها تلتزم[3] بتعليق العمل بتلك الشهادة من تلقاء نفسها بشكل مؤقت ، حتى يثبت لديها صحة أمر الاستخدام غير المشروع وتقوم بالغاء الشهادة ، أو خلاف ذلك فتعود عن قرار تعليق العمل بالشهادة .

5 . تعليق العمل بالشهادة بسبب تغيّر البيانات المتضمنة فيها :

بالرغم من أن جهة التوثيق الالكتروني تلتزم بأن تستخدم في ممارسة نشاطها موارد بشرية وفنية جديرة بالثقة ، كما تلتزم باستخدام أجهزة وأنظمة للحفاظ على السرية ، وإتباع معايير وأساليب متعددة من أجل تأمين حماية المعلومات ، وخصوصية وسرية البيانات المتعلقة بصاحب الشهادة ، وتلك المتعلقة بالشهادة التي تتولى الحصول عليها وجمعها ومعالجتها ، إلا أنه من الممكن أن تتعرض هذه البيانات لما يثير الشبهة من عبث أو تعديل وتغيير في هذه البيانات ، وهنا يمكن التفريق بين حالة العبث ببيانات الشهادة ، وحالة التعديل والتغيير على البيانات ، أما العبث فيتم نتيجة اختراق ودخول غير مشروع من الغير ويكون ذلك رغماً عن

---

(1) حجازي ، اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص ص 178 ــ 179 .

(2) عبد الفتاح محمد ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 251 .

(3) الفصل (19 / 3) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

جهة التوثيق أو صاحب الشهادة ، أما التعديل والتغيير في البيانات فإنه يكون من خلال جهة التوثيق ، كإخلال أحد كوادرها البشرية وقيامه بذلك مستغلاً الإمكانيات التقنية المتوفرة .

لذلك فالتزام جهة التوثيق بالتحقق من سلامة وصحة بيانات الشهادة ، هو التزام مستمر ، إذ يجب أن تبقى بيانات الشهادة صحيحة ، وتحقق الموثوقية المفترضة فيها طيلة فترة سريان الشهادة ، كذلك يقع التزام على صاحب الشهادة[1] بإعلام جهة التوثيق الالكتروني عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك البيانات التي تتضمنها الشهادة .

وعليه إذا اكتشفت جهة التوثيق سواء بوسائلها الخاصة ، أو نتيجـــة إعلام صاحب الشهادة لها بحدوث عبث أو تغيير أو تعديل في بيانات الشهادة ، فإنها تلتزم بتعليق العمل بهذه الشهادة تعليقاً فورياً ومؤقتاً لحين تصحيح وتوفيق البيانات التي طرأ عليها التغيير أو التعديل ، سواء ارتبطت هذه البيانات بصاحب الشهـــادة ، أم كانت بيانات موضوعية تتعلق بموضوع الشهـــادة ومجالات استعمالها[2] .

يتضح مما سبق بيانه أن تعليق العمل بشهادة التوثيق هو إجراء تقوم به جهة التوثيق متى ما توَصَّل لعلمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، حدوث ما يقتضي تعليق العمل بهذه الشهادة ، مستندة في ذلك إلى أسباب مبررة ومشروعة وأن هذا التعليق يكون بصورة مؤقتة ، فإذا ما ثبت لدى جهة التوثيق الالكتروني صحة تلك الأسباب ، فإنها تقوم بإلغاء الشهادة بصورة نهائية .

- **حالات إلغاء الشهادة :**

تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بإلغاء شهادة التوثيـــق عند توافر أية حالة من الحالات الآتية[3] :

1 . عند طلب صاحب الشهادة .

2 . عند إعلامها بوفاة الشخص الطبيعي أو حل أو تصفية الشخص المعنوي صاحب الشهادة[4].

---

(1) الفصل (21) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(2) الفصل (19 / 4) من ذات القانون ، الفقرة (ط / 2) من المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، ابو مندور موسى ، خدمات التوثيق الالكتروني ، مرجع سابق ، كيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 271 .

(3) الفصل (20) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(4) تجدر الاشارة إلى أن عقد التوثيق الالكتروني هو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ، بمعنى أنه ينتهي بوفاة الشخص الطبيعي ، أو بحل الشخص المعنوي وتصفيته .

3 . عند التثبت مما يلي :

أ . أن المعلومات المتضمنة في الشهادة غير صحيحة .

ب . انتهاك منظومة التوقيع الالكتروني .

ج . أن الشهادة استُعملت بغرض التدليس .

د . أن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيرت .

1 . الغاء الشهادة بناءاً على طلب صاحبها :

ذكرنا سابقاً أن صاحب الشهادة يملك الحق في طلب تعليق العمل بها ، لذلك من البديهي أن من يملك حق التعليق ، فإنه يملك الحق بإلغاء الشهادة ، وهو المعني بإلغائـــها خاصة إذا ما أبدى أسباب تبرر هذا الطلب ، سيما أنه قد يترتب نتيجة استخدام هذه الشهادة من قبل صاحبها حقوق للغير وهناك عدة أسباب تدفع بصاحب الشهادة لطلب إلغائها كما أشرنا سابقا ، مثل صرف النظر عن الغاية التي أصدرت الشهادة من أجلها ، أو أنه تم اكتشاف عناصر تشفير توقيعه الالكتروني .

وإزاء طلب الإلغاء فإن جهة التوثيق الالكتروني تلتزم[1] بإلغاء الشهادة حتى وإن تعلق بها حق للغير فلا تملك جهة التوثيق وقف الإلغاء ، لانفصال العلاقة ما بين الغير والجهة التي أصدرت الشهادة ، وليس للمتضرر سوى الرجوع على صاحب الشهادة ومطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء إلغاء الشهادة[2] .

2 . الغاء الشهادة لوفاة الشخص الطبيعي أو حل وتصفية الشخص المعنوي :

يعد عقد التوثيق الالكتروني فيما بين جهة التوثيق وصاحب الشهـــادة ، من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ، لذلك ينتهي هذا العقد بمجرد وفاة الشخص الطبيعي ، أو بحل الشخص المعنوي وتصفيته ، ويترتب على ذلك أن الشهادة التي تم إصدارها للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي تفقد قيمتها القانونية ولا جدوى من وجودها .

لذلك إذا تُوفيَّ الشخص الطبيعي أو طرأ عليه ما يفقده أهليته القانونية ، فإن ذلك يعد سبباً لإلغاء الشهادة ، كذلك إذا انقضى الشخص المعنوي لأي سبب من الأسباب كحله أو إفلاسه ، فهنا يصبح التوقيع الالكتروني المضمن في الشهادة دون قيمة ، ولا يحق لأحد أن يستخدمه ، وفي الاحوال السابقة لا يبقى ضرورة للشهادة سواء صدرت باسم الشخص الطبيعي ، أو باسم

---

(1) الفصل (20 / 1) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(2) عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2009 ، ص 137 .

الممثل القانوني للشخص المعنوي ، وإذا ما لحق الغير ضرر جراء هذا الإلغاء فإنه يمكن الرجوع على ورثة الشخص الطبيعي ، أو الشركاء في الشخص المعنوي للمطالبة بالتعويض[1].

وعليه تلتزم جهة التوثيق الالكتروني[2] بإلغاء شهادة التوثيق الصادرة باسم الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي إذا ما توافر أحد الأسباب الموجب لذلك .

3 . إلغاء الشهادة استناداً إلى التيقن من صحة أسباب تعليقها بصفة مؤقتة :

ذكرنا سابقاً أن هنالك أسباب تستدعي من جهة التوثيق الالكتروني تعليق العمل بشهادة التوثيق بصورة مؤقتة ، لحين التثبت من صحة تلك الأسباب ، فإذا ما توافرت أسباب التعليق وتم بالفعل تعليق العمل بالشهادة بصورة مؤقتة ، فإنه على جهة التوثيق الالكتروني القيام عقب قرار التعليق ، باختبارات دقيقة بما تمتلكه من موارد بشرية ووسائل فنية وتقنية للتحقق والتيقن من صحة تلك الأسباب الموجبة للتعليق ، فإذا ما تثبتت من أن الشهادة سُلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو أنه تم انتهاك منظومة إحداث التوقيع الالكتروني ، وكذلك أنه تم استخدام الشهادة لأغراض التدليس ، وأنه تم العبث وتغيير بيانات الشهادة فإنها ــ أي جهة التوثيق ــ تلتزم بإلغاء الشهادة بصفة دائمة ، وتعتبر الشهادة كأن لم تكن .

كما خول القانون[3] كل ذي مصلحة سواء أكان صاحب الشهادة ، أو الغير الحق في الاعتراض على القرار الصادر من جهة التوثيق الالكتروني بإلغاء شهادة التوثيق إذا كان لهم مصلحة أو ترتبت لهم حقوق أو حدثت لهم أضرار نتيجة قرار الالغاء .

ويرى الباحث أن هناك سبب وجيه يمكن أخذه بعين الاعتبار لتلتزم به جهات التوثيق الالكتروني كسبب لإلغاء شهادة التوثيق الالكتروني ، وهو صدور حكم قضائي مبرم من المحكمة بإلغاء الشهادة .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للالتزامات المترتبة على جهات التوثيق الالكتروني

بعد أن تم توضيح مضمون الالتزامات المترتبة على جهات التوثيق الالكتروني أصبح من الضروري بيان طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الجهات ليسهل الحديث فيما بعد عن مسؤولية هذه الجهات ، وفي مقام البحث عن طبيعة الالتزامات المترتبة على جهات التوثيق

---

(1) حسان ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، مرجع سابق ، ص ص 127 ــ 128 .

(2) الفصل (20) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(3) الفصل (20 / 4) من ذات القانون .

الالكتروني ، هل هي التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة ، لا يمكن القول أن التزام جهات التوثيق الالكتروني هو التزام ببذل عنايـــة فقط ، كما لا يمكن القول أنه التزام بتحقيق نتيجـــة فقط ، والسبب في ذلك أن الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الجهات ، سواء أكان مصدرها التشريعات أم عقد التوثيق الالكتروني ، منها ما هو من قبيل الالتزام ببذل عناية ، ومنها ما هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة ، ولتوضيح هذا الأمر سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي :

الفرع الاول : التزامات جهات التوثيق الالكتروني ببذل عناية .

الفرع الثاني : التزامات جهات التوثيق الالكتروني بتحقيق نتيجة .

الفرع الاول

التزامات جهات التوثيق الالكتروني ببذل عناية

بالنظر إلى الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التوثيق الالكتروني ، نجد أن هنالك التزامات رئيسية وأخرى تبعية ــ والتي تم بحثها سابقا ، وتفاديا للتكرار ــ سيتم في هذا المقام الحديث عن الالتزامات الرئيسية فقط ، بالنظر لأهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها .

بالرجوع إلى الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق جهات التوثيق الالكتروني ، نجد أنها تختلف بحسب طبيعة الالتزام ذاته ، لذلك يتطلب تكييف الالتزام الاستناد إلى مضمون الالتزام ذاتـــه .

أولا : الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من صاحب الشهادة :

يرى البعض أن جهة التصديق تكون مسؤولة عن البيانات الصحيحة المقدمة إليها من العميل ولا تكون مسؤولة عن عدم دقة هذه البيانات ، متى ما بذلت في ذلك العناية الكافية ، وكان ظاهر البيانات لا يدل على تزويرها أو انتهاء سريانها[1] .

ويفهم من النصوص التي فرضت هذا الالتزام أننا بصدد التزام ببذل عناية ، بمعنى بذل عناية الرجل المعتاد وفقا للقواعد العامة للالتزام وهو ما تم التعبير عنه بالقول " يمارس عناية معقولة "[2] .

ويتحقق هذا الالتزام بمجرد بذل جهة التوثيق الالكتروني العناية المعقولة من خلال ما يتوفر لديها من وسائل ، للتحقق من صحة البيانات المقدمة إليها من العميل صاحب الشهادة .

---

(1) حسن عبد الباسط جميعي ، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ، ص 93 ، ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 132 .

(2) كيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 215 .

ثانياً : الالتزام بضمان السرية :

باستقراء وتحليل النصوص التي فرضت هذا الالتزام يمكن القول أنه لم يُقصد منها الاتجاه إلى تشديد مسؤولية جهات التوثيق بالالتزام بالسرية ــ بالرغم من فرض عقوبات جزائية على مخالفة هذا الالتزام كما تم بيانه سابقا ــ وإنما اتجهت إلى تخفيف هذه المسؤولية ، ودليلنا على ذلك أنها لم تفرض على هذه الجهات سوى بذل عناية معقولة ، أي " معتادة " في هذا المجال .

يرى البعض أن التزام جهة التوثيق الالكتروني بضمان السرية هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ، وبعبارة اخرى ، فإن مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني عن الإخلال بالالتزام بالسرية لا يتحقق إلا إذا وجد بالفعل ثمة خطأ يمكن نسبته إلى جهة التوثيق أو أحد تابعيها[1] .

وعليه فإنه يتحقق التزام جهة التوثيق بضمان السرية متى ما بذلت العناية المعتادة ، بما تمتلكه من موارد بشرية وتقنية جديرة بالثقة ، من أجل المحافظة على سرية ما يصل إليها من معلومات وبيانات .

الفرع الثاني

التزامات جهات التوثيق الالكتروني بتحقيق نتيجة

اولاً : الالتزام بإصدار شهادة التوثيق الالكتروني :

يعد التزام جهات التوثيق الالكتروني بإصدار شهـــادة التوثيق الالكتروني من أهم الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق هذه الجهات ، بل هو يمثل الغاية من وجودها ، ويعتبر[2] هذا الالتزام لجهات التوثيق الالكتروني في مواجهة المتعاقد من أهم وظائفها والتزاماتها وهو التزام بتحقيق نتيجة ، وتتمثل هذه النتيجة في صدور شهادة التوثيق الالكتروني مستوفية كافة البيانات الأساسية .

ثانياً : الالتزام بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها عند الاقتضاء :

يعد التزام جهة التوثيق الالكتروني بتعليق العمل بشهادة التوثيق الالكتروني أو إلغائها عند توفر الاسباب الموجبة لذلك ، التزام بتحقيق نتيجة ، يتحقق هذا الالتزام بمجرد قيام جهـــة

---

(1) محمد حاتم البيات ، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية ، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية ، المنعقد في الفترة (19 ــ 20) مايو ، 2009 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 833 ، ابو مندور موسى ، خدمات التوثيق الالكتروني ، مرجع سابق .

(2) حسان ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، مرجع سابق ، ص 116 .

التوثيق بتعليق العمل بالشهادة بصـــورة مؤقتة ، حال توفر المبررات التي تستوجب هذا التعليق ، ثم تقوم جهة التوثيق بالتحري عن صحة مبررات التعليق ، فإذا تأكد لها صحة تلك المبررات يتوجب عليها إصدار قرار إلغاء شهادة التوثيق ، وعلى ذلك فإنه بمجرد صدور قرار الإلغاء فإن جهة التوثيق الالكتروني تكون قد حققت النتيجة المطلوبة لهذا الالتزام .

المطلب الثالث

الالتزامات المترتبة على العميل

نظراً للآثار القانونية التي تترتب على التوقيع الالكـــتروني سواء في حق صاحب التوقيع ، أو في حق الغير ، فإن التشريعات التي نظمت المعاملات الالكترونية قد ألقت بالتزامات على عاتق صاحب الشهادة ، ولتوضيح هذه الالتزامات سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول : الالتزام بتقديم بيانـــات شخصية صحيحة والإعلام عن التغييرات التي تطرأ عليها .

الفرع الثاني : الالتزام بالمحافظة على سرية وسلامة منظومة إحداث توقيعه الالكتروني .

الفرع الاول

الالتزام بتقديم بيانـــات شخصية صحيحة والإعلام عن التغييرات التي تطرأ عليها

اولاً : الالتزام بتقديم بيانـــات شخصية صحيحة :

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة التي نظمت المعاملات الالكترونية بشكل عام ، وعمل جهات التوثيق الالكتروني بشكل خاص ، نجد أن البعض من هذه التشريعات لم ينظم الالتزامات المترتبة على العميل صاحب الشهادة ، والبعض الآخر نظم هذا الالتزام ، ونقصد بذلك قانون الاونسيترال النموذجي وقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

نص قانون الاونسيترال النموذجي على أنه : " حيثما أمكن استخدام بيانـــات إنشـــاء التوقيع لإنشاء توقيع ذي مفعول قانوني يتعيَّن على كل موّقع : أن يُولي قدراً معقولاً من العناية في حال استخدام شهـــادة لتأييد التوقيع الالكتروني ، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمـــه الموّقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها ، أو يتوخى إدراجها في

الشهادة ، وتفسر عبارة " دورة سريان الشهادة " لتشمل المدة التي تبدأ بتقديم طلب الحصول على الشهادة أو إنشاء الشهادة ، وتنتهي بانتهاء فترة سريان الشهادة أو الغائها[1] .

كما نص المشرع التونسي على هذا الالتزام بأنه " يتعين على كل من يستعمل منظومة إمضاء الكتروني الحرص على مصداقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصادقة الالكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في إمضائه[2] " .

أما المشرع الإماراتي فقد جاء نصه على هذا الالتزام مطابقاً لما ورد في قانون الاونسيترال النموذجي حيث نص على أنه " يجب على المــوقع أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها وذلك في الحالات التي تستلزم فيها أداة التوقيع استخدام شهادة[3] " .

باستقراء وتحليل هذه النصوص نجد أنها تضع مبدأً أساسياً مفاده ، أن الموّقع ينبغي أن يمارس حرصاً معقولاً لتفادي تقديم بيانات غير صحيحة وغير دقيقة لجهة التوثيق الالكتروني ، لغرض الحصول على شهادة التوثيق ، حيث أن عدم صحة البيانات التي يقدمها ، يعد إخلالاً بما فُرض عليه من التزام بتحري المصداقية عند تقديم تلك البيانات إلى جهة التوثيق الالكتروني ، مما يترتب على هذا الإخلال قيام المسؤولية المدنية بحق صاحب الشهادة ، تجاه الغير المعوّل على الشهادة في تعامله ، ومنح هذا الاخير الحق في مقاضاة صاحب الشهادة ، والرجوع عليه بالتعويض في حال تضرره جراء إخلاله بهذا الالتزام ، لذلك[4] ينبغي على حائز أداة التوقيع الالكتروني أن يقدم البيانات الدقيقة والكاملة لإصدار شهادة التوثيق ، وأن يبذل العناية المعقــولة لضمان صحـــة وسلامة هذه البيـــانات طوال مدة صلاحية شهـــادة التـــوثيق الالكتروني .

وإلى جانب قيام المسؤولية المدنية بحق صاحب الشهادة عند إخلاله بهذا الالتزام ، فقد فرضت التشريعات عقوبات جزائية على صاحب الشهادة ، واعتبرت إخلاله بهذا الالتزام جريمة جزائية يعاقب عليها القانون وتفصيل ذلك فيما يأتي :

---

(1) المادة (8 / 1 / ج) من قانون الاونسيترال النموذجي ، ودليل اشتراعه ص 75 .

(2) الفصل (6 / 3) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(3) المادة (22 / 1 / ج) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

(4) علي سيد قاسم ، " بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني " ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، ع 72 ، س 2002 ، ص 30 .

1 . بالرغم من أن المشرع الاردني لم ينظم بعض مسائل التوثيق الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية إلا أنه رتب عقوبة جزائية على صاحب الشهادة ، حيث نص[1] على أنه " يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة ، بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1,000) ألف دينار ولا تزيد عن (5,000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين " .

2 . رتب المشرع التونسي عقوبة جزائية على صاحب الشهادة ، في حال إخلاله بهذا الالتزام ، حيث نص[2] على أنه " يعاقب كل من صرح عمداً بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الالكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه ، بالسجن لمدة تتراوح بين (6 اشهر وعامين) وبغرامة تتراوح بين (1,000 و 10,000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3 . أما المشرع الإماراتي فقد قرر العقوبة الجزائية من خلال النص[3] على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من قدم متعمداً بيانات غير صحيحة عن هويته أو تفويضية ، إلى مزود خدمات التصديق بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقـــاف شهـــادة ، بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز (100,000) درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : الالتزام بالإعلام عن التغييرات التي تطرأ على البيانات التي قدمها :

يعد التزام صاحب الشهادة بإعلام جهة التوثيق الالكتروني عن أية تغييرات تطرأ على البيانات التي تضمنتها شهادة التوثيق ، هو امتداداً لالتزامه بصحة البيانات التي يقدمها لجهة التوثيق الالكتروني حيث أنه يجب أن تبقى هذه البيانات سليمة وصحيحة طيلة مدة سريان الشهادة .

وقد أكدت التشريعات على هذا الالتزام لضمان الاستمرار في موثوقية شهادة التوثيق ، حيث يتعين على صاحب الشهادة إذا كان يعلم ، أو كان ينبغي له أن يعلم بأن أداة التوقيع قد انتهكت أو تعرضت لما يثير الشبهة ، وأن البيانـــات المتضمنة بالشهـــادة ، قد تعرضت للعبث

(1) المادة (36) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني .

(2) الفصل (47) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

(3) المادة (30) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

أو التغير أو التبديل ، كذلك أي استخدام غير مشروع لتوقيعه الالكتروني ، أن يُعلم ودون تأخير غير مبرر جهة التوثيق وكل شخص يتصور أنه يُعوّل على التوقيع الالكتروني أو الشهادة بذلك ، حيث من الممكن أن يتم الإعلام من خلال ما تضعه جهة التوثيق من وسائل رهن تصرف صاحب الشهادة للقيام بهذا الالتزام[1] .

وعليه فصاحب الشهادة يلتزم بالإخطار الفوري لجهة التوثيق ، ولكل شخص معني بذلك في حالة شكه في فقد أو سرقة أو انتهاك أدوات إنشاء التوقيع الالكتروني ، أو شكه في الاختراق الأمني لهذه الأدوات ، ويترتب على هذا الإخطار أن يوقف مقدم الخدمة كل التوقيعات الالكترونية الناشئة عن تلك الأدوات ، أما لو تأخر صاحب الشهادة في الإخطار ، فلا يتحمل مقدم الخدمة مسؤولية الأضرار التي تلحق بصاحب الشهادة نتيجة الاستخدام غير المشروع لتلك الأدوات[2] .

ويبقى هذا الالتزام بحق صاحب الشهادة ويثقل كاهله خلال مدة سريان شهادة التصديق ، لأن اتفاق إصدار هذه الشهادة يعد من قبيل العقود المستمرة ، لذلك يجب على صاحب الشهادة إعلام جهة التصديق والغير المعني بكل ما يطرأ من معلومات وبيانات ، ويكون من شأنه أن يؤثر في العلاقات القانونية الناشئة عن التعامل الالكتروني محل شهادة التوثيق[3] ، وعليه فإن صاحب الشهادة إذا ما قصر بهذا الالتزام فإنه يتحمل المسؤولية تجاه الغير المتضرر نتيجة تقصيره بهذا الالتزام ، ويلتزم بتعويض المتضرر عما لحق به من أضرار .

الفرع الثاني

الالتزام بالمحافظة على سرية وسلامة منظومة إحداث توقيعه الالكتروني

يعد التزام صاحب الشهادة بالمحافظة على سرية وسلامة منظومة إحداث توقيعه الالكتروني من أهم الالتزامات وأخطرها ، والسبب في ذلك أن الغاية من عملية التوثيق الالكتروني أساساً هي المحافظة على سرية وسلامة وأمن التعامل الالكتروني ، ويفرض هذا الالتزام على صاحب الشهادة أن يحافظ على سلامة منظومة إحداث توقيعه الالكتروني وسريانها بما تشتمل من عناصر .

---

(1) المادة (8 / 1 / ب) من قانون الاونسيترال النموذجي ، الفصول (6 ، 21 / 2) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، المادة (22 / 1 / ب) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي .

(2) عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ص 102 ــ 103 .

(3) عثمان ، المسؤولية العقدية للمصدق المعلوماتي ، مرجع سابق ، ص 111 .

لقد نص قانون الاونسيترال النموذجي على هذا الالتزام بأنه " يتعين على كل موّقع أن يمارس عناية معقولة لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداماً غير مأذون به " ، لذلك نجد أن القانون النموذجي يضع مبدأً أساسياً مفاده أن صاحب الشهادة ينبغي أن يمارس حرصاً معقولاً فيما يتعلق بأداة التوقيع الالكتروني التي لديه ، إذ يُنتظر من صاحب الشهـــادة أن يمارس عناية معقولة لتفادي الاستخدام غير المأذون به لأداة توقيعه الالكتروني[1] .

كما نص على هذا الالتزام[2] المشرع التونسي ، حيث حمل صاحب الشهادة المسؤولية عن سرية وسلامة منظومة إحداث توقيعه الالكتروني ، حينما نص على أنه " يكون صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها ، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا منه ...." ، كذلك المشرع الإماراتي حيث أوجب على صاحب الشهادة " أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداماً غير مأذون " .

وعليه فإذا ما أخل صاحب الشهادة بهذا الالتزام فإنه يتحمل التبعات القانونية المترتبة على إخلاله بهذا الالتزام في مواجهة الغير المتضرر ، ويلتزم بتعويض المتضرر عن الاضرار التي لحقت به جراء الاخلال بالتزامه بالمحافظة على سرية وسلامة منظومة إحداث توقيعه الالكتروني .

---

(1) المادة (8 / 1 / أ) من قانون الاونسيترال النموذجي ، ودليل اشتراعه ، ص 44 .

(2) الفصل (21) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، المادة (22 / 1 / أ) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي .

المبحث الثاني

قيام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني

بالرجوع إلى التشريعات محل الدراسة نجد أن بعض هذه التشريعات نظمت مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني بقواعد خاصة كالتشريع التونسي والإماراتي ، وبعضها الآخر سكت عن تنظيم هذه المسؤولية ، واكتفى بترتيب عقوبات جزائية عند الإخلال بهذه المسؤولية ، كالتشريع الاردني والتشريع المصري ، أما بالنسبة لقانون الاونسيترال النموذجي فلم يُنظم هذه المسؤولية كونه قانون استرشادي ، فهو[1] لا يتناول بأي قدر من التفصيل قضايا المسؤولية التي يمكن أن تقع على مختلف أطراف عملية التوثيق الالكتروني ، وإنما ترك أمر تنظيم هذه المسؤولية إلى التشريعات الوطنية .

وعليه سيقتصر بحث هذه المسؤولية من خلال التشريع التونسي والتشريع الإماراتي ، وبعد ذلك سيتم الحديث عن حالات قيام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني وفقا للقواعد العامة ، ودفع هذه المسؤولية وتعديلها ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول : مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني وفقاً لقوانين المعاملات والتجارة الالكترونية

المطلب الثاني : المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني وفقاً للقواعد العامة .

المطلب الاول

مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني وفقاً لقوانين المعاملات والتجارة الالكترونية

لا شك أن المتعامل في نطاق التعاملات الالكترونية وبشكل خاص الغير ، الذي يعتمد في تعاملاته على موثوقية شهادة التوثيق الالكتروني ، فإنه يتوقع أن يأمن الخطأ أو الضرر ، وعليه فإن من أصابه ضرر وكان مصدر وسبب الضرر تلك الشهادة التي اعتمد عليها كأساس في تعاملاته الالكترونية ، سيما وأنها تشهد بصحة التوقيع الالكتروني ، ونسبته إلى من صدر عنه ، وصحة البيانات المتضمَنة في الشهادة ، كذلك سلامة الشهادة من حيث سريانها وعدم تعليقها أو إلغائها ، فإن أول من يرجع عليه بالمسؤولية المدنية هو الجهة التي أصدرت شهـــادة التوثيق الالكتروني وهي جهة التوثيق الالكتروني .

---

(1) دليل اشتراع قانون الاونسيترال النموذجي ، ص 44 .

وقد اهتمت التشريعات التي نظمت مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ، بوضع قواعد خاصة في التشريعات الخاصة بالمعاملات والتجارة الالكترونية ــ نظرا لقصور القواعد العامة في مجالات معينة عن حكم هذه المسؤولية ــ ، لتنظم القواعد الخاصة هذه المسؤولية ، وأبرزت هذه القواعد أن مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني تقوم عند عدم بذلها العناية المطلوبة منها ، وإخلالها بالالتزامات الملقاة على عاتقها .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي :

الفرع الاول : حالات قيام المسؤولية .

الفرع الثاني : حالات انتفاء المسؤولية .

الفرع الاول

حالات قيام المسؤولية

تقوم مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني وفقاً للقواعد الخاصة التي نظمت مسؤوليتها حال إخلالها ببعض أو بكل الالتزامات المفروضة عليها ، كما قررت هذه القواعد أن جهات التوثيق الالكتروني تكون مسؤولة عن كل ضرر يصيب الغير من جراء هذا الإخلال ، سواء أكان المتضرر العميل صاحب الشهادة ، أو الغير الذي عوّل على شهادة التوثيق الالكتروني .

اولاً : الإخلال بالتزام ضمان صحة البيانات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة :

من الالتزامات الرئيسية الهامة التي ألقتها التشريعات على عاتق جهات التوثيق الالكتروني هو الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المتضمنة بالشهادة ، والتي تصل إليها إما مباشرة من العميل صاحب الشهادة ، أو بطريقة غير مباشرة أي من الغير ، بموافقة العميل الخطية أو الالكترونية .

جاء النص على قيام مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني عند إخلالها بضمان صحة البيانات التي صادقت عليها ، وضمنتها في شهادة التوثيق التي أصدرتها وسلمتها للعميل ، من خلال الفصل (22 / 1) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، حيث نص على أنه " يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤول عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل (18) من هذا القانون " ، وبالرجوع إلى الفصل (18 / 1) من ذات القانون تبين أنه ينص على " يضمن مزود خدمات المصادقة الالكترونية صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها " ، كذلك جاءت المادة (24 / 4) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي لتقرر قيام هذه المسؤولية ، إذا ما أخلّت جهة التوثيق الالكتروني بهذا الالتزام ، حيث نصت على أنه " إذا

حدثت أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأي عيب فيها ، يكون مزود خدمات التصديق مسؤولا عن الخسائر التي يتكبدها :

أ . كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم الشهادة .

ب . أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرها مزود خدمات التصديق .

تجدر الإشارة هنا أن عبارة " عدم صحة الشهادة " وعبارة " لأي عيب فيها " جاءتا مطلقتين ولم يتم بيان المقصود من عدم صحة الشهادة والعيب الذي يصيب الشهادة ، وهنا يمكن القول[1] لعل المشرع قصد من ذلك ، عدم دقة واكتمال البيانات الجوهرية التي تكون ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها ، وباستقراء وتحليل هذه النصوص نجد أنه يتوجب على جهة التوثيق الالكتروني ، التحقق من صحة البيانات المتعلقة بالشهادة التي تحصل عليها ، أياً كان مصدر حصولها على هذه البيانات ، سواء من العميل صاحب الشهادة نفسه ، أو من قبل الغير بموافقة العميل الخطية أو الالكترونية ، وبغض النظر عن وسيلتها في الحصول على هذه البيانات ، وعليه اذا ما أخلت جهة التوثيق بالالتزام المفروض عليها ، ولم تقم ببذل العناية المعقولة ، وهي العناية المعتادة ، بما تمتلكه من موارد بشرية وتقنية للتحقق من صحة بيانات الشهادة ، سواءاً المتعلقة بصاحب الشهادة أو تلك المرتبطة بالشهادة ، وثبت عدم صحة هذه البيانات ، فإنه تقوم مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني تجاه المتضرر من جراء إخلالها بضمان صحة البيانات التي صادقت عليها المتعلقة بالشهادة ، وتلتزم جهة التوثيق بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر جراء هذا الإخلال .

أما إذا ثبت تزوير البيانات من قبل صاحبها ، أو انتهاء سريانها فإنه لا يقع على عاتق جهة التوثيق الالكتروني التي أصدرت الشهادة أية مسؤولية إذا كان ظاهر البيانات لا يدل على تزويرها أو انتهاء سريانها[2] .

ثانياً : الإخلال بالتزام ضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة إنشاء توقيعه الالكتروني :

1 . الإخلال بالتزام ضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في توقيعه الالكتروني.

---

(1) هذا التفسير تم بالإستناد إلى تحليل نص المادة (24) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي ، التي الزمت مزود خدمات التصديق " أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة فترة سريانها " .

(2) ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 132 .

إن الغاية التي يسعى وراءها العميل من طلبه شهادة التوثيق الالكتروني ، هي التأكد من هوية الموّقع ، وصحة توقيعه ، كذلك السلطات الممنوحة له في التوقيع ، لذلك يُفترض أن يكون طالب الشهادة هو فعلا صاحب التوقيع الالكتروني ، وفي الغالب تعتمد جهة التوثيق في التحقق من صحة وسلامة الشهادة ، على البيانات التي تقوم بجمعها عن العميل الذي يطلب الشهادة ، وتخزينها في بنك معلومات لأغراض إصدار مثل هذه الشهادات[1] .

ويقصد بضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في توقيعه الالكتروني ، أن يكون هنالك تطابق بين بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وبين منظومة التدقيق في التوقيع الالكتروني من خلال ما تتضمنه هذه المنظومة من عناصر التشفير العمومية ، أو المعدات المخصصة لإنشاء التوقيع الالكتروني .

وقد جاء النص على قيام مسؤولية جهة التوثيق عند إخلالها بضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في توقيعه الالكتروني ، من خلال الفصول (22 / 1 ، 18 / 2) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، حيث قررت أن مزود خدمات المصادقة الالكترونية يكون مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص وثق عن حُسن نية في ضمان مزود خدمـات المصادقة الالكترونية الصلة بين صاحب الشهـادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به ، وعليه إذا ما ظهر بعد إصدار جهة التوثيق الالكتروني لشهادة التوثيق ، أن هنالك خللاً أو عدم تطابق أو عدم صلة بين صاحب الشهادة وبين منظومة التدقيق في توقيعه الالكتروني ولم تبذل جهة التوثيق الالكتروني العنايـة المطلوبة منها وهي العنايـة المعقولة ، أي العنايـة المعتادة ، فإنها تعد مسؤولة عن أي ضرر يصيب الغير نتيجةً لذلك ، وتلتزم جهة التوثيق بتعويض المتضرر ، وذلك حسب منطوق الفصول المشار اليها سابقا .

2 . الاخلال بضمان التطابق بين منظومة انشاء التوقيع الالكتروني وبين منظومة التدقيق فيه :

من الالتزامات التي فُرضت على جهة التوثيق الالكتروني ، الالتزام بضمان التطابق بين منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني وبين منظومة التدقيق في هذا التوقيع ، والغاية من هذا الالتزام هو التأكيد على انفراد صاحب الشهادة بمنظومة إنشاء توقيعه الالكتروني ، وتأكيد الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة إنشاء التوقيع من خلال المطابقة مع منظومة بيانات التدقيق في التوقيع الالكتروني[2] وقد تم سابقاً بيان المقصود بمنظومة بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ، ومنظومة بيانات التدقيق في التوقيع الالكتروني .

---

(1) البيات ، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 828 .

(2) المواد (3 / ه ، 9) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

وقد قرر المشرع التونسي قيام مسؤولية مزود خدمات المصادقة الالكترونية حين نص في الفصل (22 / 1) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي على أنه " يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حُسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل (18) من هذا القانون " أما الفصل (18 / 3) فقد نص على أنه " يضمن مزود خدمات المصادقة الالكترونية انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل (5) من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعروفة في الشهادة في تاريخ تسلمها " ، وبالرجوع إلى الفصل (5) من ذات القانون نجد أنه ينص على أنه " يمكن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة الكترونية إحداث إمضاءه الالكتروني بواسطة منظومة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات " .

وعليه فإنه يلتزم مزود خدمات المصادقة الالكترونية ، قبل إصدار الشهادة بالتحقق من أن منظومة إحداث الإمضاء متطابقة مع المنظومة المنصوص عليها قانوناً ، والتي يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار يصدره الوزير التونسي المكلف بالاتصالات ، وأيضا متطابقة مع منظومة التدقيق في التوقيع الالكتروني .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن لجهـــة التوثيق التأكد من التطابق بين منظومـــة إنشاء التوقيع ومنظومة التدقيق في التوقيع باللجوء إلى شهادة فحص بيانات التوقيع الالكتروني ، للتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ، وشهادة فحص التوقيع الالكتروني للتحقق من سلامة شهادة التوثيق الالكتروني وتوافقها مع بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني(1) .

واذا ما أخلت جهة التوثيق الالكتروني ببذل العناية المعقولة ، وعدم اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من التطابق بين منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني ، وبين منظومة التدقيق في هذا التوقيع فإنها تُعد مخلة بالتزامها ، مما يترتب عليه قيام مسؤوليتها وتلتزم بتعويض كل متضرر ، عما لحقه من ضرر جراء إخلالها بالتزامها المفروض عليها قانوناً .

ثالثاً : الإخلال بالتزام تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها عند الاقتضاء :

نظرا للآثار القانونية التي تترتب على استخدام شهادة التوثيق الالكتروني ، فقد قررت التشريعات فرض التزام على جهات التوثيق الالكتروني ، بتعليق العمل بالشهادة أو الغائها ،

---

(1) عرفت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري شهادة فحص بيانات انشاء التوقيع الالكتروني بأنها " شهادة تصدرها الهيئة بنتيجة الفحص والتحقق من صحة بيانات انشاء التوقيع الالكتروني " ، كما عرفت شهادة فحص التوقيع الالكتروني بأنها " شهادة تصدرها الهيئة بنتيجة فحصها لصحة وسلامة التوقيع الالكتروني " .

متى ما توافرت المبررات التي تقتضي ذلك ، ونظرا لخطورة هذا الالتزام ، فقد تم النص[1] على الأسباب الموجبة لتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها والتي تم بيانها في معرض الحديث عن الالتزامات المترتبة على جهات التوثيق الالكتروني .

وينص الفصل (22 / 2) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي على أنه " يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو الغاء شهادة طبقا للفصلين (19 ، 20) من هذا القانون " .

وفقاً لهذا النص فإنه عند إخلال مزود خدمات المصادقة الالكترونية بالتزامه بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها ، متى ما توافرت المبررات الموجبة لذلك ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التزامه هنا التزام بتحقيق نتيجة ، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة بالتعليق أو الإلغاء ، فإنه يكون مسؤولاً تجاه المتضرر سواء أكان صاحب الشهادة أم الغير المعوّل على الشهادة ، ويلتزم بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر .

إلا أنه إذا كان تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها قد أضر الغير ، وكان التعليق أو الإلغاء بناءاً على طلب صاحب الشهادة وليس مزود الخدمة ، فإن صاحب الشهادة هو المسؤول عن تعويض الضرر ، وليس مزود الخدمة ، أما إذا حدث الضرر بسبب تعليق العمل بالشهادة أو الغائها بناءاً على قرار مزود الخدمة نفسه ، فإنه يُفرَّق في هذا الفرض ما بين إذا كان المتضرر هو صاحب الشهادة نفسه أم الغير ، فإذا كان المتضرر صاحب الشهادة نفسه ، فإن مسؤولية مزود الخدمة تقوم وفقا لقواعد المسؤولية العقدية ، على أساس العقد المبرم بينهما ، أما إذا كان المتضرر هو الغير وليس صاحب الشهادة ، فإن مسؤولية مزود خدمات المصادقة تقوم وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية متى توافرت أركانها وعناصرها[2] .

الفرع الثاني

حالات انتفاء المسؤولية

قدمنا سابقاً أن التشريعات التي نظمت مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني قررت إقامة المسؤولية بحق هذه الجهات بمجرد الإخلال بالالتزامات المفروضة عليها ما لم يثبت العكس ، إلا أن هذه التشريعات أرادت أن لا تكون مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني مسؤولية مطلقة ،

---

(1) جاء النص على هذا الالتزام في الفصول (19 ، 20) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، والمادة (12 / ط) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

(2) حجازي ، التجارة الالكترونية العربية ، ك 1 ، مرجع سابق ، ص 189 .

فكما وضعت الإطار العام والأساس لهذه المسؤولية ، نجد أنها وضعت حالات تنتفي فيها مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني إذا ما توافرت أسبابها ومبرراتها ، وبذلك تكون هذه التشريعات قد أخرجت جهات التـوثيق الالكتروني من نطاق المسـؤولية في الأحوال التي تراعي فيها هذه الجهـات القـوانين والأنظمة ، وكذلك الالتزامات المترتبة عليها في نطاق ممارستها لنشاطها ، وأثبتت أن مصدر الضرر لا يُنسب إليها وإنما يعزى لغيرها .

وعليه سيتم توضيح حالات انتفاء مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني وفقاً لقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

اولاً : حالات انتفاء المسؤولية وفقاً لقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي :

تنتفي مسؤولية مزود خدمات المصادقة الالكترونية وفقا لقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي في حالتين هما :

الحالة الاولى : عند عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو لشروط إحداث إمضائه الالكتروني :

ينص الفصل (22 / 3) من القانون المذكور على أنه " لا يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الالكتروني " .

وفقاً لهذا النص فإنه يمكن القول أن المشرع قرر ثلاثة مبادئ أساسية وهي :

المبدأ الاول : عدم مسؤولية مزود خدمات المصادقة الالكترونية تجاه أي شخص سواء أكان صاحب الشهادة ، أو الغير الذي عوّل على الشهادة عن الضرر الناتج بسبب عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها ، أو شروط إحداث إمضائه الالكتروني .

المبدأ الثاني : أن صاحب الشهادة مُلزم باحترام شروط استعمال الشهادة المنصوص عليها قانوناً ، مثال ذلك ، الحرص على مصداقية كافة البيانات التي قدمها لمزود خدمات المصادقة الالكترونية ، وأن عدم احترام هذا الشرط ، يتمثل بتقديم بيانات خاطئة أو وثائق مزورة ، كذلك على صاحب الشهادة الالتزام بإعلام مزود خدمات المصادقة الالكترونية ، عن أي تغيير في البيانات المقدمة من قِبَله ، ويُعد عدم الإعلام أو السكوت على هذا التغيير والتأخر في الإعلام من قبيل عدم احترام شروط الشهادة ، ويُعد كذلك من قبيل عدم احترام شروط الشهادة استخدامها بعد انتهاء فترة سريانها ، أو استخدامها خلافاً للغرض أو نوع التعامل أو المبلغ المحدد في الشهادة .

المبدأ الثالث : أن صاحب الشهادة مُلزم باحترام شروط إحداث إمضائه الالكتروني ، حيث تُعتبر منظومة إحداث الإمضاء الالكتروني شخصية ، بمعنى أنها تخص صاحب الإمضاء وحده ، ويجب عدم الاهمال بها ، وكذلك فهي سرية ويجب عليه المحافظة على سريتها وعدم إفشاء هذه السرية ، أو إطلاع الغير على هذه المنظومة ، وهذا كله يعد من قبيل احترام شروط إحداث الامضاء الالكتروني ، وقد أكد الفصل (21) على هذا المبدأ عندما قرر أنه " يكون صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الامضاء التي يستعملها ، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادراً منه " ، لذلك إذا ما أصاب الغير أي ضرر ، جراء إساءة صاحب الشهادة لاستخدامها وعدم احترام شروط إحداث امضائه الالكتروني ، سواء أكان المتضرر صاحب الشهادة نفسه ، أو من عوّل على الشهادة ، فإن مسؤولية مزود خدمات المصادقة الالكترونية تنتفي في هذه الحالة ، وما على الغير المتضرر من جراء ذلك ، سوى الرجوع بالمسؤولية والتعويض على صاحب الشهادة وليس على مزود خدمات المصادقة الالكترونية .

الحالة الثانية : عند تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها من قبل مزود خدمات المصادقة الالكترونية بناء على طلب صاحب الشهادة .

جاء بالفصول (19 ، 20) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، أنه يتعين على مزود خدمات المصادقة الالكترونية ، تعليق العمل بالشهادة أو الغائها حالاً ، عند طلب صاحب الشهادة ، وطلب التعليق أو الالغاء هو حق مشروع لصاحب الشهادة ، إلا أنه إذا ترتب أية آثار قانونية على الشهادة قبل صدور قرار التعليق أو الالغاء ، أو أصاب الغير ضرر جراء هذا التعليق أو الالغاء ، فإن مسؤولية مزود خدمات المصادقة الالكترونية تنتفي ، ويكون المسؤول عن نتائج ذلك هو صاحب الشهادة ، وفي هذه الحالة ليس أمام الغير المتضرر ، سوى الرجوع بالمسؤولية والتعويض على صاحب الشهادة ، وليس على مزود خدمات المصادقة الالكترونية لانتفاء مسؤولية هذا الأخير عن هذه الأضرار .

ثانياً : حالات انتفاء المسؤولية وفقاً لقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي :

تنص المادة (24 / 5) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي على أنه " لا يكون مزود خدمات التصديق مسؤولاً عن أي ضرر :

أ . أذا أدرج في الشهادة بياناً يقيّد نطاق ومدى مسؤوليته تجاه أي شخص ذي صلة ومدى ذلك القيد .

ب . إذا أثبت بأنـــه لم يقترف أي خطأ أو إهمـــال ، أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه " .

طبقا لنص المادة (24 / 5) تنتفي مسؤولية مزود خدمات التصديق في حالتين :

الحالة الاولى : عند إدراج بياناً في الشهادة يقيد نطاق ومدى مسؤوليتة تجاه أي شخص ذي صلة ومدى ذلك القيد .

يشير هذا النص إلى جواز تقييد مسؤولية مزود خدمات التصديق التي يتحملها تجاه أي شخص ذي صلة ، عن طريق البنود الاتفاقية التي يدرجها بشهادة التوثيق والتي تستمد قوة إلزامها من الاتفاق عليها ، اذ أن الأصل العام هو جواز تقييد المسؤولية أو الاعفاء منها ، طالما تم ذلك بالاتفاق بين ذوي الشأن[1] ، وبنود تقييد المسؤولية المتفق عليها لها عدة صور ، فقد يحدد[2] مزود خدمات التصديق مجالات استعمال الشهادة ، كتحديد نوع معين من التعامل التجاري دون غيره ، وقد يحدد التعامل في حدود مبلغ معين ، وقد يضع[3] حد أقصى للمسؤولية ، أي لمبلغ التعويض الذي يُلزم به مزود خدمات التصديق ، لا يتجاوزه أياً كانت قيمة الضرر الذي أصاب الغير .

الحالة الثانية : إذا أثبت مزود خدمات التصديق أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال ، أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه .

تنتفي مسؤولية مزود خدمات التصديق تجاه الغير وفقا لنص المادة (24 / 5) إذا أثبت أنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال ، وذلك[4] بأن يثبت مزود خدمات التصديق أنه التزم بالأصول الفنية في عمله ، بما فيها مراعاة القوانين والأنظمة التي تحدد الجوانب والمعايير الفنية والإدارية في إصدار شهادات المصادقة ، وأنه لم يخالف ، ولم يهمل ومع ذلك حدث الضرر ، كأن يُعزى هذا الضرر إلى خطأ المضرور ذاته ، وليس إلى مزود خدمات التصديق ، كذلك قد يحدث الضرر نتيجة قوة قاهرة ، أو حادث مفاجئ ، أو سبب أجنبي ، والسبب الأجنبي هو كل أمر لا يد للمدعى عليه أو المدين في حصوله ، ويكون ذلك السبب هو مصدر حصول الضرر ، وهو يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر في حال توافره .

---

(1) ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 233 .

(2) ألاء يعقوب ، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير ، مرجع سابق ، ص 310

(3) ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 234 .

(4) حجازي ، التجارة الالكترونية العربية ، ك 2 ، مرجع سابق ، ص ص 248 ــ 249 .

ويرى الباحث أنـــه من الضروري عدم التوسع فـــي حالات إعفـــاء جهـــات التوثيق الالكتروني أو الإعفاء الكلي من المسؤولية ، حيث من شأن ذلك أن يؤثر سلباً على المتعاملين الكترونياً ، بسبب انتفاء هذه المسؤولية ، وهذا يؤدي إلى عدم تشجيعهم على الإقدام والاستمرار في التعاملات الالكترونية ، مما ينعكس سلباً على المعاملات الالكترونية بشكل عام ، والتجارة الالكترونية بشكل خاص ، في الوقت الذي تسعى فيه الدول إلى الارتقاء بالتعاملات الالكترونية ، والإسهام بكافة الجهود الدولية والوطنية ، لبث روح الثقة والأمان في التعاملات الالكترونية مما يؤدي إلى تطورها وازدهارها .

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني وفقاً للقواعد العامة

تقوم المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني ، أولاً في مجال العلاقة بينها وبين صاحب شهادة التوثيق الالكتروني ، نظرا لوجود عقد بين الطرفين ، هو " عقد التوثيق الالكتروني " ، كما يمكن تصوّر المسؤولية العقدية كذلك في إطار العلاقة بين جهة التوثيق الالكتروني ، والغير الذي عوّل على الشهادة ، متى كان هذا الغير مرتبطا بجهة التوثيق برابطة مباشرة ، كما لو تلقى هذا الغير الشهادة والمفتاح العام من جهة التوثيق الالكتروني مباشرة ، عن طريق اتصاله المباشر بها ، فهذا الاتصال يكفي للتدليل على وجود عقد ، يُمكّن الغير الذي عوّل على الشهادة الاستناد إليه في الرجوع بدعوى المسؤولية العقدية ، أما إذا انعدمت الرابطة المباشرة ، بين الغير وجهة التوثيق الالكتروني ، كما لو كان الغير قد تسلم الشهادة والمفتاح العام من صاحب الشهادة نفسه ، وليس من جهة التوثيق الالكتروني ، فإن مسؤولية جهة التوثيق قِبَل هذا الغير لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية تقصيرية[1] .

وسنبحث في هذا المطلب قيام هذه المسؤولية ودفع وتعديل قواعدها من خلال تقسيمه إلى فرعين كما يأتي :

الفرع الاول : قيام المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة .

الفرع الثاني : دفع وتعديل قواعد المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة .

---

(1) ابو مندور موسى ، خدمات التوثيق الالكتروني ، مرجع سابق .

الفرع الاول

قيام المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة

تقوم المسؤولية العقدية وفقا لأحكامها العامة على أركان ثلاث ، الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأهم ما يُميِّز المسؤولية العقدية هو تخفيفها لعبء الإثبات على المضرور ، وبصفة خاصـــة إذا كان التزام المدين التزاماً بتحقيق نتيجة ، إذ يُعفى المضرور ــ الدائن ــ من إثبات خطأ المدين في هذه الحالة وتقوم مسؤولية هذا الأخير بمجرد إثبات عدم تنفيذ ما التزم به[1] .

وعليه سيتم تناول قيام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني ، وفقاً لأركانها الثلاث ، الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

اولاً : الخطأ العقدي:

يُعني الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشيء عن العقد ، فالمدين قد التزم بالعقد فيجب عليه تنفيذ التزامه ، فإذا لم يقم المدين في العقد بالتزامه كان هو الخطأ العقدي ، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن عمده ، أو إهمالـــه ، أو عن فعله " أي دون عمد أو إهمال[2] " .

ويجب التمييز في صدد الخطأ العقدي بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة ، فإذا تعلق الأمر بالالتزام ببذل عناية ، حيث يكون على المدين أن يبذل جهداً أو عناية معينة بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق الغرض الذي يسعى إليه ، أو النتيجة المرتقبة ، فإن المدين يعتبر قد أوفى بالتزامه إذا بذل العناية المطلوبة ، حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، والعناية التي يتعين على المدين أن يبذلها ــ في الأصل ــ هي عناية الشخص العادي ، إلا إذا قضى القانون أو الاتفاق بغير ذلك ، أما إذا تعلق الأمر بالالتزام بتحقيق نتيجة ، كالالتزام بنقل ملكية شيء أو تسليمه ، تعيَّن أن يقوم المدين بتنفيذ ما اتفق عليه ، وإلا تحققت المسؤولية[3] .

وفيما يتعلق بالنوع الاول من الالتزام ، وهو الالتزام ببذل عناية ، فلا يكفي من الدائن إثبات عدم تنفيذ الالتزام ، لكي يُفترض الخطأ في جانب المدين ، بل على الدائن إثبات هذا الخطأ ، أي عليه إثبات أن المدين لم يبذل في تنفيذ التزامه العناية المطلوبة ، فإذا أثبت ذلك ،

---

(1) ابو الليل ، توثيق التعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ص 1878 ــ 1879 .

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص 735 .

(3) أنور العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 316 .

انتقل عبء الإثبات إلى المدين ، ووجب عليه إذا أراد نفي مسؤوليته ، إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي ، أما فيما يتعلق بالنوع الثاني من الالتزام ، يكفي أن يُثبت الدائن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه ، أي يكفي أن يُثبت عدم تحقق النتيجة ، ففي البيع مثلاً يكفي أن يُثبت المشتري عدم تسلم المبيع ، فإذا أثبت الدائن ذلك ، فيُفترض وقوع الخطأ من جانب المدين ، ويتعيَّن في هذه الحالة على الأخير إذا أراد نفي المسؤولية عن نفسه ، أن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي ، الذي ترتب عليه عدم تنفيذ الالتزام(1) .

ويشترط لقيام الخطأ العقدي ، والذي تقوم به مسؤولية المدين ، وجود التزام عقدي أولا ، وثانيا عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً ، أو تأخره في تنفيذه ، أو تنفيذه له بشكل معيب ، وثالثا أن يُنسب هذا الخطأ إلى تعدٍ أو تقصير من المدين(2) .

بالنظر إلى طبيعة التزامات جهات التوثيق الالكتروني ، نجد أنها تتسم بالالتزام ببذل عناية في جانب ، والالتزام بتحقيق نتيجة في جانبها الآخر ، وفي كل الأحوال يخضع الخطأ العقدي لتلك الأحكام ، وتجدر الإشارة إلى أن صور الخطأ العقدي في مجال المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني ، يمكن القول بأنها تتمثل في صورتين ، وتحديدهما يستند إلى تحديد طبيعة التزامات جهات التوثيق الالكتروني .

فإذا كان التزام جهة التوثيق الالكتروني هو التزام ببذل عناية(3) فإن الصورة الاولى للخطأ العقدي تتمثل في حالتين هما :

1 . الخطأ العقدي المتمثل بعدم التحقق من صحة البيانات المتضمنة في شهادة التوثيق الالكتروني .

2 . الخطأ العقدي المتمثل بعدم المحافظة على السرية .

وفي هذا الفرض يتمثل الخطأ العقدي من جانب جهة التوثيق الالكتروني ، في عدم قيامها بتنفيذ التزامها الناتج عن عقد التوثيق الالكتروني ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد ، أو إهمال ، أو عن فعلها " أي دون عمد أو إهمال " ، ويتحقق هذا الخطأ عند عدم بذل جهة التوثيق

---

(1) أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، ط 4 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010 ، ص 234 .

(2) عدنان ابراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية / الالتزامات ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005 ، ص 302 .

(3) جاء النص على الالتزام ببذل عناية ، في المادة (358) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 ، ويقابلها المادة (211) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ، والمادة (383) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1985 .

الالكتروني العناية المطلوبة منها ، وهي العناية المعقولة العادية ، في التحقق من صحة البيانات المتضمنة في الشهادة ، وإصدار الشهادة متضمنة بيانات خاطئة أو مغلوطة أو مزورة ، وكذلك عدم المحافظة على السرية ، سواء سرية البيانات الشخصية لصاحب الشهادة ، أو سرية البيانات الموضوعية المرتبطة بالشهادة ، أو إفشائها للغير .

أما إذا كان التزام جهـــة التوثيق الالكتروني هو التزام بتحقيق نتيجـــة فإن الصورة الثانية للخطأ العقدي الالكتروني تتمثل أيضاً في حالتين هما :

1 . الخطأ العقدي المتمثل بعدم إصدار شهادة التوثيق الالكتروني أو التأخر في إصدارها .

2 . الخطأ العقدي المتمثل بعدم تعليق العمل بالشهادة أو الغائها أو التأخر في تنفيذ ذلك.

وفي هذا الفرض أيضاً يتمثل الخطأ العقدي ، في عدم تنفيذ جهة التوثيق الالكتروني للالتزام الذي يفرضه عليها عقد التوثيق الالكتروني ، سواء أكان عدم التنفيذ ناشئاً عن عمدها أو إهمالها أو عن فعلها ، ويتحقق هذا الخطأ من قبل جهة التوثيق بعدم إصدار شهادة التوثيق أو التأخر في إصدارها ، أو عدم تعليق العمل بالشهـــادة أو الغائها ، أو التأخر في تنفيذ التعليق أو الإلغـــاء .

وفي كل الأحوال فإنه عند عدم تنفيذ جهة التوثيق الالكتروني لالتزاماتها الناشئة عن عقد التوثيق الالكتروني يتحقق الخطأ العقدي ، بغض النظر عن سبب عدم التنفيذ ، وتُعد جهة التوثيق الالكتروني مرتكبة للخطأ ، سواء بعدم بذل العناية ، أو بعدم تحقيق النتيجة ، وخاصة بالنظر إلى ما تمتلكه من موارد بشرية وتقنية جديرة بالثقة .

ثانياً : الضرر العقدي :

لا تقوم المسؤولية العقدية لمجرد حدوث الخطأ ، بسبب إخلال المدين بأحد الالتزامات ، بل يتعين إصابة الغير بضرر ، نتيجة التنفيذ المعيب الناقص ، أو التأخر في التنفيذ ، أو عدم التنفيذ .

والضرر هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور ، في ماله أو شخصه ، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه ، أو في مصلحة مشروعة له ، والضرر هو الركن الجوهري والأساسي في المسؤولية العقدية ، بل هو قوام هذه المسؤولية ، لأنه محل الالتزام بالتعويض ، فالتعويض يستهدف جبر الضرر ، ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر [1]

---

(1) محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007 ، ص ص 332 ــ 333 .

وقد نصت التشريعات المختلفة على وجوب قيام ركن الضرر ، لكي تنعقد مسؤولية المدين مرتكب الإخلال ، الذي سبب ضرراً للدائن ، حيث أن بعض التشريعات أقامت مسؤولية المدين على الفعل الضار كالقانون الاردني[1] .

والضرر قد يكون مادياً ، متمثلاً في المساس بمصلحة أدت إلى خسارة مالية ، لحقت بالمضرور كإتلاف الأموال بجميع أنواعها ، وقد يكون أدبياً ، يصيب المضرور في قيمة غير مالية ، كشعوره أو عاطفته أو سمعته ، أو يصيب الانسان بصفة عامة[2] ، وهذا ما أخذ به المشرع الاردني والمشرع المصري والمشرع الإماراتي[3] ، ويشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن عدم تنفيذ أحد الالتزامات التي يفرضها العقد[4] .

أما الضرر العقدي الذي يصيب الغير من جراء إخلال جهات التوثيق الالكتروني بالتزاماتها العقدية ، فإنه يكون في الغالب الأعم ضرراً مادياً ، وذلك نتيجة لطبيعة عقد التوثيق الالكتروني من ناحية ، ولطبيعة الخدمة التي تقدمها جهات التوثيق الالكتروني من جهة اخرى ، ويتحقق الضرر المادي عند إخلال جهة التوثيق الالكتروني بالتزامها العقدي ، كأن تمتنع جهة التوثيق عن إصدار الشهادة ، أو تتأخر في إصدارها ، أو تصدرها بشكل معيب ، بأن تتضمن الشهادة بيانات مزورة أو مغلوطة ، مما يؤدي إلى وقف العقود المبرمة ، ليسبب ذلك ضررا يلحق بالغير ، قد يتمثل هذا الضرر بفوات مكاسب مادية[5] ، وكذلك قد تمتنع جهة التوثيق الالكتروني عن تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها ، أو التأخر في تنفيذ التعليق أو الالغاء ، مما يلحق ضرراً بالغير ، قد يتمثل بترتيب حقوق مالية بذمة الغير ، أو خسائر مادية للغير نتيجة عدم تنفيذ تلك الالتزامات العقدية .

أما بالنسبة للضرر الأدبي في هذا المجال ، وإن كان نادر الوقوع ، إلا أنه إن أمكن القول بوقوعه ، فيتمثل في حال إخلال جهة التوثيق الالكتروني في المحافظة على سرية البيانات

---

(1) مراد محمود المواجدة ، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010 ، ص 185 .

(2) مصطفى محمد الجمال ، القانون المدني في ثوبه الاسلامي ، مصادر الالتزام ، الفتح للنشر ، الاسكندرية ، 1996 ، ص ص 599 ـ 600 .

(3) المادة (267) مدني اردني ، المادة (222) مدني مصري ، المادة (283) معاملات مدنية اماراتي .

(4) العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 318 .

(5) جاء النص على الضرر الذي ينتج عنه فوات مكاسب مادية في المادة (266) مدني اردني بقولها " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " ، ويقابلها في ذات المعنى المادة (221 / 1) مدني مصري ، والفصل (278) مجلة الالتزامات والعقود التونسية ، والمادة (292) معاملات مدنية إماراتي .

الشخصية لصاحب الشهادة ، أو إفشائها للغير أو انتهاكها عبر نظم القرصنة الالكترونية ، مما ينتج عنه ضرر يلحق بصاحب الشهادة في شعوره أو سمعته .

وينبغي في الضرر العقدي كأحد الأركان الذي تقوم على تحققه المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الالكتروني ، أن تتوافر فيه عدة شروط وهي :

1 . أن يكون الضرر العقدي محقق الوقوع :

يُشترط في الضرر الذي يطالب الدائن بالتعويض عنه ، سواء أكان ضرراً مادياً أو أدبياً ، أن يكون ضرراً محققــاً ، والضرر يكون محققاً إذا كان حالاً أي وقع فعلاً ، أما إذا كان مستقبلاً ، فقد يكون محقق الوقوع ، وقد يكون محتملاً(1) .

ومن التطبيقات العملية للضرر العقدي ، كأن يتعاقد صاحب الشهادة أو المعوّل عليها مع الغير على صفقة بمبلغ معين ، استناداً إلى شهادة التوثيق الالكتروني ، ثم يتضح بعد إبرام الصفقة أن الشهادة متضمنة بيانات مزورة ، كذلك إذا تم التعاقد على أساس صدور شهادة التوثيق ، وتخل جهــة التوثيق الالكتروني بإصدار الشهادة ، وفــي كلا الفرضين ، فإن الضرر محقق الوقوع .

2 . أن يكون الضرر العقدي مباشراً:

يكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار ، نتيجة عدم التنفيذ ، وهذا يفهم من نص المادة (266) من القانون المدني الاردني ، التي جاء فيها " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" ولم يوضح المشرع الاردني المقصود بالنتيجة الطبيعية ، على خلاف ما وضحه المشرع المصري ، بأن الضرر يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول(2).

ويتحقق الضرر المباشر بالنسبة لجهة التوثيق الالكتروني عندما يكون نتيجــة طبيعية لعدم قيامها بتنفيذ الالتزام المفروض عليها ، ويتمثل ذلك بعدم إصدار الشهادة مثلاً ، أو عدم تعليق العمل بالشهادة أو الغائها أو التأخر في ذلك .

---

(1) سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، مرجع سابق ، ص 241 .

(2) المادة (221 / 1) مدني المصري .

3 . أن يكون الضرر العقدي متوقعاً :

يتطلب هذا الشرط أن يكون الضرر الناتج عن إخلال جهة التوثيق الالكتروني ، بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليها العقد ، مما[1] يمكن توقعه عادة وقت إبرام العقد ، وهذا الشرط تختص به المسؤولية العقدية عموما ، دون المسؤولية التقصيرية التي يكون فيها التعويض عن الضرر المباشر سواء أكان هذا الضرر متوقعاً أم غير متوقع ، أما في مجال المسؤولية العقدية فلا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع .

وقد نص القانون المدني المصري صراحة على هذا الشرط ، فلا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم[2] .

وعلى ذلك فإنه إذا أخلت جهة التوثيق الالكتروني بالالتزامات المفروضة عليها في عقد التوثيق الالكتروني ، ونتج عن هذا الإخلال ضرراً متوقعا لصاحب الشهادة ، أو للغير الذي تعامل معوّلا على الشهادة ، فإن جهة التوثيق الالكتروني تقوم مسؤوليتها العقدية وتكون مسؤولة عن تعويض الضرر المتوقع نتيجة عدم تنفيذها لالتزاماتها العقدية ، في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم.

ثالثاً : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر العقدي :

لا يكفي لتحقق المسؤولية العقدية مجرد ثبوت الخطأ ووقوع الضرر ، إذ لا بد من وجود علاقة تربط بينهما ، وهي العلاقة السببية ، ومعناها[3] أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول ، والضرر الذي أصاب المضرور ، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ .

وتحديد رابطة السببية في المجال الالكتروني ، يعد من الأمور الصعبة نظراً لصعوبة الأمور الخاصة بالمسائل الالكترونية ، وتغير حالاته وخصائصه ، وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة ، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية ، مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال[4] .

---

(1) المواجدة ، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ، مرجع سابق ، ص 189 .

(2) تنص المادة (221 / 2) من القانون المدني المصري على انه " ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد " .

(3) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 990

(4) منصور ، المسؤولية الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 335 .

ويتطلب لقيام مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني إضافةً إلى ثبوت الخطأ ووقوع الضرر أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ جهة التوثيق الالكتروني والضرر الذي يصيب صاحب الشهادة أو الغير الذي عوّل على الشهادة ، بمعنى أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ جهة التوثيق الالكتروني المتمثل بإخلالها وعدم تنفيذها لكل أو بعض التزاماتها العقدية ، كأن تمتنع جهة التوثيق الالكتروني عن إصدار شهادة التوثيق أو تأخرها في ذلك ، أو تصدر الشهادة بشكل معيب ينتج عنه أضرار تلحق بصاحب الشهادة أو الغير ، وكذلك كأن تمتنع جهة التوثيق الالكتروني ، عن تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها ، أو التأخر في تنفيذ ذلك ، مما يؤدي إلى تعرض الغير الذي عوّل على الشهادة ، على أساس سريانها ، وظاهر الحال يدل على صلاحيتها إلى خسائر مادية فادحة .

وتنقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بتدخل سبب أجنبي ، ولعل أكثر صور السبب الأجنبي فيما يتعلق بمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني هو خطأ المتضرر ، من ذلك على سبيل المثال ، أن يحصل الغير على الشهادة من موقع جهة التوثيق الالكتروني على شبكة الانترنت ، ولا يقوم في الوقت نفسه بالرجوع إلى قائمة الشهادات المعلقة أو الملغاة ، للتحقق من أن الشهادة التي حصل عليها لا تزال نافذة ، فإذا تبين بعد ذلك أن الشهادة كانت قد عُلقت أو ألغيت ، وأصيب الغير بضرر ، لاعتماده على شهادة معلقة أو ملغاة ، فلا مسؤولية على جهة التوثيق الالكتروني ، لأن الضرر كان بخطأ المضرور ، وهذا الخطأ يعد سبباً أجنبيا ينفي المسؤولية عن جهة التوثيق الالكتروني(1) .

وخلاصة ما سبق ذكره ، أن المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني تقوم بتوافر أركان ثلاثة ، الخطأ العقدي ، الذي يتمثل في عدم تنفيذ جهة التوثيق الالكتروني لالتزاماتها الناشئة عن عقد التوثيق الالكتروني ، أو التأخير في تنفيذ هذه الالتزامات ، وثبوت الضرر العقدي ، ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر العقدي .

الفرع الثاني

دفع وتعديل قواعد المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة

من المعروف أن مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ليست مطلقة ، فهناك حالات تنتفي فيها هذه المسؤولية وفقا للقواعد الخاصة المنظمة لهذه المسؤولية كما وضحنا سابقاً ، وهناك حالات تنقضي فيها مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني وفقا للقواعد العامة إذا ما توافرت

---

(1) ألاء يعقوب ، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير ، مرجع سابق ، ص ص 324 ــ 325 .

أسباب معينة ، وبما أن هذه المسؤولية تخضع في جزء منها لإرادة المتعاقدين ، فإنه أجازت بعض التشريعات لأطراف العقد الاتفاق على تعديل هذه المسؤولية ، طالما كان مضمون الاتفاق في حدود لا يخالف القانون والنظام العام والآداب .

اولاً : دفع المسؤولية العقدية :

تنعدم المسؤولية العقدية بانعدام أحد أركانها ، وطالما أن العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر العقدي تشكل الركن الثالث من أركان قيام المسؤولية العقدية ، فإن انعدام هذا الركن يؤدي إلى انعدام المسؤولية ، لذلك تنقطع علاقة السببية بتدخل السبب الأجنبي ، وقد نص المشرع الاردني على إثبات السبب الاجنبي لانقطاع علاقة السببية وبالتالي انعدام المسؤولية ، حيث جاء في المادة (261) من القانون المدني الاردني أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر ، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك " ، وأخذ بهذا السبب أيضا كل من المشرع المصري والمشرع التونسي والمشرع الإماراتي[(1)] .

وفقا لنص المادة (261) مدني اردني ، فإن حالات دفع المسؤولية العقدية الناشئة عن السبب الأجنبي تتمثل في ثلاثة صور وهي :

1 . القوة القاهرة .

2 . فعل المضرور .

3 . فعل الغير .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أكثر صور السبب الأجنبي شيوعا فيما يخص المسؤوليـــة المدنية لجهـــات التوثيق الالكتروني هو فعل المضرور .

1. القوة القاهرة كسبب لدفع المسؤولية العقدية :

تستطيع جهة التوثيق الالكتروني أن تدفع المسؤولية عن نفسها إذا ما أثبتت أن الضرر الذي لحق بالعميل صاحب الشهادة ، أو الغير الذي عوّل على الشهادة ، قد نشأ عن وجود قوة قاهرة ، كان من شأنها منع جهة التوثيق الالكتروني من تنفيذ التزامها العقدي .

---

(1) تقابل المادة (261) مدني اردني ، المادة (165) مدني مصري ، المادة (282) مجلة الالتزامات والعقود التونسية ، والمادة (287) معاملات مدنية اماراتي .

ولا شك أن انقضاء مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني اذا أثبتت أن سبب الضرر هو وجود القوة القاهرة ، يتفق مع اعتبارات العدالة ، بعدم تحميل جهة التوثيق الالكتروني تبعات تعويض ضرر ليست هي مصدره[1] .

ومن الحالات التي يمكن تصور حدوثها في هذا المجال ، حالة أن يطلب صاحب الشهادة من جهة التوثيق تعليق العمل بالشهادة أو الغائها ، بسبب انتهاك أو اختراق منظومة التوقيع الالكتروني أو سرقة المفتاح الشفري الخاص بصاحب الشهادة ، إلا أن جهة التوثيق استحال عليها تنفيذ هذا الطلب بسبب حدوث قوة قاهرة ، تمثلت بزلزال أو حرب أدت إلى انقطاع الاتصالات أو إتلاف الأجهزة الالكترونية مما أدى إلى تلف الأنظمة المعمول بها لدى جهة التوثيق الالكتروني الأمر الذي ألحق ضرراً بصاحب الشهادة ، أو الغير الذي عوّل على الشهادة في تعامله .

2 . فعل المضرور كسبب لدفع المسؤولية العقدية :

تنقضي المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الالكتروني عن الأضرار التي تلحق بصاحب الشهادة أو الغير المعوّل على الشهادة ، إذا أثبتت أن الضرر الناتج عن استخدام الشهادة كان بسبب خطأ صاحب الشهادة ، وذلك كاستخدام شهادة التوثيق الالكتروني من قبل صاحبها بعد انتهاء مدة نفاذها أو في غير مجالاتها المحددة ، أو خطأ الغير بعدم بذل العناية اللازمة في التحقق من صلاحية الشهادة.

وقد تدفع جهة التوثيق الالكتروني الخطأ عن عاتقها إذا أثبتت أنها قامت ببذل العناية اللازمة، أو تحقيق النتيجة المفروضة عليها بموجب أحكام العقد أو القانون ، وأن الخطأ أساسه الموقع ذاته ، أو المتعامل ، كإثبات أن جهة التوثيق الالكتروني قامت بفحص المستندات ظاهريا ولم يتبين أن هناك تزويراً أو عيباً بالمستندات ، ولكن المعلومات ذاتها المقدمة من صاحب الشهادة غير صحيحة في ذاتها ، أو إثبات أن جهة التوثيق الالكتروني قامت بإيقاف العمل بالشهادة أو الغائها ، ولكن المتعامل لم يقم بالاستجابة لهذا العمل المشروع ، وبالتالي كان المتعامل يعلم ، أو بوسعه أن يعلم وفقاً للمجرى العادي للأمور أن تلك الشهادة قد تم إيقافها أو تم إلغائها ، ومع ذلك قام بالتعامل بناءاً عليها ، فإن مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني تنتفي عن تعويض الأضرار التي تنتج عن ذلك[2] .

---

(1) الصالحي ، الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق ، مرجع سابق ، ص 662 .

(2) مراد محمود المواجدة ، " المسؤولية المدنية لجهة التوثيق الالكتروني في التشريع الاردني " ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، على الموقع الالكتروني ، www. ssc. jo.edu . jo ، ص 24 .

3 . فعل الغير كسبب لدفع المسؤولية العقدية :

يمكن لجهة التوثيق الالكتروني أن تدفع المسؤولية عن نفسها إذا أثبتت أنها لم ترتكب خطأ ينسب إليها ، وأن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي وهو فعل الغير .

والغير هنا شخص أجنبي عن مجهز خدمات التصديق ، وعن الشخص الذي يعتمد على الشهادة التي يصدرها ، ومثال ذلك أن يعمد شخص أجنبي بالمفهوم المتقدم ، إلى تزوير الشهادة وتقديمها إلى من يعوّل عليها ، على أنها صادرة من المجهز ، فإذا أصاب الأخير ضرر من جراء اعتماده على الشهادة المزورة ، فإن المسؤولية تقع على عاتق الغير المزوِّر ، وتنتفي المسؤولية عن مجهز خدمـــات التصديق ، بيد أن هذا الحكم ليس مطلقــاً ، إذ يسري في حالة عدم نسبة أي خطأ إلى مجهز خدمات التصديق ، وكذا في حال استغراق خطأ الغير الأجنبي خطأ المزود ، أما إذا اشترك خطأ المزود مع خطأ الغير في إحداث الضرر ، فإن الحكم يكون على خلاف ذلك بتحملهما المسؤولية معاً ، كما لو أن المجهز لم يبذل العناية اللازمة للمحافظة على توقيعه الرقمي الذي يوقع به الشهادة الالكترونية ، الأمر الذي يتيح المجال للغير الأجنبي تزوير شهادات باسمه(1) .

ثانياً : تعديل قواعد المسؤولية العقدية :

إن المسؤولية العقدية منشأها العقد ، وإن العقد وليد إرادة المتعاقدين ، فالإرادة الحرة هي أساس المسؤوليـــة العقدية ، وإذا كانت الإرادة الحرة هي التي أنشأت قواعد هذه المسؤوليـــة فإن لها أن تُعدلها ، فالأصل إذاً هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية ، وذلك في حدود القانون والنظام العام والآداب(2) .

لم يتضمن القانون المدني الاردني نصاً صريحا يجيز الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية ، بل يستفاد من الاحكام التي وردت في هذا الشأن عدم جواز ذلك لأن المادة (364) مدني اردني تنص على أنه " 1. يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون ، 2. ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق مما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك" لذلك إذا كان يجوز للمحكمة بمقتضى هذا النص في جميع الحالات ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين تعديل الاتفاق على مقدار الضمان ، بحيث

---

(1) ألاء يعقوب ، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير ، مرجع سابق ، ص 325 .

(2) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 756 ، عثمان ، المسؤولية العقدية للمصدق المعلوماتي ، مرجع سابق ، ص 159 .

يكون مساوياً للضرر الواقع فعلاً ، فمعنى ذلك عدم جواز الاتفاق على الاعفاء أو التخفيف أو التشديد في المسؤولية ، وهو ما يجعل أن مثل هذه الاتفاقات عديمة الجدوى ، لأنه سيكون لأحد الطرفين دائماً مصلحة في طلب تعديلها ، غير أنه يلاحظ أن نص المادة (364) ينصرف فقط إلى الاتفاقات المتعلقة بمقدار الضمان ، وعلى ذلك يجوز تعديل أحكام المسؤولية العقدية سواء بالتخفيف أو التشديد عن طريق تعديل طبيعة الالتزام المفروض على المدين ، كالاتفاق على أن يكون التزام المدين التزاماً بتحقيق نتيجة بدلاً من أن يكون التزاماً ببذل عناية[1] .

ويرى البعض أنه بالاستناد إلى نص المادة (164 / 2) مدني اردني بقولها " كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ، ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضـــاً " يمكن القول أن القانون المدني الاردني يجيز للمتعاقدين تعديل المسؤولية العقدية ما دام ذلك فيه نفع لأحد المتعاقدين ، ولا يخالف النظام العام أو الآداب ، كذلك بالاستناد إلى نص المادة (270) مدني اردني التي تنص على أنه " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولسة المترتبة على الفعل الضار " وبالتالي قرر المشرع عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في نطاق الفعل الضار ، ولكنه في نطاق المسؤولية العقدية قد سكت عن منعه أو جوازه ، فلو كان المشرع ينوي منع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية لنص عليه صراحة[2] .

في حين أنه من التشريعات محل الدراسة ما قد نصت صراحة على جواز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية سواء بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها[3] .

وعليه فإنه يمكن القول بأنه يجوز لأطراف عقد التوثيق الالكتروني الاتفاق على تعديل قواعد المسؤوليـــة العقدية ، سواء بالإعفاء من المسؤوليـــة أو تقييد هذه المسؤولية ، وغالبا ما تشترط جهات التوثيق الالكتروني عند إبرام عقد التوثيق الالكتروني مع طالب شهادة التوثيق

---

(1) سلطان ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ص 359 ــ 360 .

(2) احمد مفلح خوالدة ، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 ، ص ص 134 ــ 135 .

(3) نص المشرع المصري صراحة على جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها حيث جاء في المادة (217) مدني مصري أنه : " 1 . يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة . 2 . وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه . 3 . ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع " .

، الإعفاء من المسؤولية الملقاة على عاتقها ، بالنسبة لبعض الحالات ، أو تقييدها بقيود محددة بالنسبة لبعض الحالات الاخرى .

أما الحالات[1] التي تشترط فيها جهة التوثيق الالكتروني الإعفاء من المسؤولية فهي تتمثل بالصورّ الآتية :

1 . استبعاد مسؤوليتها في حالة الضرر المتمثل في الكسب الفائت ، مباشراً كان أو غير مباشر .

2 . استبعاد مسؤوليتها عن الأضرار العرضية .

3 . استبعاد مسؤوليتها في حالات معينة تُستخدم فيها الشهادة .

وأما حالات تقييد المسؤولية بقيود محددة فتتمثل بالصورّ الآتية :

1 . تقييد مسؤوليتها بمبلغ معين لكل حادث ، أو عن كل مجموعة من الحوادث .

2 . اشتراط سقف أعلى للمسؤولية لا تتجاوزه ، سواء بتحديدها بمبلغ معين أو بنسبة محددة.

3 . تقييد مسؤوليتها بحد معين من قيمة المعاملة التي تستخدم فيها شهادة التوثيق .

4 . قصر مسؤوليتها على حالات معينة تُستخدم فيها الشهادة .

بعد بيان الجوانب المتعلقة بقيـــام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني ، فإنه إذا ما توافرت أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر عقدي ، وعلاقة سببية بينهما ، فإنها تقوم مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ، وترتب آثارها ويكون للمتضرر أن يطالب بالتعويض ، عما أصابه من ضرر ، وهذا هو الحكم الذي يترتب على قيام المسؤولية العقدية وهو جزاؤها .

وقد أخذ المشرع الاردني بضمان الضرر ، حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الاردني على أنه " كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ، ويقابلها المادة (163) مدني مصري ، والمادة (282) معاملات مدنية إماراتي .

ومدى التعويض يكون عن الضرر الذي توافرت شروطه التي سبق توضيحها ، وهي أن يكون الضرر محقق الوقوع ، ومباشراً ، ومتوقعاً ، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من

---

(1) ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 199 ، طارق كاظم عجيل ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص 139 .

خسارة وما فاته من كسب ، وكذلك يشمل التعويض عن الضرر الأدبي ، وهذا كله في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم ، هذا ما أخذت به معظم التشريعات[1] .

والتعويض يكون من خلال التنفيذ العيني ، أو التعويض النقدي ، يُحكم به لصالح المضرور ، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض ، فهدف القانون المدني يتمثل في إعادة إصلاح وترميم المراكز القانونية التي أصابها الضرر ، عن طريق دعوى المسؤولية المدنية ، التي يلجأ إليها الشخص ، لتحقيق الردع وتعويض المضرور ، أياً كان الضرر الواقع عليه مادياً أو معنوياً[2] .

وبعد هذا العرض للمسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني ، تبين للباحث أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية قاصرة عن حكم بعض المسائل المتعلقة بمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني من ذلك :

1 . عدم كفايتها لتطبيقها على المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال جهات التوثيق الالكتروني بالالتزامات المترتبة عليها ، بسبب أن طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التوثيق الالكتروني تعتمد على التقنيات والتكنولوجيا الحديثة .

2 . صعوبة إثبات خطأ جهة التوثيق الالكتروني .

3 . عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجيز تعديل قواعد المسؤولية العقدية لإطراف عقد التوثيق الالكتروني ، على خلاف القانون المدني المصري الذي نص صراحة على جواز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية ، كما جاء في نص المادة (217) مدني مصري سالفة الذكر .

---

(1) تنص المادة (170) مدني مصري على أنه : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين (221 ، 222) مراعيا في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير . " وبالرجوع إلى أحكام المواد المشار اليها في نص المادة السابقة تبين أن المادة (221) تنص على أنه " 1 . اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او التأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن إن يتوقاه ببذل جهد معقول . 2 . ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد . " ، اما المادة (222) فتنص عل أنه " يشمل التعويض الضرر الادبي ايضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا اذا تحدد بمقتضى اتفاق ، او طالب الدائن به امام القضاء . " ، ويقابل هذه المادة ، كل من المادة (267) مدني اردني ، والمادة (293) معاملات مدنية اماراتي .

(2) خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 199 .

الفصل الثاني

المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني

المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني

وضحنا سابقاً أن المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني تقوم أولاً في مجال العلاقة بينها وبين صاحب شهادة التوثيق الالكتروني ، نظراً لوجود رابطة عقدية بينهما وهو " عقد التوثيق الالكتروني " ، كذلك أنه يمكن تصوّر قيام المسؤولية العقدية في إطار العلاقة بين جهة التوثيق الالكتروني والغير الذي عوّل على الشهادة ، في حال أن كان هذا الغير مرتبطاً بجهة التوثيق الالكتروني برابطة مباشرة ، وفي كلا الفرضين تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بتعويض المتضرر عن الاضرار التي لحقت به ، وذلك استناداً إلى أحكام المسؤولية العقدية .

وفي هذا الصدد يبقى لدينا فرض أخير تثور به مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني تجاه الغير المتضرر بالرغم من انعدام الرابطة بينهما ، بمعنى عدم وجود رابطة عقدية مباشرة بينهما ، ففي هذا الفرض لا يمكن تصوّر مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني قِبَل الغير إلا مسؤولية تقصيرية .

وكما نعلم فإن المسؤولية عن الاضرار التي تحدث للغير بصفة عامة ، من الموضوعات القانونية ذات الأهمية الخاصة التي تتعرض لها الأنظمة القانونية ، وتضع لها قواعد عامة تحكم المسؤولية وتعويض الاضرار التي تحدث للغير ، وإلى جانب هذه القواعد العامة ، كثيراً ما يتدخل المشرع بالنسبة لحالة خاصة من حالات المسؤولية ، حيث يرى عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية لتنظيمها ، ويضع لها قواعد خاصة بها يخالف فيها القواعد والأحكام من وجه أو أكثر ، سواء فيما يتعلق بشروط قيام المسؤولية ، أو الاضرار التي تُعوض ، أو قدر التعويض وكيفيته(1) .

وتأكيداً لما تقدم ذكره ونظراً لعدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لحكم وتنظيم مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني نجد أن المشرع في التشريعات المقارنة قد تدخل ليضع قواعد خاصة تحكم وتنظم مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني عن الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة اعتماده على شهادة التوثيق الالكتروني ، واستناده في تعامله على صحة وموثوقية هذه الشهادة .

وسيتم تناول المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني في ضوء القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، وفي ضوء القواعد الخاصة بالتجارة الالكترونية ، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكما يأتي :

---

(1) ابو الليل ، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر ، مرجع سابق ، ص ص 1877 ــ 1878 .

المبحث الاول : المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني في ضوء القواعد العامة .
المبحث الثاني : المسؤولية المشددة لجهات التوثيق الالكتروني في ضوء القواعد الخاصة بالتجارة الالكترونية .

المبحث الاول

المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني في ضوء القواعد العامة

تقوم المسؤولية العقدية على الاخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل علية العقد من التزامات ، فالدائن والمدين في هذه المسؤولية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية ، مَثل المسؤولية العقدية أن يُبرم عقد بيع ، ثم يتعرض البائع للمشتري في العين المبيعة ، فيُخل بالتزامه العقدي من عدم التعرض ، والمسؤولية التقصيريه تقوم على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير ، هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير ، وفي المسؤولية التقصيرية قبل أن تتحقق فقد كان المدين أجنبياً عن الدائن ، ومَثل المسؤولية التقصيرية أن تكون العين في يد مالكها ، ويتعرض له فيها أجنبي ، فتتحقق مسؤوليـــة المعترض ، ولكن مسؤوليتـــه هنا تقصيرية لا عقديـــة ، اذ هو لم يخل بالتزام عقدي يوجب عليه عدم التعرض للعين ، بل أخل بالتزام قانوني يفرض عليه عدم الإضرار بالغير ، ويدخل في هذا مالك العين[1] .

قد لا تكون مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني تجاه الغير عقدية ، وهذا بالطبع عند عدم وجود علاقة بين جهة التوثيق الالكتروني والغير المتضرر ، ويندرج تحت وصف الغير هنا أي شخص لا تربطه علاقة مباشرة بأي عقد مع جهة التوثيق الالكتروني ، فالقانون هو المصدر المباشر والرئيس لالتزامات جهة التوثيق الالكتروني ، لذلك فإن أي إهمال أو تقصير يسجل على صعيد تلك الالتزامات من شأنه أن يقيم مسؤولية جهة التوثيق لالكتروني وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ، متى ما توافرت أركانها ، الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما[2].

وقبل الخوض في تفاصيل المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني في ضوء القواعد العامة ، يرى الباحث أنه من الضروري بيان العلاقة بين جهة التوثيق الالكتروني والغير الذي عوّل على شهادة التوثيق الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني .

---

(1) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 847 .

(2) البيات ، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ص 840 ـ841 .

- **العلاقة بين جهة التوثيق الالكتروني والغير[1] :**

يرى البعض أن العلاقة بين جهة التوثيق الالكتروني والغير علاقـــة عقدية استناداً إلى الايجاب الموجه من جهة التوثيق الالكتروني إلى الكافة ، ومن خلاله يحصل الغير على شهادة التوثيق والمفتاح العام من جهة التوثيق الالكتروني مباشرة أو عن طريق موقعها على الانترنت.

وينظر البعض إلى وجود علاقة تعاقدية فيما بين جهة التوثيق الالكتروني والغير ، من وجهة اخرى إلا أنها ليس علاقة مباشرة ، وهي تستند إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير حين تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بإصدار شهادة التوثيق باسم صاحب التوقيع الالكتروني لمصلحة الغير ممن يحتاج إلى الاعتماد على هذه الشهادة عند التعامل مع الموّقع ، والاشتراط[2] لمصلحة الغير يدخل في إطار العلاقات القانونية ثلاثية الأطراف ، التي تستهدف أن تُرتَب لمصلحة الغير ، أي لمن ليس طرفاً في العقد لأن أطرافه هم المشترط والمتعهد ، حقاً مباشراً في مواجهة المتعهد ، ففي عقد التأمين مثلاً قد يتفق المؤمِن وهو ــ المشترط ــ مع شركة التأمين أي المتعهد على التأمين على حياة المؤمِن لمصلحة ابنه أي المستفيد ، وبهذا ينشأ حق للمستفيد مباشرة في مواجهة شركة التأمين أي المتعهد ، بالرغم من أن المستفيد لم يكن طرفاً في العقد .

ويرى البعض الآخر أن العلاقة بين جهة التوثيق الالكتروني والغير علاقة غير عقدية لسببين الاول : أن الغير يتعامل مع العديد من الاشخاص في وقت واحد ، ولكل منهم توقيعه الالكتروني المعزز بشهادة توثيق صادرة عن جهة التوثيق الالكتروني ، ولا يوجد اتفاق بين الغير وجهة التوثيق الالكتروني ، الثاني : أن الغير يمكن أن يحصل على شهادة التوثيق والمفتاح العام من صاحب الشهادة نفسه وليس من جهة التوثيق الالكتروني .

والتكييف الراجح لهذه العلاقة ينبغي أن يكون مزدوجاً ، إذ أن العلاقة بين جهة التوثيق الالكتروني والغير يمكن أن تكون علاقة عقدية في أحوال معينة ، وتنتفي هذه العلاقة في أحوال اخرى ، بالنظر إلى وجود اتفاق بينهما أو عدمه ، فإذا حصل الغير على الشهادة المؤيدة لصحة

---

(1) تم استخلاص مسألة العلاقة بعد الرجوع الى كل من : ابو الليل ، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر ، مرجع سابق ، ص ص 1881 ــ 1882 ، الصالحي ، الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق ، مرجع سابق ، ص ص 658 ــ 659 ، المواجدة ، المسؤولية المدينة لجهة التوثيق الالكتروني في التشريع الاردني ، مرجع سابق ، ص ص 14 ــ 15 ، اما بالنسبة لمسألة الاشتراط لمصلحة الغير فقد جاء النص عليها في المادة (210 / 1) مدني اردني ، حيث تُقرر انه " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو ادبية " يقابلها المواد (154 / 1) مدني مصري ، (254 / 1) معاملات مدنية اماراتي ، والفصل (38) مجلة الالتزامات والعقود التونسية .

(2) حسام الدين كامل الاهواني ، مصادر الالتزام / المصادر الارادية ، دون ناشر ، 1991 ــ 1992 ، ص 253 .

التوقيع الالكتروني من جهة التوثيق مباشرة ، أو من موقعها على شبكة الانترنت ، فإن العلاقة بينهما تكون عقدية يحكمها الاتفاق القائم بينهما ، أما إذا كان الغير قد حصل على الشهادة من صاحب التوقيع الالكتروني ذاته ، فلا يمكن تصور وجود اتفاق مسبق بين الغير وجهة التوثيق الالكتروني في هذه الحالة ، وينبني على ذلك أن الغير إذا لحقه ضرر بسبب عدم دقة البيانات الواردة في الشهادة ، فإن المسؤولية التي يمكن أن تترتب على عاتق جهة التوثيق الالكتروني ستكون تقصيرية[1] ، وهو ما يعنينا في هذا المقام .

والمسؤولية التقصيرية شأنها شأن المسؤولية العقدية تقوم على أركان ثلاثة ، هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وننوه هنا أن المشرع الاردني أخذ بتعبير الفعل الضار متأثراً بالفقه الحنفي ، لتقوم المسؤولية التقصيرية وفقاً لنص المادة (256) من القانون المدني الاردني على اركان ثلاثة الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يأتي :

المطلب الاول : الواجبات المترتبة على الغير

المطلب الثاني : الفعل الضار المنشئ لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني .

المطلب الثالث : الضرر المنشئ لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني .

المطلب الرابع : علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر .

المطلب الاول

الواجبات المترتبة على الغير

يقصد بالغير في هذا الصدد " الطرف المعوّل على شهادة التوثيق الالكتروني " ، وقد عرّفته المادة (2 / و) من قانون الاونسيترال النموذجي بوصفه " الطرف المعوّل " يعني شخصاً يجوز أن يتصرف استناداً الى شهادة أو توقيع الكتروني .

ويقصد من مفهوم الطرف المعوّل وفقاً لتعريفه أن يشمل أي شخص له علاقة تعاقدية بالموقّع أو مقدم خدمات التصديق ، أو ليست له علاقة تعاقدية بهما[2] .

تعتبر شهادة التوثيق الالكتروني بمثابة صك أمان تؤكد صحة وضمان المعاملة الالكترونية ، من حيث صحة البيانات التي تضمنتها ، ومضمونها وأشخاصها ، وهو ما يُعبر عنه بموثوقية الشهادة واستناداً إلى هذه الموثوقية فإن الغير المتعامل الكترونياً ، يعتمد على هذه

---

(1) ألاء يعقوب ، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير ، مرجع سابق ، ص ص 317 ــ 318.

(2) دليل اشتراع قانون الاونسيترال النموذجي ، ص 82 .

الشهادة في تعاملاته الالكترونية ، إلا أنه في حالات عملية ربما يتبين للغير بعد التعويل على الشهادة وإبرام التعاملات الالكترونية أنه لا يُعوّل عليها ، وأنها أي الشهادة تفقد موثوقيتها نتيجة تعرضها لما يثير الشبهة ، لذلك أولت التشريعات هذه المسألة أهمية خاصة ، بأن أوجبت على الغير " الطرف المعوّل على الشهادة " بذل عناية معقولة للتوثق من هذه الشهادة .

اولاً : واجب الغير ببذل عناية معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة :

نص قانون الاونسيترال النموذجي على هذا الواجب من خلال المادة (11 / ب) منه ، وحمّل الغير التبعات القانونية الناجمة عن إخلاله بهذا الواجب ، حيث أوجب على الغير اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة ، ويقصد بهذا الالتزام قيام الطرف المعوّل على الشهادة ببذل عناية معتادة من خلال ما يسهل الوصول إليه للتحقق من صلاحية الشهادة للاستخدام ، ذلك أن من البيانات الجوهرية المتضمنة في الشهادة والتي تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بإدراجها في الشهادة مدة صلاحية الشهـادة ، ويقصد بها تاريخ نفاذ الشهـادة وتاريخ انتهائها .

وتجسد المادة (11) مبدأ أن الطرف الذي يعتزم التعويل على شهادة التوثيق الالكتروني ينبغي أن يضع في اعتباره مسألة ما إذا كان هذا التعويل معقولاً ، وإلى أي مدى هو كذلك .

ويحق للغير الاعتماد على شهادة التوثيق إلى المدى الذي يكون فيه مثل هذا الاعتماد معقولاً ما لم يثبت العكس ، ولتقرير ما إذا كان من المعقول للغير أن يعتمد على الشهادة ، يولي الاعتبار إلى ما إذا كان الغير قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الاعتماد على الشهادة من جهة ، وأنه علم أو كان عليه أن يعلم بأن الشهادة علقت أو عدلت أو ألغيت(1) .

ثانياً : واجب الغير ببذل عناية معقولة للتحقق من وجود أي قيد بخصوص الشهادة :

ذكرنا سابقاً أنه يحق لجهة التوثيق الالكتروني أن تضع قيود في شهادة التوثيق ، كأن تحدد مجالات استعمال الشهادة ، فتحدد إمكانية وحدود التعويل على الشهادة من قبل الغير ، بنوع من التعامل التجاري دون غيره ، أو في حدود مبلغ معين ، وهكذا لا يكون للغير أن يعتمد على هذه الشهادة في تعامل من نوع آخر أو بمبلغ يزيد عن المبلغ المحدد ، لذلك ينبغي أن تُبيَّن هذه القيود بوضوح في الشهادة ، والغاية من هذه القيود التي تُضمنها جهة التوثيق الالكتروني في الشهادة ، هو لدفع المسؤولية عن نفسها في حال تعسف الغير في استخدام الشهادة .

---

(1) المادة (21) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

وقد أشار قانون الاونسيترال النموذجي أنه يتعين على الغير بذل عناية معقولة واتخاذ خطوات معقولة للتحقق من وجود أي تقييد بخصوص الشهادة ، كذلك نص المشرع الإماراتي على هذا الواجب في معرض حديثه عن حق الغير في الاعتماد على الشهادة ، وأوجب على الغير بذل عناية مناسبة واتخاذ خطوات معقولة للتحقق من وجود أي قيود تتعلق بالشهادة[1] .

ويؤخذ في الاعتبار عند تقدير درجة العنايـــة المعقولـــة ، المطلوبـــة من الغير الذي يرتكن إلى شهادة التوثيق طبيعة المعاملة وقيمتها ، والعلاقات السابقة بين الأطراف إن وجدت ، وما يقضي به العرف والعادات التجارية ، فإذا لم يبذل الغير هذا القدر المطلوب من العناية المعقولة قبل أن يرتكن الى الشهادة ، فعليه أن يتحمل تبعة عدم تحرزه وإهماله[2] .

المطلب الثاني

الفعل الضار المنشئ لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني

ذكرنا سابقاً أن مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني قد تقوم بالرغم من عدم وجود رابطة عقدية مباشرة مع الغير المتضرر ، وذلك وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ، ومن المعروف أن الأصل في المسؤولية هو مسؤولية الشخص عن أفعاله التي تُلحق الضرر بالآخرين ، وأن مسؤوليته عن فعل غيره أو عن تابعه هي استثناء على الأصل ، وقد أوردت التشريعات المقارنة أحكاماً تفصيلية لهذه المسؤولية .

يتناول هذا المطلب نشوء مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني عن الفعل الضار الناتج عن الفعل الشخصي ، أو فعل الغير أو فعل التابع ، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الاول : المسؤولية عن الفعل الضار الناشئ عن الفعل الشخصي .

الفرع الثاني : المسؤولية عن الفعل الضار الناشئ عن فعل الغير .

الفرع الثالث : المسؤولية عن الفعل الضار الناشئ عن فعل التابع .

---

(1) المادة (11) من قانون الاونسيترال النموذجي ، المادة (21) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

(2) سيد قاسم ، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ص 31 ــ 32 .

الفرع الاول

المسؤولية عن الفعل الضار الناشئ عن الفعل الشخصي

اولاً : مفهوم الفعل الضار وشروطه :

تنص المادة (256) من القانون المدني الاردني على أن " كل اضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " .

وفقا لنص المادة (256) تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة اركان هي : الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما ، بحيث لا تقوم هذه المسؤولية ولا تكون موجبة لجبر الضرر ما لم يكن الضرر قد تحقق بسبب الفعل الضار ، بمعنى أن هذه المسؤولية تتحقق كلما أخل الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم التعرض للغير ، وذلك بارتكابه فعلاً ضاراً معيناً يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالغير[1] .

وعليه فإن المشرع الاردني أقام المسؤولية التقصيرية على الفعل الضار ، في حين أن بعض التشريعات المقارنة أقامت هذه المسؤولية على الخطأ[2] .

يرى البعض أن المشرع الاردني أقام المسؤولية والالتزام بالضمان عن الفعل الشخصي على مجرد الضرر[3] ، ويرى البعض الآخر[4] أن مناط المسؤولية المدنية في القانون المدني الاردني عن الفعل الشخصي هو الفعل غيـــر المشروع ، أو الاضرار الذي يعني حسب المذكرات الايضاحية لهذا القانون " مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده ، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر " والإضرار بهذا المعنى مفهوم يختلف عن مفهوم الضرر ، وهو غير مرادف له ، فالإضرار يعني في الحقيقة إحداث

---

(1) نائل علي المساعدة ، " أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الاردني " دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، مج 32 ، ع 1 ، 2005 ، ص 55 .

(2) سار المشرع الإماراتي في هذا الأمر على نهج المشرع الاردني وذلك وفقاً لما ورد في المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على انه " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ، حيث اعتبر أن الفعل الضار هو أساس المسؤولية التقصيرية ، أما المشرع المصري والتونسي ، فقد أقاما المسؤولية التقصيرية على الخطأ وفقاً لما ورد في المادة (163) مدني مصري التي تنص على انه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، والفصل (83) مجلة الالتزامات والعقود التونسية ، الذي ينص على أنه " من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا اثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة ، وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه ، والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر " .

(3) عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار اساسها وشروطها ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2002 ، ص 55 .

(4) السرحان وخاطر ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ص 376 ــ 377 .

الضرر بفعل غير مشروع ، أو إحداثه على نحو مخالف للقانون ، وأن إلحاق الضرر بالغير ليس مطلقـــاً ، إذ لا بد أن يكون على نحو غير مشروع .

أما شروط الفعل الضار فهي :

يفرق هنا بين الفعل الضار بالمباشرة أو التسبب فإذا كان الإضرار بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له أما اذا كان الإضرار بالتسبب فيشترط لتحقق الفعل الضار[1] :

1 . أن يكون هناك تعدي ، أو

2 . أن يكون هناك تعمد ، أو

3 . أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر .

وكلمتا " التعمد " و " التعدي " ليستا مترادفتين ، إذ المراد بالتعمد هو تعمد الضرر وليس تعمد الفعل ، والمراد بالتعدي ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي نجم عنه الضرر[2] .

أما أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر فيرى البعض أنها عبارة لا محصل لها ، لأن كل تسبب مفضي إلى ضرر ، وإلا لا يسمى تسبباً ، فالإفضاء إلى الضرر هو جزء من مفهوم التسبب وليس شرطاً يطلب فيه[3] .

وجاءت المواد (92 ، 93 ، 888 ، 924) من مجلة الأحكام العدلية ، لتؤكد هذه الشروط وتوضح أن المباشر هو الذي يلي الأمر بنفسه ، فإنه يضمن الضرر الذي يتولد عن فعله سواء أكان عن قصد منه أو لم يكن ، والمتسبب هو من يسبب تلف الشيء بعمله أمراً يفضي إلى إتلافه ، كذلك لو أن شخص حفر بئراً في الطريق فسقط فيها إنسان فمات ، كان الضمان عليه لأن فعله هو المفضي إلى الضرر[4].

---

(1) تنص المادة (257) مدني اردني على أنه " 1 . يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب . 2 . فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر " ، يقابلها حرفياً نص المادة (283) معاملات مدنية اماراتي .

(2) عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام / مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 ، ص 185 ، اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، مرجع سابق ، ص 59 .

(3) السرحان وخاطر ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 394 ، وننوه إلى أن السرحان وخاطر يشيران الى أن مصطفى الزرقا يذهب الى اعتبار تلك العبارة لا محصل لها ، ويؤيدان بدورهما ما ذهب اليه .

(4) سليم رستم باز ، شرح المجلة ، ط 3 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، 1998 ، ص ص (52 ، 445) .

وهناك بعض التشريعات[1] (المصري والتونسي) تقيم المسؤولية التقصيرية على الخطأ حيث تنص المادة (163) مدني مصري على أنه " كل خطأ سبب ضررا ً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض .

يعد الخطأ ركن جوهري من أركان المسؤولية المدنية وخاصة تلك التي تنشأ عن الفعل الشخصي في المسؤولية التقصيرية .

وبالرغم من أن الفقه لم يتفق على تعريف موحد للخطأ ، فهناك من عرّف الخطأ بأنه العمل الضار غير المشروع وكذلك من عرّفه بأنه الاخلال بالتزام سابق ، أو هو اعتداء على حق أو إخلال بواجب ، إلا أنه يمكن القول أن الخطأ هو اخلال بواجب قانوني سابق يصدر عن تمييز وإدراك وله ركنان ركن مادي وركن معنوي[2] .

والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه ، بقصد الضرر أو بغير قصد يؤدي إلى الحاق ضرر غير مشروع بالغير ، وهو في نهاية الأمر الانحراف عن السلوك العادي للرجل العادي ، لكن هذا الخروج عن السلوك العادي قد يأتيه الشخص إذا خرج عن الرخصة أو خرج عن حدود الحق أو تعسف في استعماله[3] .

أما أركان الخطأ فهي :

1 . الركن المادي (الانحراف أو التعدي) :

يتمثل الركن المادي للخطأ بالانحراف أو التعدي عن السلوك المألوف للشخص العادي ، وهنا لابد من التفرقة بين الانحراف أو التعدي بالعمد ، وبين الانحراف أو التعدي بالإهمال ، فإذا كان التعدي بالعمد بأن ينطوي على قصد إحداث الضرر فإن تقديـــر هذا التعدي يكون

---

(1) يقابل المادة (163) مدني مصري ، الفصل (83) مجلة الالتزامات والعقود التونسية ، الذي ينص على أنه " من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا اثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة ، وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه ، والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر " .

(2) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص ص 879 ــ 882 ، سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني / في الالتزامات ، ج 1 ، ط 5 ، دون ناشر ، 1992 ، ص ص 187 ــ 188 ، حسن علي الذنون ، محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام / مصادر الالتزام ، ج 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002 ، ص ص 270 ــ 272 ، العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ص 151 ــ 152 .

(3) كحلون ، المسؤولية المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 4 ، وقد اشار المشرع التونسي الى الضرر في الفصل (82) مجلة الالتزامات والعقود التونسية حيث جاء فيه " من تسبب في ضرر غيره عمداً منه واختياراً بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسياً او معنوياً فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا اثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ، ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك ".

بمعيـــار شخصي أي يُنظر إلى نفس الشخص الذي وقع منه التعدي إن كان يقظاً أو دون مستوى الشخص العادي .

أما إذا كان التعدي بالإهمال وهو الغالب ، فإن التقدير حسب المعيار الشخصي لا يصلح وإنما يقاس فعل التعدي بالإهمال بالمعيار المادي ، وذلك بالنظر إلى مسلك شخص مجرد ، أي الشخص المعتاد من نفس صنف الشخص الذي صدر منه التعدي[1] .

2 . الركن المعنوي (الإدراك أو التمييز) :

مناط المسؤولية في هذا الركن هو التمييز ، إذ لا مسؤولية بدون تمييز ، حيث أخذت بهذا الركن هذه التشريعات التي عالجت المسؤولية المدنية بشكل عام ، وآثار الخطأ بشكل خاص ، أما المشرع الاردني[2] فلم يأخذ بركن التمييز شرطاً لقيام المسؤولية التقصيرية ، بل اكتفى بركن الضرر المترتب على فعل الشخص لقيامها ، وكانت النتيجة أنه جعل غير المميز مسؤولاً أذا ما ارتكب فعلاً ألحق ضرراً بالغير ، وذلك وفقاً لنص المادة (256) مدني اردني .

ويقصد بالإدراك أن يكون المعتدي قادراً على التمييز بين الخطأ والصواب ، ويدرك أن ما يقوم به فيه إضرار بالآخرين ، فالصبي[3] غير المميز والمجنون ومن أصابه عارض في إدراكه وتمييزه ، كل هؤلاء لا يمكن أن يُنسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأفعالهم .

وقد أكد المشرع المصري على مسألة الادراك والتمييز حين نص صراحة على اشتراط التمييز في المادة (164 / 1) بقولها " يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز " .

ثانياً : تطبيقات الفعل الضار لجهات التوثيق الالكتروني :

ذكرنا فيما سبق أن جهة التوثيق الالكتروني من الممكن أن لا ترتبط مع الغير بعلاقة مباشرة ، وذلك بسبب انعدام الرابطة العقدية بينهما ، ومع ذلك فإن تعامل الغير معوّلاً على شهـــادة التوثيق الالكتروني ، وحدث له ضرر نتيجة الاعتماد على هذه الشهادة ، وكان سبب الضرر هو الفعل الضار لجهة التوثيق الالكتروني ، فإن المسؤولية التقصيرية هي التي تنعقد في هذا المجال ، استناداً الى الفعل الضار حيث يتم الاتجاه إلى إعمال القواعد العامة لحكم هذه

---

(1) ورد بذات المعنى لدى الذنون والرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص ص 271 ــ 272 .

(2) خليل محمد مصطفى عبد الله ، " المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الاموال في القانون البحريني والقانون الاردني " مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، مج 5 ، ع 1 ، يناير 2008 ، ص 423 .

(3) العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 46 ، وقد حدد المشرع المصري سن التمييز من خلال نص المادة (45 / 2) مدني مصري بقولها " كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز " .

المسؤولية وفقاً للنصوص القانونية التي تحكم وتنظم المسؤولية التقصيرية والتي تم توضيحها آنفاً .

وتجدر الإشارة إلى أن عبء الاثبات في هذا الصدد يقع على عاتق الغير مدعي الضرر ، حيث يجب عليه أن يثبت الفعل الضار ، والضرر والعلاقة السببية بينهما ، حتى تنعقد المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني ، حيث أن الخطأ[1] في هذه المسؤولية غير مفترض وإنما يجب على مدعي المسؤولية إثباته في جانب المدين فإذا ما أثبته وكان الضرر نتيجة لهذا الخطأ ألزم المخطئ بالتعويض .

والفعل الضار في مجال المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني ، هو فعل يرتب ضرراً يلحق الغير يُلزم فاعلـــه بالتعويض ، وأغلب تطبيقات الفعل الضـــار في هذا المقـــام عندما يكون التزام جهة التوثيق الالكتروني ببذل عناية ومن صوره ما يأتي :

1 . الصورة الاولى : قيام جهة التوثيق الالكتروني بإصدار شهادات توثيق الكترونية ، دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة والمخولة بمنح تراخيص ممارسة مهنة التوثيق الالكتروني ، حيث كان من نتيجة ذلك أن تعامل الغير اعتماداً على تلك الشهادة الصادرة دون سند قانوني مما الحق به ضرراً ، وعليه تنعقد المسؤولية التقصيرية لجهة التوثيق الالكتروني في هذه الحالة استناداً إلى إخلالها بالواجب القانوني المفروض عليها بعدم الإضرار بالغير ، المتمثل القيام بفعل من شأنه أن يلحق الضرر بالغير وهو إصدار شهادة توثيق الكتروني دون الحصول على ترخيص قانوني مسبق ، وتلتزم بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر ، وقد جاء النص على التزام جهات التوثيق الالكتروني بالحصول على الترخيص المسبق لممارسة مهنة التوثيق الالكتروني ، من خلال الفصل (11) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، والمادة (19) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، والمادة (24 / 1 / و) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي[2] .

2 . الصورة الثانية : قيام جهة التوثيق الالكتروني بإصدار شهادة توثيق الكتروني متضمنة بيانات خاطئة أو مغلوطة ، سواء فيما يتعلق بالبيانات الشخصية لصاحب الشهادة أو البيانات الموضوعية المتعلقة بالشهـــادة ذاتها ومجالات استعمالها ، وقام الغير بإبرام

---

(1) نبيلة اسماعيل ارسلان ، المسؤولية في مجال المعلوماتية والشبكات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 120 .

(2) تم استخلاص هذه الفقرة بعد الرجوع إلى التشريعات المقارنة ، وفهمي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 187 ، والبكباشي ، التوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 144 .

عقود أو صفقات تجارية بالاستناد إلى موثوقية هذه الشهادة ، ثم يتبين بعد ابرام العقود والصفقات عدم صحة شهادة التوثيق الالكتروني ، مما الحق بالغير خسائر وأضرار مادية بالغة ، فإذا ما أثبت الغير الذي عوّل على هذه الشهادة في تعاملاته ، بأن البيانات المتضمنة في الشهادة غير صحيحة ، فإنه[1]يحق للغير الرجوع على جهة التوثيق الالكتروني بقواعد المسؤولية التقصيرية ، وبعدها تستطيع جهة التوثيق الالكتروني الرجوع على صاحب الشهادة ــ بقواعد المسؤولية العقدية ــ على اعتبار أنه ملزم بتقديم معلومات وبيانات صحيحة .

3 . الصورة الثالثة : طلب العميل صاحب شهادة التوثيق من جهة التوثيق الالكتروني ايقاف العمل بالشهادة أو إلغائها بناءاً على أسباب معقولة ، إلا أن جهة التوثيق الالكتروني لم تستجيب لهذا الطلب القانوني ، ولم تقم بإجراء الايقاف أو الإلغاء ، أو أنها استجابت ولكن بوقت متأخر ، مما الحق ضرراً بالغاً بالغير الذي تعامل مُعوّلاً على هذه الشهادة ، ففي هذه الحالة تنعقد مسؤولية جهة التوثيــق الالكــتروني التقصيرية نتيجة إخلالها بالواجب القانوني المفروض عليها بعدم الاضرار بالغير ، من خلال الامتناع عن القيام بعمل من شأنه التسبب بإضرار بالغير ، المتمثل بالامتناع عن ايقاف العمل بالشهادة أو الغائها أو التأخير في ذلك ، وننوه هنا إلى ما تم ذكره سابقاً فيما يخص هذه الحالة عند الحديث عن قيام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق ، بأنه يمكن لصاحب الشهادة اذا ما لحقه ضرر كذلك نتيجة عدم تنفيذ جهة التوثيق الالكتروني لهذا الالتزام ، الرجوع عليها بالتعويض استناداً إلى المسؤولية العقدية ، باعتبار أن ما حدث إخلال بالتزام عقدي .

---

(1) مساعدة ، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق ، مرجع سابق ، ص 267 ، يوسف محمد عبيدات ، لافي محمد درادكة ، " وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصراً مهماً في زيادة التعامل عبر الانترنت " ، مؤتة للبحوث والدراسات ، مج 24 ، ع 1 ، 2009 ، ص 60 ، وبذات المعنى لدى ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ص 187 ــ 188 .

الفرع الثاني

المسؤولية عن الفعل الضار الناشئ عن فعل الغير

يعبر عادة عن مبدأ عدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره في نطاق القانون الجنائي بمبدأ شخصية العقوبة ، ومقتضاه أن العقوبة شخصية ، فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره ، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعلِه ، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص غيره[1] .

الأصل أن القواعد العامة في المسؤولية تقضي بأن الشخص يُسأل عن أفعاله الشخصية دون أفعال غيره ، وأن مثل هذه المسؤولية تُؤسس على الخطأ واجب الإثبات ، أي على المضرور أن يثبت خطأ الفاعل ، إلا أنه لاعتبارات عديدة ورعاية لمصلحة المضرور فإن هناك حالات تستوجب فيها تَحقق مسؤولية الشخص عن فعل غيره ، ومثل هذه الحالات تكون المسؤولية فيها مفترضة ، فلا يكلف المضرور بإثبات خطـأ المسؤول عن فعل الغير ، لأن مجرد وقوع الضرر يعتبر دليلاً على صدور الخطأ[2] .

يُشترط أن يكون فعل الغير خطأ له شأن في إحداث الضرر ، ويقاس الخطأ بمعياره المعروف الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد ، ويجب أن لا يكون الغير الذي ارتكب الخطأ من بين الاشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسؤولاً عنهم ، وليس من الضروري أن يكون الغير معروفاً ، فقد يقوم الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ ، صدر من شخص ثالث وهرب دون أن يُعرف ، ويبقى مع ذلك خطأ هذا الغير مؤثراً في مسؤولية المدعى عليه[3] .

وعلى هذا جرت المادة (288 / 1) من القانون المدني الاردني التي تنص على أنه " لا يسأل أحد عن فعل غيره ، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تُلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر .....". وقد جاراه في ذلك المشرع الإماراتي وذلك من خلال ما ورد في المادة (313 / 1) معاملات مدنية إماراتي وهو مطابق لنص المادة (288 / 1) السابقة .

أما الفعل الضار لجهات التوثيق الالكتروني فتوضيحه فيما يأتي :

---

(1) محمد وحيد الدين سوار ، الاتجاهات العامة في القانون المدني الاردني ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1996 ، ص 121 .

(2) الذنون والرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 321 .

(3) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص ص 1016 ــ 1017 ، محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 2000 ، ص ص 119 ــ 120 .

بداية يُعد الغير في هذا المقام شخص أجنبي عن جهة التوثيق الالكتروني ، وكذلك عن الشخص الذي اعتمد في تعاملاته على شهادة التوثيق التي تصدرها جهة التوثيق الالكتروني ، ويجب أن يكون الفعل الضار الذي ارتكبه الغير له شأن وأثر في إحداث الضرر ، كما يُشترط أن لا يكون هذا الغير أحد الاشخاص الذين يخضعون لإشراف ورقابة جهة التوثيق الالكتروني ، بمعنى أحد كوادرها الادارية أو الفنية ، كما أنه ليس من الضروري أن يكون الغير محدث الفعل الضار معروفاً ، ولا يُطلب من المضرور إثبات خطأ جهة التوثيق الالكتروني ، لأن مجرد وقوع الضرر يعتبر دليلاً على حدوث الفعل الضار ، وصورة الفعل الضار في هذا الصدد أن يقوم شخص أجنبي بالمفهوم المتقدم بتزوير شهادة التوثيق الالكتروني ، وتقديمها إلى شخص آخر ليقوم الأخير بالتعامل بالاعتماد على هذه الشهادة ومعوّلاً عليها ، على أساس أنها صادرة عن جهة التوثيق الالكتروني ، وفي هذا الفرض لا بد من التنويه إلى أن المسؤولية التقصيرية لجهة التوثيق الالكتروني تقوم استناداً إلى إخلالها بالالتزام القانوني المفروض عليها بعدم الإضرار بالغير ، المتمثل بعدم بذل العناية اللازمة المطلوبة منها وهي العناية المعتادة لجهات التوثيق الالكتروني من نفس المستوى ، في المحافظة على توقيعها الالكتروني الذي توقع به شهادات التوثيق الالكتروني ، مما يتيح المجال للغير الأجنبي بالتمكن من تزوير شهادات توثيق باسمها ، وبذلك تلتزم جهـــة التوثيق الالكتروني بتعويض المضرور عما لحق بهِ من أضرار ، وبدورها ترجع بالمسؤولية المدنية على الغير المزور ومطالبته بالتعويض .

الفرع الثالث

المسؤولية عن الفعل الضار الناشئ عن فعل التابع

تحتل مسؤولية المتبوع عن فعل التابع مكانه هامة في النظام القانوني من الناحيتين ، النظرية والعملية ، فهي التطبيق الحقيقي للمسؤولية عن فعل الغير ، حيث تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بالرغم من كونه شخصاً بالغاً ، أما من الناحية العملية فهي تُيسر للمضرور الحصول على التعويض من المتبوع المليء بدلاً من التابع المسؤول الأصلي الذي يكون غالباً معسراً[1] .

إذا كانت القاعدة العامة أن الشخص لا يُسأل قانوناً إلا عن أفعاله الضارة ، إلا أنه في حالات استثنائية يقيم القانون مسؤولية الشخص عن الأفعال الضارة التي يأتيها أشخاص تربطهم به رابطة معينة كمسؤولية المتبوع عن أفعال التابع .

---

(1) حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص 139 .

اتفقت التشريعات محل الدراسة على أنه يلزم لانعقاد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع توافر شروط معينة ، حيث نصت المادة (288 / 1 / ب) من القانون المدني الاردني[1] على أنه " 1 . لا يُسأل أحد عن فعل غيره ، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تُلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر..... ب . من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها " .

وفقاً لنص هذه المادة فإن الشروط المطلوبة لقيام هذه المسؤولية ثلاثة شروط ، متى ما توافرت تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بقوة القانون ، ويعتبر ذلك متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من هذه المسؤولية .

الشرط الاول : وجود علاقة تبعية بين مرتكب الفعل الضار وبين المتبوع .

تقوم علاقة التبعية على ركن وحيد هو توافر سلطة فعلية للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه في أداء العمل المكلف به من قِبله ، يقابلها خضوع التابع لأوامر المتبوع[2] .

الشرط الثاني : وقوع خطأ من التابع أحدث ضرراً بالغير .

اشترطت التشريعات في قيام هذه المسؤولية أن يكون التابع قد ارتكب عملاً غير مشروع ، أي خطأ سبب ضرراً للغير ، لأنه إذا لم يرتكب التابع الخطأ فلا مسؤولية عليه ولا على متبوعه ، وبناءاً عليه إذا ارتكب التابع الفعل الضار ، أي أنه أخل بواجب قانوني مع إدراكه أنه يخل به ، فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه للغير ، ويُسأل متبوعه عن هذا الضرر مسؤولية تبعية مقرره بحكم القانون[3] .

الشرط الثالث : ارتكاب التابع الفعل الضار حال تأديته وظيفته أو بسببها .

لتحقق مسؤولية المتبوع عن الفعل الضار الذي ارتكبه التابع ، يُشترط أن يكون التابع قد سبب الضرر خلال تأديته لعمله أو بسبب هذا العمل ، ومثال الفعل الذي يأتيه التابع خلال مباشرته لعمله فيُسأل المتبوع عنه ، أن يصدم سائق السيارة أحد المارة خلال قيادته سيارة مخدومة ، ومثال الفعل الذي يرتكبه التابع بسبب وظيفته أن يتدخل هذا التابع في شجار بين متبوعه وبين الغير ، فيصيب الغير بجراح ، في هذا المثال نجد أن

---

(1) جاء النص على هذه المسؤولية في المادة (174) مدني مصري ، والفصل (245) مجلة الالتزامات والعقود التونسية ، والمادة (313) معاملات مدنية اماراتي .

(2) مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مرجع سابق ص ص 829 ــ 830 .

(3) مرقس ، المرجع ذاته ، ص ص 852 ــ 854 .

التابع قد أتى التعدي بفعل خارج عن هذا العمل ، ومع ذلك فلولا قيامه بالعمل لدى المتبوع لما استطاع إتيان الفعل الموصوف بالتعدي ، ففي هذه الامثلة يكون الفعل الضار قد حدث بفعل من الأفعال التي يقوم بها التابع لحساب المتبوع فيُسأل هذا الأخير عنه[1] .

استناداً لما سبق فإن مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني عن الفعل الضار الناشئ عن أفعال عمالها وموظفيها ، هي نوع من مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، والمتبوع يُسأل عن الضرر الذي يُحدثه تابعه ويصيب الغير ، وذلك أثناء تأديته لعمله أو بسببه متى ما توافرت شروط تطبيق هذه المسؤولية ، وعليه فإنه تطبق هذه الأحكام على المسؤولية المتعلقة بجهة التوثيق الالكتروني ، حيث يجب توافر الشروط الثلاثة التي سبق توضيحها لتحقق هذه المسؤولية ، وهي وجود علاقة تبعية بين جهة التوثيق الالكتروني وبين الموظف الذي أحدث الفعل الضار تقوم على أساس توافر السلطة الفعلية من قبل جهة التوثيق الالكتروني في رقابة وتوجيه الموظف في أداء عمله ، وخضوع الموظف لتوجيهات وأوامر جهة التوثيق الالكتروني ، ويشترط أن يرتكب الموظف عملاً غير مشروع أي فعل ضار أو خطأ سبب ضرراً للغير ، كذلك يشترط أن يكون الموظف قد ارتكب الفعل الضار المرتِب للمسؤولية أثناء تأديته لعمله لدى جهة التوثيق الالكتروني ، ويتمثل ذلك في صورة أن يعمد موظف جهة التوثيق بحكم الخبرة ، والوسائل التقنيه المتوفرة والمتاحة له في مجال عمله ، إلى التلاعب بالبيانات المتضمنة بشهادة التوثيق بالتحريف أو التزوير أو التعديل ، سواء البيانات الشخصية المتعلقة بصاحب الشهـــادة ، أو البيانات الموضوعية المتعلقة بالشهادة ذاتها ، أو أن يقوم بالفعل الضار بسبب الوظيفة ، كأن يعمد إلى الحصول على المفتاح الخاص بصاحب الشهادة ، أو فك تشفيره لاستخدامه لأغراض شخصية ، أو التواطىء مع الغير من أجل الحصول على ذلك مستغلاً وجوده موظفاً لدى جهة التوثيق ، حيث أنه لولا وظيفته بما تُمكنُه من وسائل فنيه لما استطاع فعل ذلك ، وتُعد هذه الأفعال انحراف في سلوك الموظف ، يؤدي إلى الإضرار بصاحب الشهادة أو بالغير الذي يعوّل على الشهادة في تعامله .

فإذا أحدث أحد تابعي جهة التوثيق الالكتروني من عمالها وموظفيها ضرراً للغير الذي اعتمد على شهادة التوثيق ، فإن جهة التوثيق تلتزم باعتبارها متبوعاً ، عن تعويض الأضرار التي يُحدثها عمالها وموظفيها نتيجة أعمالهم الضارة ، غير أن مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني

---

(1) الجمال ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ص 575 ــ 576 ، وبذات المعنى لدى عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية / دعوى التعويض ، دون ناشر ، 2002 ، ص ص 96 ــ 97 ، وأمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات / مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2006 ، ص ص 317 ــ 318 .

لا تكون نهائية في هذه الحالة ، وإنما هي مسؤولية تبعية ، حيث يمكنها بعد تعويض المضرور عما لحقه من أضرار الرجوع على التابع بالتعويض ، بعد أن تُثبت أنها لم تُقصر وأنها قامت بالعناية اللازمة وأنها اتخذت كافة سبل الإشراف والرقابة الكافية عليه أثناء قيامه بعمله[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن رجوع جهة التوثيق الالكتروني بالتعويض على التابع يكون استناداً الى نص المادة (288 / 2) من القانـــون المدني الاردني التي تنص على أنه " 2 . ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به " .

المطلب الثالث

الضرر المنشئ لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني

وضحنا في المطلب السابق الجوانب المتعلقة بالفعل الضار المنشئ لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني كركن من أركان المسؤولية التقصيرية ، إلا أن هذه المسؤولية لا تقوم بمجرد ارتكاب الشخص للفعل الضار ، بمعنى أنه لا يكفي لتحقق هذه المسؤولية وقوع الفعل الضار ، بل يتعين أن يترتب عن الفعل الضار ضرراً يصيب الغير كنتيجة لذلك الفعل ، وإلا ما استطاع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر لغياب المصلحة في الدعوى ، وهنا يتبادر السؤال عن مفهوم الضرر المنشئ لهذه المسؤولية وأنواعه ، وما هي صور الضرر في مجال مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي :

الفرع الاول : مفهوم الضرر وأنواعه .

الفرع الثاني : صور الضرر لجهات التوثيق الالكتروني .

الفرع الاول

مفهوم الضرر وأنواعه

اولاً : مفهوم الضرر :

ترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان المسؤولية التقصيرية إلى أنه المتطلب الاول الذي لابد من توافره لكي يصار إلى البحث عن الأركان الأخرى ، فعلى سبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل يشكل انحرافاً في السلوك كي تنهض في مواجهته المسؤولية عن هذا الفعل ،

---

(1) ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ص 212 ــ 215 .

طالما لم يترتب على ذلك الانحراف ضرر ألم بالمضرور وتوافرت شروطه القانونية ، ولا تختلف التشريعـــات فيما بينها في اشتراط وقوع الضرر لتحقق المسؤولية عن الفعل الضار[1] .

لذلك اذا ارتكب شخص مخالفة قانونية دون أن يوقع ضرراً بالغير ، كما لو لم يحترم السائق الاشارة الضوئية الحمراء ، إلا أنه لم يلحق بذلك ضرراً بالغير ، فإنه يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً إلا أنه لا يسأل مدنياً[2] .

ويقصد بالضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض ، هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه ، أو بمصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه ، أو عاطفته أو بماله أو حريته ، أو شرفه واعتباره أو غير ذلك ، أي أنه لا يُشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الدائنية ، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون ، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم ، وحق الحرية الشخصية وحرية العمل ..... الخ ، بل أنه لا يُشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون ، ويكفي أن يقع على مصلحة للشخص ، ولو لم يكلفها القانون بدعوى خاصة ، طالما أن هذه المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون ، كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام قانوني عليه ، في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة[3] .

والمضرور هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر ، وله في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الإثبات ، لأننا بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية[4] .

لذلك لابد لمدعي المسؤولية أن يثبت حدوث الضرر بداية قبل إثبات الفعل الضار وعلاقة السببية ، وخلاف ذلك فإن المدعي لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر دون إثباته لانتقاء المصلحة في الدعوى .

والضرر يتناسب طردياً مع درجة جسامة الفعل الضار ، فهذا الأخير قد يؤدي إلى إتلاف المال ، أو موت المصاب أو المساس بشرفه أو كرامته ، وللمضرور بالتالي المطالبة بجبر ذلك الضرر ، سواء كان مادياً أو معنوياً ، طالما أنه كان ناجماً عن الفعل الضار[5] .

---

(1) نائل علي المساعدة ، " الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني " ، المنارة ، جامعة ال البيت ، مج 12 ، ع 3 ، 2006 ، ص 392 .

(2) السرحان وخاطر ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 408 .

(3) مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 133 .

(4) اللصاصمه ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، مرجع سابق ، ص 62 .

(5) المساعدة ، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني ، مرجع سابق ، ص 393 .

أما بالنسبة للضرر في مجال مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني فيمكن تعريفه : بأنه كل ما يلحق الغير مدعي الضرر من خسارة مادية أو معنوية من جراء الفعل الضار لجهة التوثيق الالكتروني المتمثل بإخلالها بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير .

ويجب على الغير المتضرر أن يثبت الضرر الذي أصابه ، كما يتطلب أن يثبت أن الضرر نشأ نتيجة الفعل الضار لجهة التوثيق الالكتروني ، سواء أكان ذلك الضرر مادياً أو أدبياً.

ثانياً : أنواع الضرر:

إن شمول وعمومية الضرر الواجب التعويض يعد من المبادئ الأساسية للمسؤولية التقصيرية في كافة التشريعات ، وقد يكون الضرر مادياً وقد يكون أدبياً .

أ . **الضرر المادي** : يقصد بالضرر المادي هو إخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، والضرر إخلال بحق للمضرور ، فالتعدي على الشخص أو إحداث جرح أو إصابة فهو ضرر مادي ، والتعدي على الملك كأن يحرق شخصاً منزلاً لآخر فهو إخلالاً بحق ويعتبر ضرراً ، وقد يكون الضرر إخلالاً بمصلحة ماليه للمضرور كمن يُعال ويفقد عائله فيكون أصيب في مصلحة ماليه[1] .

ويعد ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق ، وكذلك كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه اذا كان يترتب عليه خسارة مالية ، كالإصابة التي تُعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً ، أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات ، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان ، كالحرية الشخصيه وحرية العمل وحرية الرأي ، إذا كان يترتب عليه خسارة مالية ، كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر إلى جهة معينة ، للحيلولة دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية ، ولا يلزم في الضرر المادي أن يكون مساساً بحق يحميه القانون بدعوى خاصة ، بل يكفي أن يكون مساساً بمصلحة مشروعة ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة[2] .

والضرر المادي الذي يصلح أن يكون أساساً للتعويض يجب أن تتوافر فيه أربعة شروط ، وسنتناول هذه الشروط بإيجاز :

---

(1) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص ص 970 ــ 973 .

(2) مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص ص 137 ــ 138 .

1. أن يكون الضرر محققاً : يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع ، بأن يكون قد وقع فعلاً ، وهو الضرر الحال ومثله أن يموت المضرور أو يُصاب بعجز في جسمه أو خسارة في ماله ، أو أن يكون الضرر سيقع حتماً وهو الضرر المستقبلي ، ومثله أن يُصاب عامل فيعجز عن العمل فيُعوض عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه عن العمل في الحـــال ، كما يُعوض عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل في المستقبل[1] .
2. أن يكون الضرر مباشرا : والضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي ارتبط بالخطـــأ رابطة نتيجة بسبب ، وبعبارة أخرى هو الضرر المتصل بالخطأ اتصالاً مباشراً ، وكان نتيجة طبيعية له ، ولم يكن بوسع المضرور أن يتفاداه ببذل جهد معقول[2] .
3. أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر : لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض يجب أن يمس حقاً مكتسباً ، أو على الأقل مصلحة للمضرور ، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة قد أدى الفعل الضار إلى المساس بها ، وإنما يجب أن تكون المصلحة مشروعة ، لذلك لا يجوز للخليلة أن تطالب بالتعويض عن فقد خليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها ، لأن المصلحـــة التي تدعي الخليلـــة الإضرار بها تقوم على علاقـــة غير مشروعة ، لا يقرها القانون وتتنافى مع الأخلاق والآداب[3] .
4. أن يكون الضرر شخصياً : يبدو هذا الشرط بديهياً ولا يحتاج إلى تأكيد ، ذلك أن من الطبيعي أن الشخص لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إلا إذا كان نائباً عن المصاب أو خلفاً له ، فيطالب بالتعويض على هذا الأساس ، وهو لا يطالب في هذه الحالة بحق اكتسبه بنفسه ، بل بحق جاء عن طريق الميراث عن مورثه ، وما عليه إلا أن يُثبت بأنه وارث[4] .

---

(1) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص ص 974 ــ 975 .

(2) الذنون والرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 266 .

(3) السرحان وخاطر ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 440 ، وبذات المعنى لدى المساعدة ، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني ، مرجع سابق ص 397 .

(4) اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، مرجع سابق ، ص ص 84 ــ 85 .

والضرر المادي الذي يتم التعويض عنه ، هو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة[1] .

ب . **الضرر الادبي :** يقصد بالضرر الادبي هو ذلك الضرر الذي لا يمس المال ، وإنما يصيب مصلحة غير مالية ، فقد يصيب الجسم وما يتعقبه من ألم الجروح أو تشويه الوجه أو الجسم ، وقد يصيب الشرف والاعتبار والعرض ، كالقذف والسب والاعتداء على الكرامة ، وقد يصيب العاطفة والشعور كخطف الابن أو إصابة الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الادبي وعليه فإن الضرر الادبي هو الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق له[2] .

وكثيرة هي التعريفات للضرر الادبي ، إلا أننا سنكتفي بالتعريف الذي أورده المشرع الاردني في الفقرة الاولى من المادة (267) مدني اردني حيث نصت على أنه " يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك ، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان " ، وبتحليل هذه المادة نجد أنها حددت مفهوم الضرر الادبي من جهة وأقرت التعويض عنه من جهة اخرى .

أما القانون المدني المصري فقد جاء نص المادة (222 / 1) منه صريحاً على أن التعويض يشمل الضرر الادبي[3] بقولها " يشمل التعويض الضرر الادبي أيضا ، ولكن لا

---

(1) نبين نصوص المواد في التشريعات التي أخذت بهذه المسألة :

أ ــ المادة (266) مدني اردني حيث نصت على أنه " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " .

ب ــ المادة (221 / 1) مدني مصري حيث تنص على أنه " 1 ــ اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

ج ــ الفصل (278) مجلة الالتزامات والعقود التونسية ، الذي ينص على أنه " الخسارة عبارة عن نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الاحوال الخاصة بكل نازلة موكولة لحكم المجلس وعليه أن يقدر الخسارة ويجعل فيها تفاوتاً بحسب خطأ المدين أو تدليسه " .

د ــ المادة (292) معاملات مدنية اماراتي التي تنص على أنه " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " .

(2) العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ص 47 ــ 48 .

(3) أقر قانون المعاملات المدنية الإماراتي التعويض عن الضرر الادبي من خلال نص المادة (293 / 1) بقولها " يتناول حق الضمان الضرر الادبي ويعتبر من الضرر الادبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في

يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو إذا طالب الدائن به أمام القضاء " ، وبذلك نجد أن المشرع المصري قرر المساواة بين الضرر المادي والضرر الادبي من حيث وجوب التعويض .

أما بالنسبة لشروط الضرر الادبي فهي ذات الشروط المطلوب توافرها في الضرر المادي ، والتي تم توضيحها سابقاً ، لذا ولتفادي التكرار فلن يتم الخوض في هذه الشروط ونحيل الاطلاع الى ما سبق توضيحه بخصوص شروط الضرر المادي .

الفرع الثاني

صور الضرر لجهات التوثيق الالكتروني

يتعين على الغير المتضرر الذي يدعي مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني أن يُثبت حدوث الضرر الذي لحق به .

ويعرف الضرر بشكل عام بأنه الأذى الذي يصيب المتضرر من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له .

والضرر الواجب إثباته قد يكون مادياً أو أدبياً ، وعليه فإن صور الضرر لجهات التوثيق الالكتروني تقسم إلى صورتين هما :

ــــ الصورة الاولى : الضرر المادي :

يقصد بالضرر المادي في هذا المجال هو الضرر الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة للغير المتضرر ذات قيمة مالية ، أو هو الأذى الذي يُلحق خسارة مالية بالغير المتضرر ، فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية ، مثال ذلك المساس بحق من حقوقه المالية .

ولا شك أن الضرر المادي الجسدي غير متصوّر بالنسبة لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ، أما الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية للمتضرر فيمكن تصوّره في هذا المجال ، وبالتالي يمكن الحديث عما لحق الغير المتضرر من خسارة وما فاته من كسب .

وتتمثل الخسارة المالية في هذا الصدد ، كأن يعتمد الغير[1] على شهادة التوثيق الالكتروني معتقداً صحة ما تتضمنه من بيانات ومعلومات ، ويقوم الغير بالتعامل على هذا الأساس ، أي أساس صحة هذه البيانات والمعلومات ، ثم يكتشف لاحقاً عدم صحة الشهادة

مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي " ، وهنا نجد أن المشرع الإماراتي كالمشرع الاردني حدد مفهوم الضرر الادبي وأقر التعويض عنه .

(1) ابو الليل ، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر ، مرجع سابق ، ص 1877 .

ــ بعد إبرام العقود والصفقات ــ فتلحقه من جراء هذا التعامل خسائر وأضرار مادية ، غالباً ما تكون جسيمة بسبب ضخامة قيمة المعاملات والصفقات التجارية التي تتم الكترونياً ، عندئذ تُثار مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني ، ومدى التزامها بتعويض هذه الاضرار .

كذلك قد يتعامل الغير بالاعتماد على صلاحية شهادة التوثيق لإبرام عقود وصفقات تجارية تعود عليه بأرباح مادية كبيرة ، إلا أنه يكتشف وقبل ابرام تلك العقود والصفقات بأن شهادة التوثيق مزورة ، مما يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير ، وتفويت مكاسب وأرباح مالية كانت محققة ، لو أن تلك التعاملات أنجزت ، وفي هذه الحالة فإنه يُعوض[1] في المسؤولية التقصيرية عن الربح الفائت ، لأنه حتى لو كانت الفرصة أمراً محتملاً ، فإن فواتها أمر ثابت نتيجة الفعل الضار ، والتعويض لا يكون عن موضوع الفرصة ذاتها وإنما عن فواتها ، كفوات فرصة التعاقد أو إبرام صفقة .

ـــ الصورة الثانية : الضرر الادبي :

يقصد بالضرر الادبي هو الضرر الذي يصيب الغير المتضرر في شرفه أو في سمعته أو اعتباره أو في مركزه المالي .

وتتمثل صورة الضرر الادبي في هذا المجال ، كأن يتعامل[2] الغير مع صاحب التوقيع الالكتروني على أنه الشخص الذي أدرج اسمه في الشهـــادة ، ثم يتبين أنه أحد منافسيه ، ولم يكن يهدف من التعامل معه إلا الإضرار بسمعته باتهامه بالغش ، أو بالعسر المالي .

وفي كلا الصورتين يستوي أن يكون سبب الضرر جهة التوثيق الالكتروني ذاتها ، أو أحد تابعيها ، أو الغير ، فتكون جهة التوثيق الالكتروني مسؤولة عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر .

أما شروط الضرر في مجال مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني فهي ذات شروط الضرر التي تم توضيحها سابقا وهي :

1 . أن يكون الضرر محققاً .

2 . أن يكون الضرر مباشراً .

3 . أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر .

4 . أن يكون الضرر شخصياً .

---

(1) حازم نعيم الصمادي ، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 138 .

(2) ألاء يعقوب ، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير ، مرجع سابق ، ص 329 .

المطلب الرابع

علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية ارتكاب الفعل الضار وثبوته ، ووقوع الضرر بل لا بد من وجود علاقة تربط بينهما وهي علاقة السببية .

تُعرَّف علاقـــة السببيـــة بأنها العلاقـــة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور ، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية [1].

ذكرنا سابقاً أنه لا يكفي لقيام هذه المسؤولية أن يكون هناك فعل ضار صدر من أحد الاشخاص ، وضرر أصاب غيره ، بل لا بد أن يكون الفعل الضار هو السبب الذي أدى إلى وقوع هذا الضرر ، وهو ما يعبر[2] عنه بضرورة وجود علاقة السببية فيما بين الفعل الضار والضرر وللمدعى عليه أن ينفي علاقة السببية ، بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي :

الفرع الاول : وجود علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر .

الفرع الثاني : انعدام علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر .

الفرع الاول

وجود علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر

يمكن استخلاص ضرورة وجود علاقة السببية بين الفعل الضار الذي صدر عن أحد الأشخاص والضرر الذي أصاب الغير ، كركن من أركان المسؤولية المدنية ، من خلال نص المادة (256) من القانون المدني الاردني التي تنص على أنه " كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " ، وتعبير[3] " فاعله " يعني من كان وراءه ، أي من وقع الضرر بفعله ، وكان الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب ، وعلاقة السببية هذه لا بد

---

(1) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 990 .

(2) السرحان وخاطر ، شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 441 .

(3) السرحان وخاطر ، المرجع ذاته ، ص 441 .

منها لقيام المسؤولية أياً كان نوعها ، مسؤولية عن الفعل الشخصي ، عن فعل الغير ، عن فعل الاشياء ، ومدعي الضرر عليه أن يُثبت وجود علاقة السببية .

أما في التشريعات المقارنة ، فيمكن استخلاص اشتراط وجود علاقة السببية من خلال المواد (163) مدني مصري ، والفصل (96) مدني تونسي ، والمادة (282) مدني إماراتي .

والمقصود بوجود علاقة السببية وإثباتها هو ، لزوم اثبات أن الضرر ترتب عن فعل المسؤول ولا يكفي لذلك مجرد إثبات تحقق هذا الضرر في ذات الزمان والمكان اللذين وقع فيهما الفعل الضار ، وإنما يلزم كذلك إثبات أن هناك علاقة طرديه بين الفعل الضار والضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور[1] .

وكذلك الأمر بالنسبة لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ، فإنه يتطلب لقيام هذه المسؤولية إضافة إلى إثبات الفعل الضار ووقوع الضرر إثبات وجود علاقة السببية بين الفعل الضار ووقوع الضرر الذي أصاب الغير ، بمعنى أن يكون الضرر ناشئاً عن الفعل الضار ، وعليه فإنه يتوجب على الغير المتضرر مدعي مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني ، إثبات أن الضرر الذي لحق به من جراء اعتماده على شهادة التوثيق الالكتروني ، بما تضمنته من بيانات كان سببه الفعل الضار المنسوب إلى جهة التوثيق الالكتروني ، مثال ذلك كأن تكون شهادة التوثيق الالكتروني التي اعتمد عليها الغير المتضرر ، صادرة عن جهة التوثيق الالكتروني دون حصولها على ترخيص مسبق بمزاولة مهنة التوثيق الالكتروني .

وبالتالي يكون أمراً ضرورياً بالنسبة للغير المتضرر أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الضار الذي سبب هذا الضرر ، إلا أنه للمدعى عليه " جهة التوثيق الالكتروني " أن تنفي هذه العلاقة بإثبات تدخل السبب الأجنبي .

الفرع الثاني

انعدام علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر

من المعروف أن مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ليست مطلقة ، فهناك حالات تنعدم فيها هذه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة ، إذا ما توافرت أسباب معينة ، وبما أن علاقة السببية تعد الركن الثالث في قيام المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الالكتروني ، فإن انعدام هذا الركن يؤدي إلى انعدام هذه المسؤولية ، وأن علاقة السببية تنقطع بتدخل السبب الأجنبي .

---

(1) الجمال ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص 616 .

عالج المشرع الاردني أحكام السبب الاجنبي من خلال نص المادة (261) من القانون المدني الاردني بقولها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك " .

في حين عالج(1) المشرع المصري أحكام السبب الأجنبي من خلال نص المادة (165) من القانون المدني المصري بقولها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

يتضح من مجمل هذه النصوص أن حالات توافر السبب الأجنبي التي تنقطع بها علاقة السببية وبالتالي تنعدم المسؤولية التقصيرية تتمثل في ثلاث حالات هي :

1 . القوة القاهرة .   2 . فعل الغير .   3 . فعل المتضرر .

وبما أن حالات توافر السبب الاجنبي الثلاث المذكورة اعلاه بالنسبة لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني لا تختلف في المسؤولية التقصيرية عنها في المسؤولية العقدية والتي تم بحثها سابقاً عند الحديث عن حالات انعدام المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني وفقاً للقواعد العامة فانه ولتفادي التكرار لن يتم بحث هذه الاسباب .

---

(1) جاء النص على السبب الاجنبي في الفصل (282) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية بأنه " لا يلزم المدين بتعويض الخسارة إذا أثبت سبباً غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو أخره عنه كالقوة القاهرة والأمر الطارئ ومماطلة المدين " ، أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقد جاء النص على السبب الاجنبي من خلال المادة (287) بقولها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك " .

المبحث الثاني

المسؤولية المشددة لجهات التوثيق الالكتروني في ضوء القواعد الخاصة بالتجارة الالكترونية

وضحنا فيما سبق أن الدور الأساسي الذي تقوم نه جهات التوثيق الالكتروني هو دور الوسيط المؤتمن بين أطراف المعاملات الالكترونية بشكل عام والتجارة الالكترونية بشكل خاص ، الذين يعتمدون في إتمام تصرفاتهم القانونية في تعاملاتهم الالكترونية على شهادة التوثيق الالكتروني ، والتي تصادق على هوية الموّقع صاحب الشهادة ، كما تصادق على صحة التوقيع المنسوب إليه وبالتالي صحة المعاملة الالكترونية .

وقد يلحق بالغير أضرار نتيجة اعتماده وتعويله على شهادة التوثيق الالكتروني ، معتقداً ومؤمناً بموثوقية هذه الشهادة ، إلا أنه يتبن أنها تتضمن بيانات غير صحيحة ، أو أن الشهادة موقوف العمل بها أو تم إلغاؤها ، وبما أن جهة التوثيق الالكتروني هي التي تصدر هذه الشهادة ، وأنه بمجرد إصدارها لهذه الشهادة فهي تعلن مسؤوليتها عنها وعما تتضمنه من بيانات ، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى إثارة التساؤل عن طبيعة مسؤوليتها ومدى التزامها بتعويض الأضرار التي تلحق الغير الذي يعوّل على هذه الشهادة ، وهنا يظهر دور المسؤولية المدنية لحكم هذه المسائل ، فهناك المسؤولية العقدية التي تحكم العلاقة العقدية التي تربط جهة التوثيق الالكتروني مع صاحب الشهادة من خلال عقد التوثيق الالكتروني من جهة ، وجهة التوثيق مع الغير الذي يرتبط معها برابطة مباشرة من جهة اخرى ، وهناك المسؤولية التقصيرية التي تحكم المسائل التي تنشأ بين جهة التوثيق الالكتروني والغير الذي عوّل على شهادة التوثيق ولم يرتبط مع جهة التوثيق الالكتروني برابطة عقدية أو مباشرة ، حيث يتم اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتنظيم وحكم هذه المسائل .

إلا أنه لخطورة الدور الذي تقوم به جهات التوثيق الالكتروني ، فقد كانت رؤية المشرعين أن القواعد العامة في المسؤوليـــة المدنيـــة ، بشقيها العقدية والتقصيرية غير كافية ، وقاصرة عن حكم تلك المسائل .

ولتوفير الحماية اللازمة للغير الذي يعوّل بحسن نية على شهادة التوثيق الالكتروني ، ولاعتبارات بث الثقة والأمان في التعاملات الالكترونية ، ارتأت التشريعات وضع قواعد خاصة بمسؤولية الجهات المختصة بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني قد تخالف القواعد العامة من اكثر من وجهة ، كما أن هذه القواعد الخاصة تتسم بقدر من التشدد نظراً لخطورة الدور والنتائج

، وجسامة الأضرار التي قد تلحق الغير المعوّل على الشهادة ، نتيجة اخلال هذه الجهات بالالتزامات القانونية المترتبة على عاتقها ، مما حدا بالتشريعات تشديد المسؤولية المتعلقة بهذه الجهات لتكون مسؤولة عن كافة الاضرار التي يتعرض لها الشخص طبيعياً كان أو معنوياً ، الذي يعتمد على شهادة التوثيق الالكتروني في تعاملاته الالكترونية .

وتطبيقاً لذلك فقد وضعت بعض التشريعات الدولية قواعد خاصة مشددة بمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ، وسلكت نفس الاتجاه بعض التشريعات الوطنية التي نظمت المعاملات الالكترونية بشكل عام ومسؤولية جهات التوثيق الالكتروني بشكل خاص .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي :

المطلب الاول : المسؤولية المشددة لجهات التوثيق الالكتروني وفقاً لبعض التشريعات الدولية .

المطلب الثاني : المسؤولية المشددة لجهات التوثيق الالكتروني وفقاً لبعض التشريعات الوطنية .

المطلب الاول

المسؤولية المشددة لجهات التوثيق الالكتروني وفقاً لبعض التشريعات الدولية

يعد قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي أعدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وكذلك التوجيه الاوروبي بشأن التوقيعات الالكترونية رقم (93) لسنة 1999 ، من أهم التشريعات الدولية التي نظمت المعاملات الالكترونية بشكل عام والتجارة الالكترونية بشكل خاص ، وانطلاقاً من ذلك سيتم تناول المسؤولية المشددة من خلال قانون الاونسيترال النموذجي أولاً ثم من خلال التوجيه الاوروبي .

أولا : في قانون الاونسيترال النموذجي :

بداية تجدر الإشارة إلى أن قانون الاونسيترال النموذجي لا يتناول بأي قدر من التفصيل قضايا المسؤولية التي يمكن أن تقع على مختلف الأطراف المشتركة في تشغيل نظم التوقيع الالكتروني ، ويترك هذه القضايا للقانون المطبق غير القانون النموذجي ، غير أن القانون النموذجي يضع معايير يمكن أن يجري على أساسها تقييم سلوك تلك الأطراف ، أي الموّقع ، والطرف المعوّل ومقدم خدمات التصديق ، والواجب العام على مقدم خدمات التصديق هو أن يستخدم نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة ، وأن يتصرف وفقاً للتأكيدات التي يقدمها ، فيما يتعلق بسياساته وممارساته ، وأن يمارس حرصاً معقولاً لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية التي يقدمها فيما يتعلق بالشهادة[1] .

---

(1) دليل اشتراع قانون الاونسيترال النموذجي ، ص ص 44 ــ 45 .

وعليه فقد جاء نص المادة (9) من ذات القانون بتأكيد المسؤولية المشددة على مقدم خدمات التصديق " جهات التوثيق الالكتروني " بقولها :

1. حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعاً ، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه :

أ . أن يتصرف وفقاً للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته .

ب . أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها . أو مدرجة بالشهادة .

ج ، د ....

2 . يتحمل مقدم خدمات التصديق النتائج القانونية المترتبة على تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة (1) " .

تعبر الفقرة الفرعية (أ) عن القاعدة الأساسية التي مفادها أن مقدم خدمات التصديق ينبغي أن يتقيد بما يقدمه ، مثلاً ، في بيان ممارسات التصديق أو أي نوع آخر من بيانات السياسات ، من تأكيدات والتزامات ، أما الفقرة الثانية فهي تترك للقانون الوطني تحديد العواقب القانونية المترتبة على عدم الامتثال للاشتراطات المبينه في الفقرة (1) ، ورهنا بقواعد القانون الوطني فان مؤلفي الفقرة الثانية لا يقصدون أن تفسير تلك الفقرة باعتبارها قاعدة مسؤولية مطلقة ، ولا يتوخى أن يكون مفعول هذه الفقرة استبعاد امكانية قيام مقدم خدمات التصديق بالبرهان ، مثلاً ، على عدم وجود تقصير أو مشاركة في تقصير[1] .

يتضح من نص المادة (9) أنه فيمـــا يتعلق بالأضرار التي تلحق الغير والتي يمكن أن تترتب نتيجة عدم امتثال جهات التوثيق الالكتروني للاشتراطات المبينة في الفقرة (1) ، فإن الفقرة (2) لا تنص على نتائج المسؤولية ولا على حدودها ، إلا أنها توجه إشارة واضحة للدول المشترعة إلى أنه ينبغي أن تترتب مسؤولية على جهات التوثيق الالكتروني نتيجة التخلف عن استيفاء تلك الاشتراطات ، لتمتد المسؤولية في القوانين الوطنية وتشمل مسؤولية هذه الجهات عن تعويض الاضرار التي تلحق بالغير ،كذلك[2] من أجل تجنب إحداث انطباع بأن المقصود بالقانون النموذجي هو أن ينشئ مبدأ مسؤولية صارمة .

---

(1) دليل اشتراع قانون الاونسيترال النموذجي ، ص ص 77 ــ 78 .

(2) دليل ، الاشتراع ذاته ، ص 75 .

كما يتضح أنه يمكن اعتبار التزام مقدم خدمات التصديق في هذا المجال التزاماً بتحقيق نتيجة حيث يُلزم مقدم الخدمه بضمان صحة البيانات الواردة في الشهادة طيلة مدة سريانها وهو ما يتفق مع الأهمية الممنوحة للشهادة ، وأهمية البيانات التي تضمنتها ، مما يعني ذلك الاتجاه إلى تشديد مسؤولية مقدم الخدمة ، وان[1] هذه المسؤوليـــة تقوم على خطـــأ مفترض وليس خطأ واجب الاثبات وبالتالي فإن هذه المسؤولية تقام بمجرد ثبوت عدم صحة المعلومات والبيانات الواردة في شهادة التوثيق وبالتالي يستحق المضرور التعويض ، إلا إذا أثبت مقدم خدمات التصديق وجود السبب الأجنبي .

لذلك يجب على جهة التوثيق الالكتروني عند إصدار شهادة التوثيق التوقيع عليها الكترونياً ، لتأكيد صحة الشهادة وما تشتمله من معلومات وبيانات وتؤكد صحة مصدرها ، وكذلك لتعلن مسؤوليتها عن محتوى الشهادة وتحمّل كافه التبعات القانونية التي تنتج عن استخدام هذه الشهادة ، وعليه فإذا ما تمكن أي شخص من اختراق هذا التوقيع وتلاعب ببيانات الشهادة أو زورها أو عدلها ونتج عن هذا الفعل غير المشروع أضراراً لحقت بالغير الذي عوّل بحسن نية على الشهادة ، فإن جهة التوثيق الالكتروني تكون مسؤولة عن الأضرار التي لحقت الغير باعتبارها قصرت في تأمين الحماية اللازمة لتوقيعها الالكتروني على شهادة التوثيق ، مما أتاح الفرصة للغير القيام بفعل الاختراق الذي ترتب عليه حدوث الأضرار .

ثانياً : في التوجيه الاوروبي[2] :

ميز التوجيه الاوروبي فيما يتعلق بمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني المختصة بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني بين نوعين من الشهادات :

النوع الاول : الشهادات المعتمدة أو المؤهله : وهي تلك الشهادات التي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في التوجيه ، وتكون مؤيدة بإجراءات لضمان صحتها والوثوق بها ، وهي الشهادات التي تناول التوجيه الاوروبي تنظيم مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني المختصة بإصدارها ، عن الاضرار التي تلحق الغير الذي عوّل وتعامل على أساس صحة هذه الشهادات.

---

(1) الصالحي ، الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق ، مرجع سابق ، ص 658 ، حجازي اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص 219 ، الصفدي ، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 112 .

(2) تم استخلاص هذه المسؤولية بعد الرجوع إلى المادة (6) من التوجيه الاوروبي ، ابو مندور موسى ، خدمات التوثيق الالكتروني ، مرجع سابق ، ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ص 221 ــ 224 .

النوع الثاني : الشهادات غير المعتمدة أو البسيطة : حيث ترك التوجيه الاوروبي أمر تنظيم مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني هذا النوع من الشهادات ، للتشريعات الوطنيـــة للدول الاعضاء .

يقوم التنظيم القانوني لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني الذي وضعه التوجيه الاوروبي على أساس مسؤولية هذه الجهات عن الأضرار التي تلحق الغير الذي يعتمد ويعوّل بحسن نية على الشهادات المعتمدة التي تصدرها ، وذلك وفقاً لقاعدتين هما :

القاعدة الاولى : تقرير مسؤولية مشددة على عاتق جهات التوثيق الالكتروني .

القاعدة الثانية : جواز تقييد مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني .

أولاً : المسؤولية المشددة :

أوردت المادة السادسة من التوجيه الاوروبي تنظيماً مفصلاً لمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني عن شهادات التوثيق الالكتروني المعتمدة أو المؤهلة التي تصدرها على النحو التالي:

1 . الفقرة الاولى : تضمنت هذه الفقرة توجيه للدول الأعضاء ضرورة تحميل جهات التوثيق الالكتروني المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تلحق أي شخص ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً اعتمد على شهادة التوثيق الالكتروني المعتمدة التي تصدرها فيما يتعلق بالآتي :

أ . ضمان صحة البيانات والمعلومات التي تضمنتها الشهادة المعتمدة وقت صدورها .

ب. ضمان أن صاحب التوقيع المحددة هويته في الشهادة المعتمدة يحوز وقت تسلمه الشهادة ، كافة البيانات الخاصة بإنشاء التوقيع ، ومتطابقة مع البيانات الخاصة بالتحقق من صحة وسلامة التوقيع المحدد في الشهادة .

ج . ضمان الارتباط والتطابق بين بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وبين بيانات الفحص والتحقق من سلامة التوقيع وعلى نحو متكامل .

2 . الفقرة الثانية : أشار المشرع الاوروبي من خلال هذه الفقرة إلى توجيه الدول الأعضاء إلى تنظيم مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ، واعتبارها مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي كان أو معنوي ، يعتمد بشكل معقول على شهادة التوثيق نتيجة الإهمال والتقصير من جانبها في عدم تسجيل إلغاء الشهادة ، ما لم تُثبت جهة التوثيق الالكتروني أنها لم تُهمل أو تُقصر بهده المسألة .

يتضح مما سبق أن مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ، مسؤولية مفترضة تقوم على خطأ مفترض وليس خطأ واجب الاثبات من الشخص المتضرر ، سواء بسبب تعويله على

الشهادة الصادرة عنها طالما كان حسن النية ، أو تعويله على الشهادة التي تم الغاؤها ولم تقم جهة التوثيق بتسجيل هذا الالغاء ، ما لم تستطيع إثبات عدم إهمالها وتقصيرها حيال ذلك ، إلا أنه يرى اتجاه في الفقه الفرنسي ، أنه لا يكفي لدفع المسؤولية المفترضة عن كاهل جهة التوثيق أن تقوم بإثبات عدم ارتكابها الخطأ ، وإنما يجب أن تُثبت أيضا مراعاتها لأصول وقواعد عملها ، أي أن تنفيذها لأعمالها كان مطابقاً لأفضل السبل المعروفة وقت تقديم الشهادة ، وهذا يعني أن التزامها بصدد تقديم الشهادات الالكترونية ، وان كان التزاماً بوسيلة إلا أنه مشدد إلى حد ما[1] .

ثانياً : جواز تقييد المسؤولية :

1 . أجازت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من التوجيه الاوروبي لجهة التوثيق الالكتروني ، أن تدرج في الشهادة المعتمدة قيود ترد على مجالات استعمال هذه الشهادة ، شريطة علم الغير الذي يعوّل على الشهادة بهذه القيود ، كذلك أعفت جهة التوثيق من المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير نتيجة إساءة استخدام الشهادة المعتمده وتجاوز القيود الواردة فيها .

2 . أجازت الفقرة الرابعة من ذات المادة لجهة التوثيق الالكتروني أن تُضمِّن الشهادة المعتمدة بيان الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي تستخدم الشهادة في إبرامها مع ضرورة علم الغير بهذه القيمة ، كذلك قررت عدم مسؤولية جهة التوثيق وإعفائها من تعويض الاضرار التي تصيب الغير الناجمة عن استخدام الغير للشهادة المعتمدة متجاوزاً الحد الأقصى المبين فيها .

المطلب الثاني

المسؤولية المشددة لجهات التوثيق الالكتروني وفقاً لبعض التشريعات الوطنية

اهتمت بعض الدول العربية بإصدار تشريعات داخلية تنظم المعاملات الالكترونية بشكل عام وركزت في هذه التشريعات على تنظيم مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ، نظراً للدور الهام والخطير الذي تقوم به هذه الجهات مسترشدة في ذلك بالتشريعات الدولية كقانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 والتوجيه الاوروبي بشأن التوقيعات الالكتروني لسنة 1999 ، حيث افردت نصوص خاصة تضمنت قواعد خاصة نظمت

(1) ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ص 222 ـــ 223 .

فيها حالات انعقاد مسؤولية هذه الجهات وكذلك حالات الاعفاء من المسؤولية وتعديلها بالتخفيف أو التشديد .

وما يعنينا في هذا المقام تلك القواعد الخاصة بالمسؤولية المشددة لجهات التوثيق الالكتروني ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض هذه التشريعات تمثلت معالجتها لهذه المسؤولية المشددة بالاكتفاء بتضمين تشريعاتها الداخلية عقوبات جزائية تُفرض على هذه الجهات في حال اخلالها بالالتزامات الملقاة على عاتقها ، وتسببها بأضرار تلحق الغير نتيجة ذلك ، من هذه التشريعات قانون المعاملات الالكترونية الاردني وقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، أما التشريعات الاخرى فقد اظهرت تشدداً واضحاً من خلال نصوص صريحة تعالج هذه المسؤولية كما في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ، وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي .

وعليه سنتناول هذه المسؤولية في تلك التشريعات على التوالي من خلال هذا المطلب .

اولاً : في قانون المعاملات الالكترونية الاردني :

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الاردني لم يعالج مسؤولية جهات التوثيق الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية والسبب في ذلك أنه ترك لمجلس الوزراء إصدار أنظمة بهذا الخصوص.

إلا انه على الرغم من ذلك نجد أن المشرع الاردني ابدى تشدداً تجاه جهات التوثيق الالكتروني حال مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها أو مخالفة الأنظمة والتعليمات التي تصدر استناداً إلى قانون المعاملات الالكترونية الاردني ، وفرض عقوبة جزائية عند ارتكاب أي مخالفة ، حيث جاء نص المادة (37) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني ليقرر أنه " تُعاقب أي جهة تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين الف دينار إذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استناداً إلى هذا القانون " .

ومن هنا ونظراً لغياب النص التشريعي الصريح حول المسؤولية المشددة لجهات التوثيق الالكتروني ، يستفاد من نص المادة (37) أن جهة التوثيق تخضع للمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية والمسؤولية الجزائية ـــ وهذا ما يمكن اعتباره بمثابة مسؤولية مشددة أثقل المشرع الاردني بها كاهل جهة التوثيق الالكتروني ـــ إذا قدمت بيانات أو معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل ، أو أفشت أسرار عملائها ، أو خالفت أي التزام يفرض عليها من خلال الأنظمة والتعليمات التي تصدر مستقبلاً تستند إلى قانون المعاملات الالكترونية الاردني ،

وبذلك فهي أي جهة التوثيق ملزمة بتقديم معلومات وبيانات صحيحة والمحافظة على أسرار عملائها وعدم افشائها ، كذلك إدراج بيانات صحيحة في شهادة التوثيق التي تصدرها ، وأن تكون هذه الشهادة سليمة وغير احتيالية ، لأن إخلالها بهذه الالتزامات من شأنه إلحاق الضرر بالغير سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً الذي عوّل واعتمد بحسن نية على شهادة التوثيق في تعاملاته الالكترونية ، وبالتالي قيام مسؤوليتها الجزائية وفرض الغرامة التي لا تقل عن خمسين الف دينار ، ولا يجوز توقيع الغرامة دون حدها الأقصى ، وتبعاً لقيام المسؤولية الجزائية تقوم أيضاً مسؤوليتها المدنية وتكون مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير ، طالما أن الضرر الذي لحق الغير كان سببه مخالفة جهة التوثيق لالتزاماتها أو مخالفة الانظمة والتعليمات المتعلقة بممارسة أعمالها مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة شروط قيام المسؤولية .

ثانياً : في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري :

بالرجوع إلى قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، وكما هو الحال في قانون المعاملات الالكترونية الاردني ، لم نجد في هذا القانون نصوص صريحة على قواعد خاصة بمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني ، وإنما أخضعت هذه الجهات إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية من جانب ، والنص على عقوبات جزائية في حال مخالفة أي من أحكام قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ، فنجد المادة (23) من هذا القانون تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ . أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .

ب. أتلف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً ، أو زوَّر شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحرير أو بأي طريق آخر .

ج . استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونيا معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك .

د . خالف أياً من احكام المادتين (19) ، (20) من هذا القانون .

ه. توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (13) من هذا القانون ، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه .

وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى . وفي جميع الأحوال يُحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه " .

يلاحظ على هذا النص أنه جمع بين العقاب ذو الطابع الجنائي ، وكذلك العقاب المدني ، ونشير إلى أن المشرع المصري قد اتجه إلى التشديد من خلال النص على إعمال العقوبة الأشد اذا وردت في أي قانون وإهدار العقوبة التي وردت في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني ، ولعل المشرع قد أراد بذلك ضمان نوع من الثقة والاستقرار بالنسبة لهذا النوع من التعاملات الالكترونية ، حتى لا يُحجم الأفراد عن التعامل بها ، خوفاً من التجاوزات التي قد تقع وتضر بالمراكز القانونية أو حقوق الأفراد والهيئات على السواء ، كما أن المشرع استعار في مجال التجريم والعقاب للأفعال المشار إليها المسؤولية المشددة ، حيث استعار من قانون العقوبات العود كظرف مشدد ، ولقد عُرف التشديد للعود قديماً وكان خاضعاً لتقدير القاضي ، كذلك قرر المشرع عقاب من النوع الذي يحقق الردع أكثر من الإيلام ، وهو نشر الحكم بالإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى شبكة المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه ، والغاية من ذلك التحذير لعدم التعامل مع المخالف مما قد يضر بحقوق الغير(1) .

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري نجد أن المادة (14) منها تنص على أنه " على طالب الترخيص بإصدار شهادات التصديق الالكتروني أن يقدم الضمانات والتأمينات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لتغطية أضرار أو أخطار تتعلق بذوي الشأن ، وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأي سبب ، أو لتغطية أي إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة في الترخيص " وعليه فإنه تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بتقديم ضمانات وتأمينات لتغطية أية أضرار تلحق الغير من جراء تعويله على شهادة التوثيق الالكتروني التي تُصدرها .

ومن خلال(2) ما ورد بالترخيص رقم 103 / 2006 الصادر من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بمنح إحدى الشركات ترخيص تقديم خدمات التوقيع الالكتروني ، تبين أن المادة (34) منه قد تطرقت إلى مسؤولية المرخَص له ، وأفردت لها ثلاثة بنود وذلك على النحو الآتي :

---

(1) عبد الفتاح محمد ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ص 209 ــ 213 .

(2) الصفدي ، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ص ص 116 ــ 117 .

1 . المرخص له مسؤول مسؤولية قانونية كاملة عن الأضرار والخسائر التي تحدث لأي جهة أو شخص طبيعي أو معنوي نتيجة أخطائه فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها ، ولا يدخل ضمن مسؤولياته القانونية أخطاء مستخدمي الخدمة ، أو عدم التزام مستخدمي الخدمة بالتزامات التعاقد عند استخدامهم الخدمات المرخص بها .

2 . ومع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في القانون رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية وهذا الترخيص يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الهيئة ومستخدمي الخدمة والغير عن أي عطل أو خلل في تقديم الخدمات المرخص بها .

3 . المرخص له مسؤول مسؤولية كاملة عن أخطاء تابعية سواء قِبَل الهيئة ، أو مستخدمي الخدمة أو الغير .

من خلال هذه البنود يتضح لنا أن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية وبموجب الترخيص الصادر عنها للشركة بمزاولة خدمات التوقيع الالكتروني قد أقرت كطرف أول بمسؤولية جهة التوثيق الكاملة تجاه أي جهة أو أي شخص طبيعي كان أو معنوي ، بما فيهم مستخدمي الخدمة أو الغير أو تجاه الهيئة نفسها ، عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق بهم وذلك إذا تبين أن هذه الأضرار والخسائر كانت ناتجة عن أخطاء المرخص له أو حتى ناتجة عن أخطاء تابعية فيما يتعلق بممارسة نشاطه في تقديم الخدمات المرخص بها .

ثالثاً : في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي :

سلك المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية مسلك التوجيه الاوروبي من حيث تنظيم مسؤولية مزود خدمات المصادقة الالكترونية عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة اعتماده على شهادة المصادقة الالكترونية ، وذلك وفقاً لما ورد في الفصل (22) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي الذي جاء فيه :

1 . يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل (18) من هذا القانون .

2 . ويكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو الغاء شهادة طبقاً للفصلين (19 ، 20) من هذا القانون .

3 . لا يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط احداث إمضائه الالكتروني .

يتضح من نص الفصل (22) المذكور أن المشرع التونسي فرض مسؤولية مشددة على مزود خدمات المصادقة الالكترونية عن شهادات المصادقة الالكترونية التي يصدرها .

ــ المسؤولية المشددة لمزود خدمات المصادقة الالكترونية :

1 . يلاحظ مما ورد في الفقرة الاولى من المادة (22) سالفة الذكر أنها حمَّلت مزود خدمات المصادقة الالكترونية المسؤولية عن كل ضرر يلحق بأي شخص طبيعي كان أو معنوي وثق عن حسن نية في الضمانات الواردة بالفصل (18) من ذات القانون ، وبالرجوع الى تلك الضمانات نجد أنها تتمثل بالآتي :

أ . ضمان صحة المعلومات المصادق عليها التي تُضمنها الشهادة في تاريخ تسليمها.

ب . ضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به ، وكذلك التطابق والتكامل فيما بين منظومة إحداث الإمضاء ومنظومة التدقيق فيه المعرفة في الشهادة في تاريخ تسلمها .

ج . التدقيق في هوية الشخص الطبيعي عند تسلمه شهادة المصادقة بوصفه ممثلاً عن الشخص المعنوي والتحقق من صحة التمثيل .

بداية يتضح أن المشرع التونسي جعل التزام[1] مزود خدمات المصادقة الالكترونية بشأن شهادة المصادقة هو التزام بتحقيق نتيجة.

وعليه فإن حدث نتيجة إخلال مزود خدمات المصادقة بأحد أو بكل الضمانات المطلوب منــه الالتزام بها وأصاب الغير ضرر من جراء ذلك وخاصــة فيما يتعلق بصحة البيانات المتضمنة في شهادة المصادقة التي يصدرها ويعوّل عليها الغير في تعاملاته الالكترونية فإن[2] مزود خدمات المصادقة الالكترونية يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير الذي وثق عن حسن نيّة في تلك الضمانات المنصوص عليها قانوناً متى ما توافرت عناصر تلك المسؤولية .

2 . تقرر الفقرة الثانية من المادة (22) أن مزود خدمات المصادقة الالكترونية يعد مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بأي شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يعوّل على شهادة المصادقة التي أصدرها مزود خدمات المصادقة ، إلا أنه توافرت فيما بعد الأسباب والشروط التي تقتضي وقف العمل بالشهادة أو الغائها ، وأخل مزود خدمات المصادقة بهذا الالتزام ولم يقم بالإجراء القانوني بالإيقاف أو الإلغاء الذي كان من شأنه التسبب بإحداث

---

(1) حجازي ، اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص 219 ، آلاء يعقوب ، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير ، مرجع سابق ، ص 321 .

(2) ورد بذات المعنى لدى ، محمد امين الرومي ، المستند الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 169 ، حسان ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، مرجع سابق ، ص 147 .

أضرار للغير وبالتالي فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض تلك الأضرار ، ما لم يُثبت عدم إهماله وتقصيره حيال ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي بالإضافة إلى فرض المسؤولية المشددة على مزود خدمات المصادقة الالكترونية فإنه أضاف مظهراً آخر من مظاهر التشدد ، عندما قرر عقوبة سحب ترخيص مزاولة مهنة تقديم خدمات المصادقة الالكترونية في حال إخلال مزود خدمات المصادقة بأي من الواجبات المفروضة عليه قانونًا ، وذلك وفقاً لأحكام الفصل (44) الذي ينص على أنه " يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الالكترونية ويتم ايقاف نشاطه ، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية ، وتتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود والمعني بالأمر" .

يتضح مما سبق ذكره أن مسؤولية مزود خدمات المصادقة الالكترونية ، حسب ما حددها المشرع التونسي بأنها مسؤولية مفترضة ، تقوم على خطأ مفترض وليس خطأ واجب الاثبات ، بمعنى أن هذه المسؤولية تقوم بمجرد حدوث الضرر للغير الذي عوّل عن حسن نية على شهادة المصادقة الالكترونية ، ولا يُلزم هذا الغير المتضرر بإثبات خطأ مزود خدمات المصادقة الالكترونية الذي يلتزم بتعويض الغير المتضرر عما لحقه من ضرر .

رابعاً : في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي :

نظم المشرع الإماراتي مسؤولية مزود خدمات التصديق ، وبين الحالات التي تقوم بموجبها هذه المسؤولية سواء في مواجهة صاحب الشهادة أو الغير الذي اعتمد على الشهادة بصورة معقولة ، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (24 / 4) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي التي تنص على أنه " إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأي عيب فيها ، يكون مزود خدمات التصديق مسؤولاً عن الخسائر التي يتكبدها :

أ . كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم الشهادة .

ب. أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرها مزود خدمات التصديق.

وعليه تقوم مسؤولية مزود خدمات التصديق وفقاً لهذا النص في حالتين هما :

1 . مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة لعدم صحة شهادة المصادقة .

2 . مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة أي عيب في الشهادة .

لم يحدد المشرع الإماراتي المقصود[1] بعدم صحة شهادة المصادقة ، أو الحالات التي تكون فيها معيبة ، إلا أنه وفقاً لنصوص قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي ، فإن الشهادة تكون غير صحيحة أو معيبة في حال إخلال مزود خدمات التصديق بأي من الالتزامات والشروط المفروضة عليه قانوناً والتي نصت عليها المادة (24) وأهمها التزام مزود خدمات التصديق بضمان صحة البيانات الجوهرية المتصلة بالشهـادة والمدرجة فيها طيلة مدة سريانها ، وكذلك استخدامه نظماً واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة .

ونظراً لما تم تفصيله سابقاً في مجال المسؤولية العقدية لجهات التوثيق ، فإنه لن يتم بحث البند (أ) من الفقرة الرابعة ، وسنقتصر الحديث على البند (ب) من هذه الفقرة .

وفقاً لنص البند (ب) من الفقرة الرابعة فإن مسؤولية مزود خدمات التصديق تنعقد تجاه أي شخص اعتمد بصورة معقولة على شهادة المصادقة التي أصدرها .

لم يحدد المشرع الإماراتي المقصود بمصطلح الاعتماد المعقول ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة (21 / 3) نجد أنها أشارت إلى مجموعة من الاعتبارات التي يمكن الاستناد إليها لتقرير ما إذا كان اعتماد الشخص على شهادة المصادقة الالكترونية معقولاً حيث جاء فيها " لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد على توقيع أو شهادة ، يولي الاعتبار إذا كان ذلك مناسباً إلى :

أ . طبيعة المعاملة المعنية والتي قُصد تعزيزها بالتوقيع الالكتروني .

ب . قيمة أو أهمية المعاملة المعنية متى كان ذلك معروفاً .

ج . ما إذا كان الشخص الذي أعتمد على التوقيع الالكتروني أو الشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الالكتروني أو الشهادة .

د . ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني قد أتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الالكتروني معزز بشهادة أو كان من المتوقع أن يكون ذلك .

ه . ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع أو الشهادة ، قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع الالكتروني أو الشهادة قد عُدلت أو ألغيت .

و . أية اتفاقية أو سياق تعامل بين المنشئ والطرف الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني أو الشهادة ، أو أي عرف تجاري سائد .

ز . أي عامل آخر ذي صلة " .

---

(1) ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ص 141 ــ 142 ، حسان ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، مرجع سابق ، ص ص 150 ــ 151 .

يتضح من نص المادة سابقة الذكر أن المشرع الإماراتي ، وضع مجموعة من المعايير التي يُعتبر الاستناد إليها ممكناً للتوصل إلى تحديد معقولية الاعتماد على شهادة المصادقة ، من هذه المعايير ما يتعلق بطبيعة المعاملة الالكترونية مدنية أو تجارية بالإضافة إلى القيمة المادية والأهمية الخاصة لهذه المعاملة ، ومنها ما يتعلق بالشخص المعتمد على الشهادة والخطوات التي اتخذها ، هل هي مناسبة تتوافق مع خطوات الشخص المعتاد ، من حيث الحرص على التحري عن صحة التوقيع الالكتروني ومن وجود شهادة مصادقة تُعززه ، والتأكد من مدى صلاحية هذه الشهادة وسريان مفعولها ، والتحرى عما إذا كان موقوف العمل بها أو تم الغائها ، وبالتالي ليقرر مدى امكانية الاعتماد المعقول على هذه الشهادة ، كذلك من تلك المعايير وجود تعامل سابق بين منشئ المحرر الالكتروني والطرف المعتمد على شهادة المصادقة ، أو وجود عادة أو عرف تجاري سائداً ، أو أي معيار آخر يمكن الاستناد عليه لتحديد معقولية الاعتماد على شهادة المصادقة من عدمها .

وبالرجوع إلى الالتزامات والشروط التي فرضها المشرع الإماراتي على مزود خدمات التصديق يثور تساؤل[1] عن موقف المشرع الإماراتي من مسؤولية مزود خدمات التصديق ، حيث أنه في نفس الوقت الذي يفرض فيه واجبات متعددة على مزود خدمات التصديق ، وهي في الواقع واجبات مشددة ، حيث أنه ملزم وفقاً نص المادة (24 / 1 / □) بأن يستخدم في أداء خدماته نظم وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة ، فإن المشرع الإماراتي لا يطلب منه إلا بذل عناية معقولة ، فهل الاجراءات المشددة هي اجراءات معتادة وعادية ، إن إلزام مزود خدمات التصديق بمهمات مشددة للتحقق من ضمان صحة المعامله الالكترونية وسلامتها ، وبُعدَه عن التزوير والغش ، إضافة إلى إلزامه بدقة تحديد هوية المتعاملين وأهليتهم القانونية للتعامل والتعاقد ، لا يتفق مع نص المادة (24 / 1 / ب) الذي لا يُلزم مزود خدمات التصديق إلا ببذل عناية معقولة ومعتادة ، إذ أن الالتزامات المفروضة على مزود خدمات التصديق ، هي في الواقع التزام بتحقيق نتيجة ، وليس التزام ببذل عناية معتادة ، فهو ملزم بضمان دقة ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة التصديق ، أو المدرجة في الشهادة ، وذلك طلية مدة سريانها ، أي أن التزامه ليس مؤقتا بتوقيت زمني محدد ، وإنما مرتبط بمدى نفاذ سريان الشهادة .

لذلك تقوم مسؤولية مزود خدمات التصديق طالما أن الضرر الناشئ عن الاعتماد على شهادة التصديق التي اصدرها مزود الخدمة وأصاب الغير يرجع في مصدره إلى هذه الشهادة ،

---

(1) الصالحي ، الطبيعة القانونية لمسؤولية خدمات التصديق ، مرجع سابق ، ص ص 656 ــ 657 .

لأنه قِبَل الغير ملزم بتحقيق نتيجة ، والنتيجة هنا هي أنه يضمن صحة البيانات الواردة في الشهادة ، والتي بناءاً عليها يدخل الغير في معاملات الكترونية ترتب آثاراً مالية وقانونية في حقه[1] .

وعليه ونظراً لطبيعة التزام مزود خدمات التصديق وفقاً لقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي بأنه التزام بتحقيق نتيجة ، فإن مسؤوليته تعد مسؤولية مفترضة ، تقوم على خطأ مفترض وليس خطأ واجب الاثبات من الغير الذي اعتمد في تعاملاته الالكترونية على شهادة التصديق الصادرة عن مزود خدمات التصديق ، طالما كان اعتماد الغير على هذه الشهادة اعتماداً معقولاً ، وكان حسن النية في اعتماده ، وكان الضرر ناشئاً عن عدم صحة الشهادة ، أو نتيجة لعيب فيها ، وبذلك يكون مزود خدمات التصديق مسؤولاً عن تعويض الغير المتضرر عن الأضرار والخسائر التي تكبدها نتيجة ذلك .

---

(1) حجازي ، التجارة الالكترونية العربية ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص ص 245 ــ 246 .

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع حديث نسبياً ويُعد من المسائل القانونية الهامة في إطار المعاملات الالكترونية ، وهو المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الالكتروني في التشريعات المقارنة ، وما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات قانونية ، سيما وأن ظهور جهات التوثيق الالكتروني كطرف ثالث يعمل كوسيط مؤتمن لتوثيق هذه المعاملات الالكترونية حديث العهد ، وما تثيره عملية التوثيق الالكتروني من تساؤلات وما ينتج عنها من إشكاليات ، خاصة فيما يتعلق بالتزامات أطراف عملية التوثيق الالكتروني ، حال تقصير هؤلاء الأطراف في التزاماتهم ، وقد تناولت الدراسة موضوع مرتبط بها وهو النظام القانوني للتوقيع الالكتروني .

كما تناولت الدراسة ماهية التوثيق الالكتروني ، وتوضيح للجهات التي تقوم به وكذلك شهادات التوثيق الالكتروني الصادرة عن جهات التوثيق الالكتروني .

وأخيراً تناولت الدراسة الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لجهات التوثيق لالكتروني بشقيها المسؤولية العقدية والتقصيرية ، وكان ذلك على محورين :

- المحور الاول : المسؤولية العقدية لهذه الجهات ، وتم من خلاله بيان الالتزامات المترتبة على أطراف عملية التوثيق الالكتروني ، وقيام هذه المسؤولية حال توافر أركانها ، ودفعها وتعديل قواعدها وذلك وفقاً لقوانين التجارة الالكترونية من جانب ، ووفقا للقواعد العامة من جانب آخر .
- المحورالثاني : المسؤولية التقصيرية لجهـــات التوثيق الالكتروني وذلك في ضوء القواعد العامة ، والمسؤولية المشددة لهذه الجهات في ضوء القواعد الخاصة بالتجارة الالكترونية.

وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي :

اولاً : النتائج :

1 . أن خدمات التوثيق الالكتروني هي الوسيلة القانونية في الوقت الحالي ، لبث الثقة والأمان بين المتعاملين الكترونياً ، وتحقيق الاستقرار للتعاملات الالكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة .

2 . أن جهات التوثيق الالكتروني تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين أطراف المعاملة الالكترونية ، من خلال اصدار شهادات التوثيق الالكتروني ، التي تحدد هوية الموَّقع ، وتؤكد مصداقية التوقيع الالكتروني ونسبته إلى من صدر عنه ، كذلك تحدد هوية الجهة التي أصدرتها .

3 . أن التشريعات المقارنة تباينت مواقفها من الاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية ، فمنها من أبدى موقفاً متشدداً حيال ذلك ، واشترط للاعتراف أن تكون جهة التوثيق مرخصة أو معتمدة ، كما فعل المشرع الاردني والمصري ، ومنها من كان موقفه أقل تشدداً ، ومنحها الأثر القانوني الممنوح للشهادات الصادرة عن جهات التوثيق الالكتروني الوطنية حال وجود اتفاقية اعتراف متبادل كما فعل المشرع التونسي والإماراتي .

4 . نظمت بعض التشريعات المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الالكتروني فأفردت لها قواعد وأحكام خاصة تحكم وتنظم مسؤولية هذه الجهات عن تعويض الاضرار التي تلحق بالغير ، نتيجة إخلالها بالتزاماتها كما فعل التوجيه الاوروبي والمشرع التونسي والإماراتي ، في حين سكت المشرع الاردني والمصري عن تنظيم هذه المسؤولية وأحالها إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني .

5 . أجازت بعض التشريعات لجهات التوثيق الالكتروني الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها ، وذلك في حدود القانون والنظام العام والآداب .

6 . عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لحكم بعض المسائل التي تتعلق بمسؤولية جهات التوثيق الالكتروني لعدة اسباب منها :

أ . أن طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التوثيق الالكتروني تعتمد على التقنيات والتكنولوجيا الحديثة ، مما يصعب معه اثبات خطأ هذه الجهات .

ب . صعوبة اثبات العلاقة بين جهة التوثيق والغير الذي عوّل على الشهادة .

ج . عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجيز تعديل قواعد المسؤولية العقدية لأطراف عقد التوثيق الالكتروني .

ثانياً : التوصيات :

بعد الانتهاء ــ بفضل الله وبحمده ــ من كتابه هذه الرسالة واستناداً إلى ما جاء فيها وما أسفرت عنه من نتائج فقد تم التوصل إلى عدة توصيات نجملها بالآتي :

اولاً : نتمنى على المشرع الاردني إضافة نصوص إلى قانون المعاملات الالكترونية تعالج المسائل الآتية :

1 . تنظيم عمل جهات التوثيق الالكتروني ومسؤوليتها عن الشهادات التي تصدرها في مواجهة المتضرر سواء أكان صاحب الشهادة أو الغير الذي عوّل على هذه الشهادة ، وعليه أقترح النصوص الاتية :

ـ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط التوثيق الالكتروني وتقديم خدمات التوقيع الالكتروني الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة بمنحه ، شريطة أن تتوافر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الشروط التالية :

1. أن يكون من ذوي الجنسية الاردنية بصفة أصلية أو مكتسبة .
2. أن يكون مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية منذ عشر سنوات على الاقل .
3. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وفقا لاحكام القانون .
4. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى أو ما يعادلها .
5. أن يستخدم في أداء نشاطه موارد بشرية وفنية وأنظمة جديرة بالثقة .
6. أن يقدم الضمانات والتأمينات الكافية لتغطية الأضرار التي قد تنجم عن أي اخلال من جانبه للالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام القانون .
7. عدم ممارسة أي نشاط مهني آخر .

ـ تكون جهة التوثيق الالكتروني مسؤولة عن عن كل ضرر يحصل لصاحب الشهادة أو الغير في الحالات التالية :

1. نتيجة لعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأي عيب فيها .
2. نتيجة لعدم تعليق العمل بالشهادة أو الغائها متى ما توافرت الاسباب الموجبة لذلك .

ـ لا تكون جهة التوثيق الالكتروني مسؤولة عن أي ضرر في الحالات التالية :

1. عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها .
2. إذا أدرجت في شهادة التوثيق بيان يقيد نطاق ومدى مسؤوليتها تجاه أي شخص ذي صلة ومدى ذلك القيد .
3. إذ اثبتت أنها لم تقترف أي خطأ أو إهمال ، أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد لها فيه .

2 . اعتبار التزامات جهة التوثيق الالكتروني التزام بتحقيق نتيجة وإقامة مسؤوليتها المفترضة وذلك حماية للغير حسن النية .

4 . النص على جواز تعديل مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني ، مع مراعاة عدم الإعفاء الكامل من هذه المسؤولية .

5 . التخفيف من التشدد في مسألة الاعتراف بشهادات التوثيق الالكتروني الأجنبية ، ومنحها الأثر الممنوح للشهادات الوطنية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، وأقترح النص الآتي :

ـ تعتبر شهادات التوثيق الالكتروني الصادرة عن جهة توثيق ببلد أجنبي كالشهادات الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني الموجودة في المملكة الاردنية الهاشمية ، شريطة أن يتم الاعتراف في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرم مع الجهة المختصة بمنح الترخيص .

ـ تخول هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الصلاحيات التالية :

1. منح تراخيص ممارسة نشاط التوثيق الالكتروني لمن يرغب بذلك شريطة توافر الشروط والمعايير المحددة بموجب أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بهذا الشأن .
2. ابرام الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن .

ثانياً : نتمنى على مجلس الوزراء تفعيل نص المادة (40) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت ، بإصدار نظام شامل ـ على غرار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ـ لتنفيذ أحكام هذا القانون .

قائمة المراجع

اولاً : الكتب

1. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، الطبعة الاولى ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2003 .

2 . ابو بكر محمود الهوش ، الحكومة الالكترونية الواقع والافاق ، الطبعة الاولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2006 .

3 . احمد مفلح خوالدة ، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 .

4 . الياس ناصيف ، العقود الالكترونية / العقد الالكتروني في القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

5 . امجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات / مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2006 .

6 . امير فرج يوسف ، التوقيع الالكتروني ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 .

7 . أنور العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 .

8 . أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010 .

9 . حازم نعيم الصمادي ، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 .

10 . حسام الدين كامل الاهواني ، مصادر الالتزام / المصادر الارادية ، دون طبعة وناشر ، 1991 ــ 1992 .

11 . حسن عبد الباسط جميعي ، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

12 . حسن علي الذنون ، محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام / مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002 .

13 . حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2012 .

14 . خالد عبد الفتاح محمد ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009 .

15 . خالد ممدوح ابراهيم :

ــ ابرام العقد الالكتروني ، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 2007 .

ــ الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 .

16 . خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 .

17 . زياد خليف العنزي ، المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر،عمان ، 2010 .

18 . سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .

19 . سحر البكباشي ، التوقيع الالكتروني ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009.

20 . سعيد السيد قنديل ، التوقيع الالكتروني ، ماهيته ــ صوره ــ حجيته في الاثبات بين التدويل والاقتباس ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 .

21 . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني / في الالتزامات ، الجزء الاول ، الطبعة الخامسة ، دون ناشر ، 1992 .

22 . سليم رستم باز ، شرح المجلة ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للجميع ، بيروت ، 1998 .

23 . ضياء أمين مشيمش ، التوقيع الالكتروني ، الطبعة الاولى ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، 2003 .

24 . طارق كاظم عجيل ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .

25 . طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، الطبعة الاولى ، المنشورات الحلبية صادر ، بيروت ، 2001 .

26 . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، مصادر الالتزام ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .

27 . عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار اساسها وشروطها ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2002 .

28 . عبد الفتاح بيومي حجازي :

- التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 .
- التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- النظام القانوني للحكومة الالكترونية ، الكتاب الثاني ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007.
- اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، الطبعة الاولى ، دون ناشر ، 2009 .
- التجارة الالكترونية العربية ، الكتاب الاول ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- التجارة الالكترونية العربية ، الكتاب الثاني ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .

29 . عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام / مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 .

30 . عدنان ابراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية / الالتزامات ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005 .

31 . علي كحلون ، المسؤولية المعلوماتية ، دون طبعة ، مركز النشر الجـامعي ، تـونس ، 2005 .

32 . عمر حسن المومني ، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 .

33 . عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية / دعوى التعويض ، الطبعة الاولى ، دون ناشر ، 2002 .

34 . عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2009 .

35 . لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 .

36 . لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الالكتروني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005 .

37 . لينا ابراهيم يوسف حسان ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر ، عمان ، 2009 .

38 . محمد امين الرومي :

ــ النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.

ــ المستند الالكتروني ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .

39 . محمد حسين منصور :

ــ مصادر الالتزام ، دون طبعة ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 2000 .

ــ المسؤولية الالكترونية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007 .

40 . محمد سعيد احمد اسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

41 . محمد فواز المطالقــه ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2006 .

42 . محمد وحيد الدين سوار ، الاتجاهات العامة في القانون المدني الاردني ، الطبعه الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1996 .

43 . مدحت محمد محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عــن تقــديم خدمـــة التوقيـــع الالكتروني ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010 .

44 . مراد محمود المواجدة ، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010 .

45 . مصطفى محمد الجمال ، القانون المدني في ثوبه الاسلامي ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، الفتح للنشر ، الاسكندرية ، 1996 .

46 . نبيلة اسماعيل ارسلان ، المسؤولية في مجال المعلوماتية والشبكات ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 .

47 . نضال سليم برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2009 .

48 . نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2008 .

49 . هدى حامد قشقوش ،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

50 . يوسف احمد النوافلة ، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر عمان ، 2007 .

ثانيا : الرسائل الجامعية

1 . سهى يحيى الصباحين ، " التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات " ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، 2005.

2 . عبير مخائيل الصفدي ، " النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، 2009 .

ثالثاً : المقالات العلمية

1. ألاء يعقوب يوسف ، " المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير " ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الثالث ، العدد الاول ، يناير 2006 .

2 . ايمن خالد مساعدة ، " التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق ، المفهوم والآثار " ، المنارة ، جامعة آل البيت المجلد 11 ، العدد 4 ، 2005 .

3 . خليل محمد مصطفى عبد الله ، " المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الاموال في القانون البحريني والقانون الاردني " مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الخامس ، العدد الاول ، يناير 2008 .

4 . زهيرة كيسي ، " النظام القانوني لجهات التوثيق ــ التصديق ــ الالكتروني " ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر ، العدد السابع ، جوان (حزيران) 2012 .

5 .سامح عبد الواحد التهامي ، " الحماية القانونية للبيانات الشخصية " ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 35 ، العدد الثالث ، سبتمبر ، 2011 .

6 . عبد الحميد عثمان ، " المسؤولية العقدية للمصدق المعلوماتي " ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد السابع ، العدد الاول ، يناير ، 2010 .

7 . علي سيد قاسم ، " بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني " ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، العدد 72 ، 2002 .

8 . غازي ابوعرابي ، فياض القضاة ، " حجية التوقيع الالكتروني " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 20 ، عدد 1 ، 2004 .

9 . معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، " الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية " ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 82 ، 2009 .

10 . نائل علي المساعدة :

ــ " أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الاردني " دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد 32 ، العدد الاول ، 2005 .

ــ " الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني " ، المنارة ، جامعة ال البيت ، المجلد 12 ، العدد 3 ، 2006 .

11 . يوسف محمد عبيدات ، لافي محمد درادكة ، " وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصراً مهماً في زيادة التعامل عبر الانترنت " ، مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد 24 ، العدد الاول ، 2009 .

رابعاً : وقائع المؤتمرات

1 . ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية ، المنعقد في الفترة (10 ــ 12) مايو 2003 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية .

2 . احمد شرف الدين ، التوقيع الالكتروني ــ قواعد الاثبات ومقتضيات الامان في التجارة الالكترونية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي ، 2001 / 2002 ، المنعقد في كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية .

3 . كامران الصالحي ، الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق ، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية ، المنعقد في الفترة (19 ــ 20) مايو 2009 ، في كلية الشريعة والقانون / جامعة الامارات العربية المتحدة .

4 . محمد المرسي زهرة ، الدليل الكتابي وحجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دراسة تطبيقية على منافذ السحب الآلي ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، المنعقد في الفترة (1 ــ 3) مايو 2000 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

5 . محمد حاتم البيات ، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية ، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية ، المنعقد في الفترة (19 ــ 20) مايو ، 2009 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة .

6 . محمود الشرقاوي ، مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية وتطبيقاتها ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية ، المنعقد في الفترة (10 ــ 12) مايو 2003 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة .

7 . مصطفى ابو مندور موسى ، خدمات التوثيق الالكتروني تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الانترنت ، بحث مقدم إلى ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مسقط ، 23 / 11 /2008 .

8 . نائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الاردني ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، المنعقد في الفترة (1 ــ 3) مايو ، 2000 ، في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة .

خامساً : المواقع الالكترونية

1 . احمد عبد القادر صالح ، " عرض توضيحي للمصادقة الالكترونية " ، على الموقع الالكتروني www. ndcc.gov.sd .

2 . قارة مولود ، " الاطار القانوني للتوقيع والتوثيق الالكترونيين في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية " ، بحث منشور على الشبكة الدولية ، من خلال موقع المنشاوي للدراسات والبحوث ، http:/ www.minshawi.com / other / mawlood.htm .

3 . محمد قطان ، " دراسة وشرح لأفضل برنامج تشفير " ، على الموقع الالكتروني ، www.arabteam 2000 – forum.com .

4 . مراد محمود المواجدة ، " المسؤولية المدنية لجهة التوثيق الالكتروني في التشريع الاردني " ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، على الموقع الالكتروني ، www. ssc. jo.edu . jo

5 . مصطفى الفوركي ، " الحماية القانونية والتقنية للتجارة الالكترونية " ، بحث منقول عن مجلة العلوم القانونية المغربية ، منشور على الموقع الالكتروني " http . www . marocdroit . com . " .

سادساً : التشريعات

- مجلة الاحكام العدلية .
- مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906 .
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 .
- قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985 .
- التوجيه الاوروبي بشأن التوقيعات الالكترونية رقم 93 لسنة 1999 .
- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 .
- قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 ودليل اشتراعه .
- قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 .
- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 .
- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية .

The Civil Liability Of Electronic Documentation Bodies Under The Jordanian Law

" A Comparative Study "

By

Atef Kamel Al Shawabkah

Supervisor

Dr. Nabeel Al Shatanawi

Abstract

The continuous increase which electronic transactions is experiencing nowadays, in general and electronic commerce in particular is considered to be one of the most important scientific progress consequence in the field of Information and Communication technology; whereas, it has led to the rise of electronic means that fulfill the requirements of this progress. Thus, electronic signature (Digital) so as to allow conducting legal processes, and enter to distance contracts, in addition, to ensure the prove which legislations require that, the digital signature be documented.

Thus, the matter requires the availability of neutral, independent and trust worthy by all parties, a third party. This has resulted in the rise of what is called electronic documentation, in order to have validity and reliability to the electronic certificate signature. It is natural, as a result of such exercise by this authority to its role to have legal relationship between it and each of the certificate holder and the others who accredited this certificate.

From here the significance of this study has evolved and the extent of the need of those who use electronic means in Jordan in the existence of an authority to electronic documentation domestically; and the extent of documentation authority obligations towards the violation of fulfilling its obligations, furthermore, the extent of general rules competency in civil responsibility towards the judgment of such responsibility.

In order to achieve the study's objectives it has been organized in two chapters proceeded by introductory chapter which discusses electronic documentation general rules. The same chapter is divided into two themes: whereas first one discusses the definition of electronic documentation and involved bodies in terms of functions, and required conditions. While the second talks about the definition of documentation certificates, statements and the extent of foreign documentation certificate recognition.

Chapter one discusses contractual responsibility of electronic documentation authority. This chapter is organized in two themes: first one talk about obligations of the involved parties with electronic documentation, while the second discusses the parties' contractual obligations. Chapter two discusses the insufficiency responsibility of documentation under the general rules, while the second theme is designated for revealing the strict responsibility in the light of electronic commerce special rules.
In conclusion, results of the study are revealed along with a set of recommendations.